جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التدخل الدولي الإنساني: دراسة مقاربات

. دراسة حالة سوريا.

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

. تخصص دراسات متوسطية .

من إعداد الطلبة:

- بوجليدة جمال الدين
- حسين صورية

إشراف الأستاذ:

بن بلعيد فريد

أعضاء لجنة المناقش

- **الأستاذ:د ونوغي مصطفى** **رئيسا**
- **الأستاذ:بن بلعيد فريد** **مشرفا و مقررا**
- **الأستاذ:مزياني لطفي** **ممتحنا**

السنة الجامعية:2017 /2018

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى صحبه أجمعين

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرها التي لم تدخر نفسا في تربيتي **أمي** الحنونة

إلى روح **أبي** الزكية الطاهرة تغمدها الله برحمته

إلى الابتسامة الصادقة، القلب النظيف أخي ***خليل***

غلى أخواتي و أزواجهن

إلى من تبادلت معها الخطى في إنجاز هذه المذكرة * **صورية** *

للذين تركوا بصمتهم في حياتي أصدقائي

إلى كافة زملائي وطلبة الماستر دفعة 2018

لأساتذتي الأجلاء عرفانا وتقديرا لهم

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

جمال الدين

الإهداء

أتقدم بإهدائي:

لمن كانت قدوة ثم دعما ثم فخرا*أمي*

لمن كان سند جمودي بالنصح و الإرشاد*أبي*

لمن كانوا لي عونا إخوتي *غاني، غيلاس ،أعلي، حسين*.

إلى من سرنا سويا نشق طريق النجاح *جمال الدين*.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في تقديم يد العون، ليثمر اجتهادي بالنجاح

و التفويق لكم أصدقائي.

إلى زملاء دفعة2018 و أصدقاء الدرب.

أهدي عملي هذا للعائلة الكريمة بدءا بسقفها الحاضن وصولا إلى براعم الأمل أعمدة المستقبل.

صورية

الشكر و التقدير:

الحمد لله و الشكر لله بادئ الأمر و منتهاه أولا لتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث.

كلمة شكر و تقدير و احترام نقدمها إلى الأستاذ: **بن بلعيد فريد** على ملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته القيمة و تقويمه أخطائنا و تشجيعه الدائم لنا و حرصه الشديد على حسن الصياغة و الإتقان في إنجاز هذا العمل.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشتنا و تقييم بحثنا.

دون أن ننسى تقديم خالص الامتنان و العرفان إلى كل أساتذة العلوم السياسية اللذين وجدنا فيهم الدعم و التشجيع خلال مشوارنا.

لكم منا فائق الاحترام و الشكر و العرفان، و نتمنى لكم المزيد من التقدم و خدمة العلم لطالبيه.

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة و شكرا.

المقدمة:

تعود نشأة ظاهرة التدخل الدولي الإنساني إلى أوائل القرن التاسع عشر،فقد استخدمته الدول الغربية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات الدينية ،كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج وحماية مواطني الدولة محل التدخل ،فالتدخل الدولي الإنساني من أكثر المواضيع إثارة للجدل في مواقف الدول .

فقد برز هذا المفهوم مع تطور العمل الإنساني ،حيث يعرف بأنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول،بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة التي ترتكبها سلطات الدولة حيث يجمع مفهوم التدخل الإنساني بين كلمتين مختلفتين هما التدخل والتدخل الإنساني.فهذا الأخير مر بمراحل عديدة و عرف أشكال متنوعة منذ الإعلان عن حقوق الإنسان سنة1948م.

ترتبط فكرة التدخل الإنساني بالفلسفة الغربية،الأمر الذي دفع بعض الدول لأغراض سياسية إيديولوجية واقتصادية توسعية أن تربط مفهوم التدخل الإنساني والانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان،لتغطية شرعية الربط بين التدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية لحماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والتي تعرض أفرادها لانتهاكات صارخة كما في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي .

لقد شهدت العديد من الدول العربية مطلع عام 2011 احتجاجات شعبية بهدف تحقيق الديمقراطية أو التداول على السلطة و احترام حقوق الإنسان، تمخض عن بعضها إسقاط أنظمة حكم قائمة وتنحي رؤساء دول، وفي الحالة السورية لي يتم التحكم في مسارها.

أهمية الدراسة:

إن اختيارنا لهذا الموضوع كمحل لدراستنا هو اكتشاف الغموض الذي يلتبس هذا المبدأ، اختلاف تعريفه من مفكر لآخر و من فاعل حكومي أو غير حكومي إلى فاعل آخر

و إن ظاهرة التدخل الإنساني جديدة في العلاقات الدولية،لكنها أصبحت بارزة و مميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة.

أهدف الدراسة:

. التعرف على مفهوم التدخل الإنساني و إزالة اللبس والرغبة في التأكد إذا كان منصوص عليه في التشريعات القانونية الدولية.

. التأكد من شرعية و مشروعية الأفعال الخفية التي تنتج عن التدخل الإنساني في جميع أحواله.

. بما أننا بصدد دراسة التدخل الإنساني في سوريا فإننا نسعى إلى معرفة حقيقة و خلفية التدخل فيها.

. التعرف على المفاهيم ذات الصلة بمبدأ مفهوم التدخل الإنساني أو المصطلحات التي لها نفس الدلالة.

***مبررات اختيار الموضوع:**

المبررات الذاتية:

يتعلق اختيار الموضوع بالأهداف المدرجة في مجال التخصص والاهتمام والتطلع إلى الأهمية التي يكتسبها الموضوع على المستوى العالمي في ظل الظروف الدولية الراهنة،مما

يستلزم علينا كباحثين في حقل العلوم السياسية دراسته و التعمق في تداعياته على السياق الدولي.

. رغبتنا كطلبة باحثين في حقل العلوم السياسية تخصص علاقات دولية في التعرف على الظواهر التي لها علاقة بالعلاقات الدولية و تأثيرها على الأحداث التاريخية الراهنة.

المبررات الموضوعية:

. معاناة التدخل الإنساني من غياب المراجع و نقص التطرق إليه على مستوى البحوث و الملتقيات العلمية الخاصة في جانب المقاربات التي يكشفها الغموض و حتى غياب وحدة المعالجة.

. عدم الأخذ على محمل الجد للتدخل الإنساني في العالم على مستوى الدراسات الأكاديمية و مراكز البحوث المستقلة.

. يعد التدخل الدولي الإنساني قضية من قضايا الساعة و هو محمل النقاشات خاصة في الآونة الأخيرة و ما تعرفه من تغيرات و تطورات.

. ضرورة دراسة و تحليل هذه الظاهرة الدولية نظرا لخطورة الآثار السياسية و القانونية المترتبة على سيادة الدول.

حدود الدراسة:

الإطار الزماني:

إن الفهم الجيد للواقع يتطلب أمر مهم و هو عدم تجاوز حدود هذه المرحلة مهما كان نوع الواقع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي لا يمكن أن تجد تفسيرا صحيحا و واضحا في ظل القطيعة مع الماضي،لذا شملت الفترة الضابطة للدراسة سنتي 2011م كفترة بداية

الدراسة، نظرا لارتباطها ببداية الأزمة السورية،و سنة 2017م كفترة نهاية الدراسة ،لكن ذلك لم يمنع من العودة إلى الأحداث التاريخية التي سبقت هذه الفترة الضابطة نظرا لعلاقاتها المهمة بموضوع الدراسة.

الإطار المكاني : تناولت الدراسة كحيز مكاني التدخل الإنساني في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة،و حالة سوريا بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة:

وفقا لما تطرقنا إليه من معلومات حول موضوع دراستنا ارتأينا إلى صياغة الإشكالية التالية:

هل ساهم التدخل الإنساني في توجيه الأزمة السورية؟

الأسئلة الفرعية:

*كيف ساهمت التوجهات الأكاديمية في تحديد مفهوم واسع للتدخل الإنساني؟

*هل ساهمت المقاربات المفسرة للتدخل الإنساني في مشروعيته على مستوى الدوائر الرسمية و الأكاديمية؟

*ما هو المنحنى الذي سلكته الأزمة السورية في ظل التنافس بين القوى الإقليمية؟

الفرضيات:

*كلما كان التدخل الإنساني وفق شروط و معايير محددة كان أداة فعالة في تحقيق مشروعيته.

*إن ما يحدث في سوريا من اقتتال و عنف داخلي ما هو إلا انعكاس لما يجري على المستوى الإقليمي و الدولي من تنافس و صراع القوى الكبرى.

*ترتبط الأزمة السورية بانعكاسات تنافس القوى الكبرى.

أدبيات الدراسة:

بادر العديد من الدارسين و الباحثين في مجال الحقوق و العلوم السياسية بمعالجة مواضيع تهتم بدراسة عملية التدخل الإنساني في القانون الدولي،و كذا ربطه بالأحداث الدولية الحالية كقضية التدخل في سوريا ومحاولة التطرق لجميع الجوانب التي تساهم في فهم الأزمة .

و من خلال موضوع دراستنا للتدخل الإنساني دراسة المقاربات الأزمة السورية نموذجا –تمكنا من الإطلاع على بعض الدراسات التي يمكن أن تخدم موضوعنا نذكر منها:

* كتاب محمود يعقوب عبد الرحمان بعنوان: التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،

أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية .

انطلقت هذه الدراسة من خلال فهم العلاقة بين حق الدولة في حماية سيادتها، ومنع التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى وكذا حق النظام الدولي تحت المظلة الأممية في ممارسة صلاحيات متعددة أهمها حق التدخل الدولي الإنساني.

* مذكرة ماجستير بعنوان :الأزمة السورية في ظل التوازنات الإقليمية والدولية 2011-2013 ،بجامعة غزة 2015.

تناولت هذه الدراسة أثر التغيير في ميزان القوى الدولي، وتعدد الأقطاب الدولية والقوى الفاعلة وتثيرها على الأزمة السورية.

مناهج الدراسة:

منهج وصفي :

تم تناول المستوى الوصفي التحليلي ،لأنه الأكثر شيوعا واستخداما وملائمة في دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني ،وباعتباره مستوى مناسب للقيام بالوصف التحليلي المنظم ،ومن خلاله يتم دراسة أبعاد وجوانب ظاهرة التدخل الدولي الإنساني عن طريق جمع المعلومات ،بما يمكن من تحليلها ومعرفة أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص نتائجها معتمدة على تفسير البنود المتعاقبة بحقوق الإنسان حسب رؤية المواثيق الدولية ،وتحليل مقومات هذا المفهوم وأهميته وعناصره المرتبطة به .

منهج تحليلي:

يتضمن أساليب ومناهج فرعية من بينها دراسة الحالة ،التي على أساسها يتم اختيار حالة معينة وقمنا بتوظيفها وتعمق بدراستها ، وقد كانت سوريا نموذجا شهد التدخل الدولي الإنساني من خلال الاستخدام القسري للقوة عام 2011م ،ولذلك يقوم هذا المنهج على تحليل محل هذه الدراسة بشكل عميق، والوقوف على عواملها وأطرافها والمتغيرات المرتبطة بها مما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية .

منهج تاريخي:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي ولم يكن القصد منه سرد الوقائع التاريخية إنما تم التركيز على الجانب التحليلي والتفسيري فيما يتعلق بتطور مفاهيم التدخل والتدخل الإنساني ومدى مشروعيته ،وبداية الأزمة السورية من حيث نشأتها وتطورها بحيث يتم وضعها في سياقها ودراستها ومن ثمة التوصل إلى نتائج التي ساعدتنا في فهم الدراسة.

منهج دراسة الحالة:

يستدعي موضوع دراستنا مناهج ملائمة تساعد على كشف حقائقها و سبر أغوارها لذا ارتأينا استخدام منهج دراسة الحالة،فهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما أو مجتمعا عاما و يقوم هذا المنهج على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها،و بشكل عام يمكن تعريف منهج دراسة الحالة بأنه عبارة عن بحث متعمق لحالة محددة بهدف تعميمها على حالات أخرى،بحيث يقوم هذا الأسلوب على جمع بيانات و معلومات كثيرة ،و ذلك بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة المدروسة،و تم تطبيق هذا النموذج من خلال دراسة الحالة السورية و ذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بمنطقة الأزمة المراد دراستها و التعمق في طبيعتها و إدراك عوامل تطور القضية بما فيها من العوامل الداخلية و الخارجية .

الإطار النظري:

من أجل الفهم الجيد للموضوع سيتم الاستعانة بإطار نظري متكامل يشمل على المقاربات النظرية التالية:

. النظرية الليبرالية :

تعود بدايات ظهور هذه النظرية إلى المدرسة الطبيعية في الاقتصاد السياسي وجوهر هذه الدراسة يكمن في دراسة العلاقة بين الدولة و المجتمع،كما تساعد على فهم ومقارنة التدخلات الدولية التي يتم تبريها بشعارات ليبرالية كحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية،و ترتكز هذه النظرية على الأسس الفكرية المتمثلة في نظرية الحقوق الطبيعية لهوبز،النظرية الأخلاقية،نظرية العقد الاجتماعي،النظرية العلمية،النظرية الاقتصادية.

. النظرية الواقعية:

تمثل مفهوم القوة و المصلحة جوهر السياسة الدولية حسب النظرية الواقعية،كما ترى أن القيم الأساسية فيها هي النظام و الأمن و السلام و يجوز التدخل لحفظ هذه القيم لأن العالم يحكمه الفوضى و عدم الاستقرار،فالنظرية الواقعية تحفظ على التدخلات الإنسانية التي تستهلك قوة الدولة لأنه في ظل نظام دولي لا توجد فيه سلطة دولية تحمي الدول من بعضها البعض و يتعين على كل دولة أن تستمر في الوجود اعتمادا على ذاتها خصوصا أن الأخلاق في العلاقات الدولية تخضع لظروف الزمان و المكان.

أقسام الدراسة:

حتى تبلغ هذه الدراسة أهدافها و تأخذ مسارا علميا قدر المستطاع، ويظهر لنا البناء بصورة مترابطة و متكاملة و منسجمة مع منهجية البحث العلمي من جهة أخرى و الاستعمالات المنطقية للإمكانيات البحثية المتوفرة لدعم حيوية الموضوع ارتأينا توزيعه غلى ثلاثة أقسام:

الفصل الأول : تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتدخل و التدخل الإنساني من جميع جوانبه،أما المبحث الثاني تحدثنا عن النشأة و أهم مراحل تطوره و كذا آثاره و نماذجه و مبرراته.

الفصل الثاني: تطرقنا إلى أهم المقاربات المفسرة للتدخل الإنساني،و التعرف على مشروعيته و الشروط القانونية له و كذا أهم الجهات المسؤولة عن تنفيذه.

الفصل الثالث : أما في الفصل الأخير فقد قمنا بدراسة التدخل الإنساني في سوريا الذي بدوره قسم إلى مبحثين الأول درسنا فيه خلفيات الأزمة السورية،نشأتها و أهم العوامل وراء الأزمة السورية،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهم التدخلات الأجنبية فيه وقمنا في الأخير بتقييم هذه التداخلات .

تمهيد:

إن التدخل الإنساني مبدأ حديث قانونا مقارنة بالمبادئ القانونية و الإنسانية الأخرى،و لهذا يصعب علينا تحديد ماهيته في إطار قانوني ضيق،و لهذا لا بد من تحديد مفاهيمه الضيقة و كذلك الواسعة و البحث في عمق أفكاره على أساس علمي ، إنساني و قانوني،كما يتطلب علينا ضبط أساليبه و طرق تنفيذه و ذلك من خلال تحديد علاقاتهم الدولية ومعاملاتهم في ظل القانون الدولي و العلاقات الدولية المتغيرة بتغير بنية المجتمع الدولي.

حيث بات مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ دولي يتعامل به أشخاص القانون الدولي في حالة ثبوت أي خرق للمبادئ الإنسانية العامة أو الخاصة من مساواة و عدل و غيرها من الانتهاكات التي قد تسلط على الجنس البشري في حالات الحروب و الثورات.

فمن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى المفاهيم المتعددة لمبدأ التدخل و التدخل الإنساني من تعار يف فقهية و قانونية مؤيدة أو مناهضة و كذلك تطرقنا إلى مراحل و نشأة التدخل الإنساني ، و كذلك لخصائصه و شروطه و أساليبه و نماذجه من أجل الوصول إلى الأساس القانوني المعتمد عليه باعتباره وسيلة للحد من التجاوزات المختلفة بين الدول على المستوى الداخلي أو الخارجي.

المبحث الأول : مفهوم التدخل

عرف مبدأ التدخل في تطوره تزامنا مع تطور العديد من المفاهيم الأخرى المحورية في دراسة العلاقات الدولية وهذا راجع إلى التداخل بين مختلف المفاهيم في تحليل الأحداث و الوقائع الدولية،لذا فقد ارتبط هذا المفهوم مباشرة بمفهوم السيادة و الأمن بالنسبة للدولة من أي عدوان أو تدخل من الأطراف الخارجية.

المطلب الأول : تعريف التدخل

التدخل مشتق من الكلمة اللاتينية intervenir،و التي تعني حسب **Alex Epstein** التموضع بين شيئين interposition،يستعمل بمعنيين،

معنى سلبي :intervenes ليشير إلى الاعتداء والتعرض إلى شؤون الغير،أواغتصاب السيادة usurpation of sovereignty.

معنى إيجابي: كالمتوسط في الخصومات فهناك عدة تعار يف أو مفاهيم للتدخل تداولها مختلف الكتاب و المفكرين ،مما أنتج نوعا من الانقسام فيما بينهم نتيجة انقسامهم إلى اتجاهات مختلفة[1].فالاتجاه الأول يعبر عن **المفهوم الضيق** للتدخل ممثلا من طرف "**غروسيوس**" **Grotius** الذي انصب اهتمامه على تنظيم العلاقة بين الدول من خلال إضفائه معايير أخلاقية، قانونية إنسانية،مما اكسب المشروعية لاستخدام القوة و العنف من طرف دولة أو أكثر ضد دولة أخرى،بقصد وقف الانتهاكات[2].

[1] علاء الدين زردومي،**التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،دراسات مقارنة،محمد خيضر بسكرة)،2013.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني . مصادره و مبادئه و أهم قواعده**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001، ص291.

أما الاتجاه الثاني فهو **الموسع** لمعنى التدخل يمثله المفكر **فاتييل**"**Vatel**"الذي يرى بان التدخل مثله مثل الوساطة في حل النزاعات ،أي توسط طرف ثالث بين دولتين متحاربتين[1] أو بين دولة و شعب في حالة نزاع داخلي أو حرب أهلية".

فيمكن القول أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات السيادة،و يليه اتجاه ثالث و الذي يعد بالاتجاه التوفيقي كونه يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السالف الذكر،و يكون التدخل حسب وجهة نظر هذا الاتجاه "بأنه كل تدخل قائم بأي وسيلة،أي عدم اقتصاره على استعمال الوسائل العسكرية و الدكتاتورية فقط و إنما ينادي باستعمال الوسائل السلمية".[2]

وفيما يلي عرض لمجموعة من المفاهيم المقدمة من طرف مختلف الباحثين السياسيين و القانونيين محددي بيئة التدخل و الحالة التي يباح فيها التدخل و من بين هؤلاء نجد: **جوزيف ناي**"**Josef Ney**" "الذي أشار إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة, أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"،أما **ماكس بيلوف** فعرف التدخل" بأنه محاولة من طرف واحدة التأثير في التركيبة الداخلية و السلوك الخارجي لدولة أخرى ، باستخدام دراجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي ، و لذلك يتخذ التدخل أشكالا مختلفة تبعا لحالة الدولة المستهدفة و الأهداف المراد تحقيقها" ،[3] كما يتمثل التدخل حالات مختلفة يقوم فيها طرف فاعل بالتدخل في شؤون الآخرين، حيث يمكن تعريفه" أنه النشاط الذي تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول، و يستهدف هذا التدخل بنية الدولة

[1] مصطفى احمد أبو الخير، **أزمة السودان الداخلية و القانون الدولي** المعاصر، مصر :أتراك للنشر و التوزيع، 2006، ص ص131 .132.

[2] عبد الرحمان محمد يعقوب،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**،الإمارات العربية المتحدة:مركز الدراسات و البحوث الإستراتجية،2004،ص18.

[3] عبد الرحمان محمد يعقوب,**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** ، ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، ط1 ، 2004 ، ص ص 14 . 15 .

المعنية، و بغض النظر عن قانونيتها من عدمها فان التدخل يخرق النمط التقليدي للعلاقات الدولية". [1]

كما عرف "**ماريو بيتاتي**" "التدخل في القانون الدولي انه تدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى و بدون إذن منها" .

و ينقسم التدخل إلى قسمين، **تدخل غير مادي:** و الذي يعني به التنديد بالتجاوزات و كتابة التقارير عن أوضاع معينة، أما **التدخل المادي:** يشمل وجود تنظيمات على أراضي الدولة المستهدفة، و التي تباشر عملها إما بصفة شرعية أو غير شرعية.[2]

لكن **مارتن وايت** "يرى أن التدخل عمل مباشر و عنيف على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر ، لان الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل ، و بهذا يكون التدخل سلوكا يعتمد على التهديد باستخدام القوة العسكرية إذ لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة" ، و يشير **طلعت الغنيمي** إلى التدخل" بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة استبدادية ، بقصد الابتعاد على الأمور الراهنة أو تغييرها ، و مثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو من دونه، و لكنه في الحالات كافة يمس الاستغلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية" .

و من خلال هذه المفاهيم المختلفة يمكن إعطاء **تعريف إجرائي** لمفهوم التدخل بحيث يمكن القول "بان التدخل عمل إرادي و منظم تقوم به وحدة سياسية دولية ، سواء كانت دولة

---

[1] بوكرا إدريس ، **ميدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1983) ص131 .

[2] إيمان قسول ، **مشروعية التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة في كوسوفو** ، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2012 . 2013) ص 17 .

أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية لوسائل الإكراه أو الضغط السياسي، العسكري ، الاقتصادي أو غيرها من اجل تغيير بنية السلطة في الدولة ، أو بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها بهدف عدم المساس بحقوقها السياسية ، و التقيد بحريتها لتحقيق منفعة لمصلحة الوحدة المتدخلة".

أنواع التدخل الإنساني:

لقد تعددت أنواع التدخل و يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال :

1-التدخل باستعمال القوة:

يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، و كان ذلك منذ تاريخ العلاقات الدولية الأولى، و قد تكون هذه القوة إما عسكرية أو اقتصادية،و يتم اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية كاتخاذ إجراءات استرجاع الثروات النفطية،أو القيام بإصلاح تقدمية داخل الدولة،كما تلجأ الدول إلى المقاطعة الاقتصادية ضد دولة مستهدفة مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عند قيام الجزائر بتأميم الثروات النفطية. [1]

2 . التدخل المباشر و الغير المباشر:

يعتبر **التدخل المباشر** من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي و مازال يعرفها بصورة أكثر حدة و خطورة،و هي من أكثر الوسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين،حيث يتم هذا الأخير باستعمال القوة المسلحة بتقديم الأسلحة و العتاد للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم مساعدة عسكرية لدولة في نزاع مع دولة أخرى،أما **التدخل الغير مباشر:** فهو لا يقل خطورة عن التدخل المباشر، إذ يتم عن طريق تحريض مواطني الدولة

[1] عبد الرحمان محمد يعقوب، مرجع سابق، ص ص 15-18.

التي تعرضت للتدخل و إثارتهم ضد حكومة بلادهم و إحداث بعض العراقيل و إذكاء نار الحرب الأهلية،و يمكن اعتبار هذه الوسائل الأخيرة بمثابة التدخل الغير المباشر،و يعتبر كلا من التدخل المباشر و الغير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي و مبادئ الأمم المتحدة .

3 ـ التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية :

من الطبيعي أن يستهدف كل تدخل الشؤون الداخلية أو الخارجية أو الاثنين معا، فبالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي و الدستوري أو التدخل في المسائل الاقتصادية أو المالية أو الإدارية و التدخل في المعتقدات الدينية للدولة و شخصيتها الثقافية،فلا يجوز للدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الأخرى لان الدولة حرة في اختيار نظامها، أما التدخل الخارجي فيتم عن طريق التعرض إلى المجالات الخارجية للدولة منها:

- الامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية، دبلوماسية، إدارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.
- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل و الأحلاف الدولية.
- الانضمام إلى الأحلاف و التكتلات الدولية.

و تلجأ الدولة لهذا التدخل كلما رأت أن في ذلك تحقيقا لمصالحها الحيوية،إذ تقوم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدول على التخلي عن هذه السياسة و كثيرا ما يتم هذا التدخل من دولة كبرى. [1]

[1] عبد القادر بوراس،**التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر :الإسكندرية ،2014،ص ص147.149.

دوافع التدخل:

يعتبر اللجوء إلى السلوك التدخلي كخيار استراتيجي لتحقيق الرهانات المسطرة في مفكرة السياسة الخارجية للدولة ليس بالعملية العفوية أو الارتجالية بل ثمة مجموعة من الدوافع الأمنية،الاقتصادية،الجيوسياسية،الاديولوجية والسيكولوجية هي بمثابة الحافز لانتهاج السياسة التدخلية نذكر منها:

الدوافع الأمنية:

تلعب الاعتبارات الأمنية دورا محوريا في دفع الدول انتهاج السلوك التدخلي كخيار استراتيجي في السياسة الخارجية للدولة،و يلاحظ أنه كلما كان الدافع الأمني أكثر تأثيرا كلما كان العمل التدخلي أكثر قمعا و عنفا،فعلى سبيل المثال تدخلت الولايات الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 في أفغانستان لدواع أمنية،أي لدحر التنظيمات الإرهابية التي باتت تضرب بقوة في عمق الأمن القومي الأمريكي.

الدوافع الاقتصادية:

تساهم العوامل الاقتصادية بشكل كبير في دفع الدول غلى تغليب الخيار التدخلي في السياسة الخارجية،لقد كانت و لا تزال الأهمية الطاقوية و الجيواقتصادية للمنطقة الشرق أوسطية بمثابة الدافع و الحافز للتدخلات الأمريكية المتكررة بالمنطقة،كما شكلت الأهمية النفطية الدافع الأساسي للتدخل الأطلسي في الأزمة الليبية 2012 ،و بالاعتبارات الاقتصادية ذاتها "اليورانيوم في النيجر" يمكن تفسير التدخلات الفرنسية المتكررة في إفريقيا الفرانكفونية.[1]

[1] عبد القادر بوراس،مرجع نفسه،ص 150.

الدوافع الجيوسياسية:

تعتبر الأسباب الجيوبوليتكية من بين أهم العوامل الرئيسية التي تفسر السياسات التدخلية للقوى الكبرى،فعلى سبيل المثال كانت و لا تزال منطقة أوراسيا تشكل مركز استقطاب و محور اندفاعات السياسات التدخلية للقوى الكبرى المتنافسة على السيطرة العالمية الشاملة،و لقد كانت النظرية الجيوبوليتكية "لماكيندر" بمثابة الحافز و الموجه لتدخلات الدول الكبرى "باوراسيا"و بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الروسي ذلك أنه من يسيطر على أوراسيا يسيطر على قلب الأرض " hart land "و من يسيطر على قلب الأرض يحكم الجزيرة العالمية ومن ثم يهيمن على العالم.[1]

إن هذه الدوافع الجيوسياسية ذاتها هي التي كانت و لا تزال تحكم التدخلات الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001،ذلك أنه من يسيطر على الشرق الأوسط الذي يتميز بموقع جيواستراتيجي و ثروات هائلة يسيطر على العالم،فضلا عن سعي الولايات المتحدة لاستكمال حلقات انتشارها الاستراتيجي و العسكري على المستوى العالمي و إيجاد نقاط ارتكاز حيوية بمنطقة الشرق الأوسط للهيمنة على المنطقة ومن على العالم،ناهيك عن التموقع الاستراتيجي بالمنطقة لمراقبة بعض القوى الإقليمية كإيران،الصين و الاتحاد الروسي.

[1] الأميرال بيير سيليرييه،**الجغرافيا السياسية و الجغرافيا الإستراتيجية**،ترجمة:احمد عبد الكريم،دمشق:الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع،1988،ص ص 24 . 25.

الدوافع الإيديولوجية:

عرفت مرحلة الحرب الباردة صراعا إيديولوجيا حادا بين القوتين العظمتين للاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية،حيث كانت كل قوة عظمى تتدخل في دائرة نفوذها للدفاع أو نشر الإيديولوجية التي تعتنقها،و عليه فالاعتبارات المذهبية و الإيديولوجية كانت بمثابة الدافع و الحافز للتدخلات الدولية في حقبة الحرب الباردة. فعلى سبيل المثال كان دعم الجزائر لقضية الصحراء الغربية نابعا من قناعة إيديولوجية راسخة في السياسة الخارجية الجزائرية ألا و هي دعم الحركات التحررية و مساندة حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

الدوافع النفسية:

و التي ترجع بالأساس إلى الخصائص النفسية والشخصية لصانع القرار ،فعلى سبيل المثال كلما كانت طبيعة شخصية صانع القرار عدائية ،كلما كانت أكثر ميلا لشن حروب تدخلية(شخصية أودولف هتلر)،و كلما كانت الشخصية مسالمة كلما كانت أكثر ميلا للترتيبات السلمية مثل(الشخصية الولسونية).

الدوافع الإنسانية:

التي أصبحت مطروحة بقوة خاصة في ظل عولمة و تدويل حقوق الإنسان،و إقرار حق التدخل الإنساني و الديمقراطي و بروز مفاهيم جديدة كالأمن الإنساني و الحماية الدولية لحقوق الإنسان،بيد أن هذه المفاهيم أضحت محل تسييس و توظيف سيادة الدول

[1] سالم برقوق ، **تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية** ،(مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر :معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جوان 1994)،ص 28.

الأقل قوة و الأكثر ضعفا،فضلا عن تفويض دعائم الشرعية الدولية على شاكلة التدخل في الصومال و كوسوفو.....الخ.[1]

آثار التدخل:

عادة ما تفرز العمليات التدخلية نوعين من الآثار:

. على المستوى الداخلي" الدولة المستهدفة".

. على المستوى الدولي الإقليمي "النظام الدولي و نظمه الفرعية و الإقليمية".

على المستوى الداخلي:

يمكن إبراز المضاعفات التي تحدثها السياسات التدخلية على المستوى الداخلي فيما يلي:

- ❖ محاولة الحفاظ أو التغيير التركيبة السلطوية للدولة المستهدفة.
- ❖ محاولة انتهاك حق الدولة المستهدفة في تقرير مصيرها و اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الدستوري بشكل حر و سيد.
- ❖ انتهاك سيادة الدولة المستهدفة و أمنها القومي و حقها في البقاء.

على المستوى الدولي و الإقليمي : و يمكن تحديده في:

- ❖ تهديد السلم و الأمن الدوليين و إثارة الفوضى في النسق الدولي
- ❖ محاولة الحفاظ أو تغيير التوازنات الجيوسياسية الإقليمية بحسب ما تقتضيه المصالح الإستراتيجية للدولة/الدول المتدخلة.
- ❖ تعريض الأمن الإقليمي للخطر.

[1] سمعان بطرس فرج الله،**جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**،ط1،القاهرة:مكتبة الشروق الدولة،2008،ص 341 . 361.

❖ تفويض المبادئ المعيارية الناظمة للتفاعلات الدولية مثل مبدأ عدم التدخل،مبدأ السيادة و مبدأ المساواة بين الدول...الخ.[1]

على الرغم من المضاعفات الخطيرة التي تفرزها السياسات التدخلية على سيادة الدول المستهدفة و على استقرار المجتمع الدولي ككل،ناهيك عن تفويض المبادئ المعيارية الناظمة للتفاعلات التي تتم بين الوحدات السياسية المشكلة للنظام الدولي،غير أن الظاهرة التدخلية كانت و لا تزال تشكل أحد المعادلات الثابتة و الراسخة في السياسة الدولية.[2]

كما أن الظاهرة هي انعكاس للمعطيات التالية:

- تعبر ظاهرة التدخل عن أحد مخرجات التركيبة الفوضوية للنسق الدولي.
- تعكس العمليات التدخلية اختلال موازين القوى في العلاقات الدولية.
- إن السياسات التدخلية هي انعكاس طبيعي و نتيجة منطقية لعدم قوة نفاذ القانون على المستوى الدولي و غياب السلطة المركزية العليا فوق الدول.
- إن السلوكات التدخلية و التنافسية تجد تفسيراتها في البيئة الدولية التي تتميز بمحدودية الموارد. [3]

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني

مما لاشك فيه أن وضع تعريف قانوني و سياسي للتدخل الإنساني ليس بالأمر اليسير،فهذا المفهوم من أكثر المفاهيم غموضا و إثارة للجدل بسبب تباين آراء الفقهاء و السياسيين

[1] عصام جميل العسلي،دراسات دولية،سوريا:منشورات اتحاد الكتاب العرب،1998،ص 20.

[2] Ken Booth,security in anaarchy ,utopian realism in theory and theory and practice, international affairs,vol 67,n°3,jul,1991,p 533.

[3] Ken Booth,security in anaarchy ,utopian realism in theory and theory and practice, international affairs,vol 67,n°3,jul,1991,p 533.

بشأنه،لذا من الصعب جدا تحديد تعريف واف و شامل لهذا المبدأ ،إلا أننا سنحاول عرض أهم المفاهيم و التحليلات لهذا الموضوع :

التدخل الإنساني يتألف من عنصرين "**التدخل**" و قد تطرقنا إليه ،أما "**الإنساني**" humanitaire" فهو كل ما يهم الإنسانية،أي كل فعل في خدمة الإنسان وتلبية حاجاته الأساسية،و يقصد بالتدخل الإنساني ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.[1]

فقد عرفت **اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعية الهلال الأحمر** أن مصطلح "**التدخل الإنساني**" "على أنه احد المبادئ الأساسية التي تبنتها اللجنة الدولية بكلمة التدخل أو التدخل العسكري بقصد الحماية البشرية بدلا من التدخل الإنساني".

أما "**لاس اوبنهايم** "**las Oppenheim** "فقد عرف التدخل الإنساني بأنه" التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها و ارتكابها لأعمال وحشية و قاسية ضدهم،يهتز لها ضمير البشرية،الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف هذه الأعمال"[2].

كما يقدم "**توماس فرانك** "**thomas Frank** "تعريفه للتدخل الإنساني " انه يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية".

[1] Joseph joblin ،p.j.،action humanitaire témoignage de l'evangile.revue de l'institut international de

[2] Mario béttati, b.kouchner, le devoir d'ingérence. Paris : Denoël, 1987, p.10.

لكن "**إليزا بيريز فيرا** "**Elisa Perez Vera**" نظرت إلى التدخل الإنساني" على انه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من اجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابق للقوانين الإنسانية ،من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد على الأقل مهما كانت جنسيته مادام بشرا".

أما بالنسبة ل"**ماريو بيتاتي** "فحسبه أن التدخل الإنساني" هو قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على ارض دولة ثانية،نتيجة قيام خطر مؤكد و مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى".

كما يعرف "**الدكتور حسام حسن حسان**" التدخل الدولي الإنساني المعاصر" على انه كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،بدون تمييز بين مواطن و أجنبي،فقانون حقوق الإنسان له مدى عالمي يمتد بدرجة متساوية للمواطنين و الأجانب،و من ثم يعد التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج صورة أو نوع من أنواع التدخل الإنساني المعاصر"[1].

و يحدد "**أنطوني روجيه**" التدخل الإنساني بأنه "اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى.فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامها،أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي لطلب إلغاء أعمال السلطة المنتقدة ،أو منع تجددها متقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في سيادة مكان الدولة المراقبة".[2]

[1] معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني**، القاهرة:العربي للنشر و التوزيع، ط1، 2011، ص 13.

[2] عبد الرحمن محمد يعقوب، مرجع سابق، ص ص 20. 21.

أما بالنسبة **للتعريف القانوني للتدخل الإنساني** يتمحور" حول لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية،الاقتصادية أو العسكرية، ضد دولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع حد لمثل هذه الممارسات"[1]،

وبالنظر إلى ما قدمه الباحثون حول تعريف التدخل الإنساني ويمكن التمييز بين اتجاهين **الأول** يربط مفهوم التدخل الإنساني بالانتهاك الصانع و المنظم لحقوق الإنسان ،و من ثم يمكن استخدام القوة المسلحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة كما في حالات الإبادة الجماعية و التطهير العرقي ،أما **الاتجاه الثاني** فيربط مفهوم التدخل الإنساني و حماية رعايا الدولة المتدخلة بوصفه حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس ،و لولا صلة الجنسية و المواطنة التي تجعل القانون الدولي يسمح بالتدخل الإنساني لأصبح استخدام القوة انتهاكا غير مشروع لسيادة الدول الأخرى.[2]

و بالنظر إلى ما تقدم من تعار يف حول مفهوم التدخل الإنساني،نجد انه بالرغم من توافق معظم الأخصائيين باعتبار العامل الإنساني هو الأساس في التدخل الإنساني ،إلا أنهم اختلفوا في تحديد الفئة المستهدفة،فمنهم من حصر مفهوم التدخل الإنساني على الانتهاكات التي تحدث من قبل الحكومة على رعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها،بما يمس حقوقهم و كرامتهم الإنسانية،و آخرون شملوا حماية جميع الذات الإنسانية جمعاء من أي خطر يصيبها سواء كان من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة،كما اختلف الفقهاء في تحديد طرق التدخل فقد حصر الجانب الأول التدخل لحماية الإنسان بالتدخل

[1] حسام احمد الهنداوي، **التدخل الدولي الإنساني:دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**،القاهرة:دار النهضة العربية،1996، ص 52.

[2] عبد الرحمان محمد يعقوب، مرجع سابق، ص22.

العسكري ،بينما وسعه آخرون ليشمل كافة المساعدات باختلاف أشكالها سواء كانت اقتصادية لوجستية أو عسكرية

و من خلال المفاهيم السابقة لمفهوم التدخل الإنساني استخلصنا "انه عمل إرادي منظم تقوم به وحدة سياسية دولية ،سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة عالمية أو إقليمية ،لتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و الكوارث التي من صنع الإنسان بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة على أساس قصير الأجل بما في ذلك وسائل الإكراه السياسية بدءا من ابسط أشكال الحرب كالحرب النفسية مرورا بالدبلوماسية فالاقتصادية و نهاية بالعسكرية بقصد إنقاذ الأرواح و التخفيف عن المعاناة و الحفاظ على الكرامة الإنسانية . [1]

الإشكاليات ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنساني

و تتمثل أبرزها فيما يلي:

1. طبيعة و نطاق انتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل:في مؤلفه عن عالمية تطبيق حقوق الإنسان أشار" **بيتربايهر**"إلى أن المقصود بهذه الانتهاكات هي تلك التي ترتكب كوسيلة لإنجاز سياسات حكومية سواء من حيث الحجم أو السلوك من أجل خلق وضع أو موقف [2]تكون فيه هذه الحقوق للسكان ككل أو لقطاع منهم أو أكثر مهددة و مخترقة باستمرار،ومع أن الأوصاف المختلفة التي وردت لهذه الانتهاكات في غالبية الدواسات المعنية بالتدخل الإنساني تكشف عن اتفاقها مع جوهر مضمون هذا التعريف،من حيث أن هذه الانتهاكات ينبغي أن تحدث من ناحية على نطاق شامل أو واسع،و من ناحية أخرى

[1] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتجية،التدخل الإنساني بين السياسة و القانون، 7 جويلية 2016 www.politis.dz

[2] مارل ماسال،**سوسيولوجيا العلاقات الدولية**،ترجمة ،حسن نافعة،القاهرة:دار المستقبل العربي، ط3،1986،ص 380.

ينبغي أن تكون ذات طبيعة منهجية أو متعمدة systematic وفقا لخطة أو هدف سياسي يقف وراءها.[1]

و في هذا الخصوص و باستثناء جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية خاصة ذات الصلة بالعبودية أو الاسترقاق و التعذيب باعتبارها الجرائم التي تمثل الانتهاكات الأخطر لحقوق الإنسان و تتنافى مع ضمير الإنسانية و الإقرار العالمي بهذه الحقوق ،فإنه لا يوجد اتفاق عام فيما بين دراسي مبدأ التدخل الإنساني حول الجرائم التي تشملها هذه الانتهاكات و تستدعي التدخل للحد منها،و قد كان من أبرز هذه الجرائم المختلف بشأنها جرائم الحرب و الجرائم ذات الصلة بانتهاك الديمقراطية مثل تزوير الانتخابات و الاستبداد السياسي،حيث يذهب الاتجاه الغالب في مناقشات التدخل الإنساني إلى عدم إدراجها ضمن انتهاكات حقوق الإنسان التي تبرر التدخل.

2. **طبيعة التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها و المشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية:**إذ أنه و كما هو معلوم و باستثناء حالتي الدفاع الشرعي و تدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق،فإن أي استخدام أخر للقوة خلافا لذلك حتى و لو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع و مخالفا لمبادئ لميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوه في العلاقات الدولية،و لذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك التي تتم فقط من خلال التفويض بها من جانب مجلس الأمن،و تتبع الانتقادات الموجهة إلى هذه التدخلات من حقيقة مؤداها أنها غالبا ما تعكس مصالح قومية ضيقة أكثر منها اهتمامات إنسانية.ناهيك عن كون ضحاياها أو البلدان المستهدفة بها من الدول الصغرى فقط حيث لا يتصور عملا خضوع دولة كبرى لها. الأمر الذي يحمل معه و كما ذهب ممثل البرازيل و بحق مخاطر عسكرة العلاقات بين

[1] مارل مارسال،**مرجع سابق**، ص 381.

الشمال و الجنوب،لذلك أثيرت هذه الإشكالية بقوة في حالات التدخلات الهندية و الفيتنامية والتنزانية خلال فترة الحرب الباردة،و على الرغم من أنها في فترة ما بعد الحرب الباردة أثيرت في البداية على استحياء شديد في حالة المناطق الآمنة بالعراق،غير أنها ما لبثت أن برزت بشكل جلي مع قيام الناتو بالتدخل العسكري ج.يوغسلافيا الاتحادية لصربيا و الجبل الأسود بإقليم كوسوفو عام 1999م.[1]

وعلى هذا يكون من المفترض في ضوء المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أن يتم إدانة هذه التدخلات حتى و لو كانت أغراضها إنسانية حقا،حيث لا ينبغي أن يبرر نيل الغاية عدم مشروعية الوسيلة ، أي إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان بتدابير هي ذاتها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة.

بل و مما لا يقل أهمية في هذا الخصوص أن هناك العديد من القيود أو الشروط التي ينبغي للبلدان المتدخلة مراعاتها في حالة شروعها بالتفكير في قرار التدخل الإنساني أو تبني ذلك القرار بالفعل حتى و لو كان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن و من أبرز هذه الشروط :

* استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل، وفي هذا الخصوص أكد كل من كوفي عنان و مناقشات اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التدخل في جلساتها بكل من جنيف و أوتاوا أهمية النظر إلى التدخلات الاقتصادية و غيرها من الوسائل و الإغراءات غير العسكرية ليس فقط على نفس المستوى بالنسبة للتدخلات العسكرية لوقف هذه الانتهاكات ،و قد كان من بين أهم هذه الوسائل غير العسكرية التي اقترحها عنان:تقديم الخدمات الطبية،و إعادة تأهيل البنية المحلية،و تقديم المجتمع الدولي للمساعدات المالية و

[1] أحمد الرشيدي،**حقوق الإنسان:دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق**،القاهرة:مكتبة الشروق الدولية،،2003،ص ص 270 . 271 .

الفنية لتحويل الجماعات المسلحة إلى أحزاب سياسية مشروعة و تسهل إعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع .

*وصول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بالتدخل إلى درجة من الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل و ذلك إلى الحد الذي يجعل من قرار التدخل العسكري بمثابة الحل الأخير لوقف هذه الانتهاكات.

*أن يكون لهذا التدخل العسكري فرصة كبيرة لإنهاء أو للحد من هذه الانتهاكات

*أن يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية المستخدمة و المواقف التي تواجهها.

*أن لا يؤدي هذا التدخل العسكري إلى وقوع أضرار أكبر من تلك تم التخطيط لها مما لو يتم مثل هذا التدخل لوقف هذه الانتهاكات ،حيث ينبغي أن لا يكون الدواء أسوأ من المرض.

*قضية جهة الاختصاص بالموافقة في حالات التدخل الإنساني:في هذا الخصوص وفقا لقواعد القانون الدولي و ما استقر عليه الفقه الدولي بشأن الاعتراف بالدول و الحكومات،فإن هذه الإشكالية لا تثور في حالة الدول المعترف بها دوليا و التي لا تواجه أنظمة الحكم بها تحديات جادة لسلطتها داخل المجتمع،إذ تتمتع حكومات هذه الدول بموجب مبدأ سلطان الإرادة باختصاص أصيل في إعطاء هذه الموافقة دونما منازعة في مشروعية تصرفها من جانب أي أطراف داخلية كانت أم دولية. [1]

و في مثل هذه الحالات يصبح من اليسير للمجتمع الدولي أن يتوجه بضغوطه إلى هذه الحكومات لإرغامها على الموافقة على تدخلاته الإنسانية بها ،ولعل تطبيقات التدخل الإنساني في كل من العراق،جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة لصربيا و الجبل الأسود و اندونيسيا ،و من ثم فإن إشكالية هذه الموافقة تثور بصفة خاصة في حالات انهيار الدول،و

[1] حسام أحمد الهنداوي، ،مرجع سبق ذكره ،ص 114.

الحروب الأهلية و الحكومات الجديدة التي تتولى السلطة عن طريق القوة سواء أكان ذلك بواسطة انقلاب أم ثورة .الأمر الذي يثير بدوره قضية الاعتراف في القانون الدولي و الشروط التي ينبغي توافرها في تلك الدول والحكومات الجديدة حتى يتسنى الاعتراف بها.[1]

ولعل من أبرز الشروط الموضوعية التي وضعها الفقهاء القانون الدولي في هذا الشأن للاعتراف بتلك الدول و الحكومات الجديدة ما يلي:

***معيار الفعالية:** و يعتبر هذا المعيار من أهم شروط الاعتراف بتلك الحكومات الواقعية، وينصرف إلى مدى قدرتها على الممارسة الفعالة لسلطات الحكومة بالمعنى الواسع التشريعي و التنفيذي و القضائي في الدولة،مع تأييد القسم الأكبر من الرأي العام لها،على أن هذه الفعالية وفقا لما يؤكد عليه الفقه لا تعني السيطرة الكاملة على إقليم الدولة، و إنما على الجزء الأكبر منه ،و لذلك يذهب بعض الفقه إلى أن الحكومات الجهوية أو المحلية التي تمارس سلطاتها سوى على جزء من إقليم الدولة لا ينبغي الاعتراف بها،لان الاعتراف بمثل هذه الحالات يعتبر مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

***الاستقرار:** وينصرف هذا المعيار إلى مدى قدرة الحكومة الواقعية على الاستمرار في السلطة في مواجهة الحكومة السابقة عليها التي تمت الإطاحة بها.و بهذا المعنى يرتبط معيار الاستقرار بسابقه معيار الفعالية ارتباطا وثيقا،حيث يعتبر استقرار الحكومة الجديدة مظهرا لسيطرتها الفعالة على القسم الأكبر من إقليم و سكان الدولة.

***أهلية تحمل الالتزامات الدولية** و يعتبر هذا الشرط جوهريا لاستقرار العلاقات الدولية، حيث لا ينبغي للحكومة الجديدة أن تتحلل من الالتزامات الدولية للحكومة السابقة التي قامت بالإطاحة بها، و من ذلك على سبيل المثال معاهدات السلام و الديون الخارجية للدولة،وبهذا

[1] محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة:دار النهضة العربية، 1972، ص ص264 . 265.

التحديد لمفهوم التدخل الإنساني و الإشكاليات ذات الصلة به، فإنه يختلف عن غيره من المفاهيم المرتبطة به،و لعل في مقدمة هذه المفاهيم بعثات حفظ السلم و عمليات الإغاثة الإنسانية و بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج،و التدخل لتسهيل حق تقرير المصير.[1]

التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني و غيره من المفاهيم المرتبطة به:وتتمثل أبرزها و كما سبقت الإشارة في الآتي:

بعثات حفظ السلم: و يمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع،و تتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام،و بما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها من عدمه يتوقف على إرادة الأطراف المتصارعة. و يتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن هذه البعثات لحفظ السلم من حيث كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل،كما أنه و لكي يكون مشروعا فلا بد و أن يكون قرار التفويض به صادرا من مجلس الأمن فقط و فقا للفصل السابع من الميثاق.

عمليات الإغاثة الإنسانية: و يمكن تعريفها بوجه عام وفقا للأستاذ" **موريس توريللي**"بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.

و بالرغم من أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع ،إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة الدولة أو أطراف النزاع،إلا أن الدولة لا

[1] موريس توريللي،**هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني**،القاهرة:دار المستقبل العربي ،2000،ص 473.

تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في أراضيها ،ذلك أن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.ووفقا للأستاذ **موريس توريللي** فإن هذه المنظمات الإنسانية إذا أرادت أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب على هذه السلطة أن تمنح موافقتها،كما أنه في حالة وجود اراض يهيمن عليها الثوار المناوئون للسلطة الشرعية و أرادت هذه المنظمات الإنسانية التدخل للعمل فيها وجب على الثوار أيضا منح موافقتهم لها دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الحكومة الشرعية نظرا لأنه في الإمكان ماديا للوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة ،و يضيف الأستاذ **موريس توريللي** بأنه حتى في حالة رفض الحكومة الشرعية الاعتراف بوجود هذا النزاع المسلح فإنه لا يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعدل عن التصرف في جزء كبير من أراضي الدولة الذي لا تهيمن عليه الحكومة استنادا إلى أن الحكومة في هذه الحالة تنفي أمرا بديهيا.[1]

و مع هذا فإن الإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها،و كذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية و الحياد و عدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية.

[1] موريس توريللي،**مرجع سابق**،ص462 .

بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج:و يقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم و يتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني.[1] من حيث:

1. أن الدافع الأساسي في كلا النوعين من التدخل هو دافع إنساني.

2. أن التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل و دون موافقتها.

3. تشابه و **سان ميرفي** الظروف السياسة التي تستدعي وقوع كلا النوعين من التدخل و أبرزها انهيار النظام و القانون في الدولة المستهدفة بالتدخل،أو وجود حكومة غير قادرة أو حتى غير راغبة في تلك الدولة على حماية حياة الرعايا الأجانب فيها.

غير أن الرأي الراجح من الفقه يرى ضرورة التمييز بين هذين النوعين من التدخل،و من أبرز أنصار هذا الرأي **جاك دونالي**،و **أنتوني كلارك** و **روبرت بك** و ينبني رأي هؤلاء على وجود العديد من أوجه الاختلاف فيما بين هذا النوع من تدخل الدولة لحماية رعاياها بالخارج و بين التدخل الإنساني أهمها :

أن التدخل الإنساني يهدف إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يتهدد بحياتهم داخل بلادهم و ليس إلى حماية رعايا الدولة أو الدول المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل.[2]

[1] موريس توريللي،**مرجع سابق**،ص ص 463 . 473.

[2] محمد خليل مرسي، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الأردن:دار وائل للنشر، ط1، 2009، ص 33.

التدخل لتسهيل حق تقرير المصير:

ويمكن تعريفه بأنه التدخل المسلح من قبل دولة ما نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل و يكمن الاختلاف الرئيسي فيما بين هذا النوع من التدخل و بين التدخل الإنساني من زاويتين و هما:[1]

1- بخلاف هذا التدخل الذي يهدف إلى تمكين جماعة معينة من الانفصال أو بتحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل، فإن التدخل الإنساني لا يسعى إلى خلق كيانات سياسية جديدة و إنما فقط حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة المستهدفة.

2. أن التدخل الإنساني يتطلب وجود انتهاكات جسيمة و منظمة لحقوق الإنسان ففي الدولة المستهدفة بالتدخل كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها، في حين أن التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق.

و عليه نستنتج أن هذه الاتجاهات المختلفة لتعريف مفهوم التدخل الإنساني و الإشكاليات ذات الصلة به و التمييز بينه و بين غيره من المفاهيم المتداخلة معه، فإنه يمن تعريف مفهوم التدخل الإنساني على النحو التالي:

التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة،من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان بها،شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن،و أن يكون له إستراتيجية خروج واضحة،و ألا يقود إلى تهديد وحدة و سلامة أراضي الدولة المستهدفة به.[2]

[1] موريس توريللي،**مرجع سابق**،ص ص 474 . 476.

[2] محمد بوسلطان،**مبادئ القانون الدولي العام**،وهران:دار المغرب للنشر و التوزيع،2002،ص 308.

المطلب الثالث:شروط، خصائص وأساليب التدخل الإنساني

1. شروط التدخل الإنساني:

لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي و يساعد على احترام سيادة الدول و مجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني فان الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

. ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، و تفقد هذه الموافقة عند الإصرار على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم.

. يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

. يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.[2]

. وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءا جسيما متكررا و يكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول،و قد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل.

. و إضافة إلى معيار الجسامة يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء أو الانتهاك أكثر من مرة ،و على ذلك فان الانتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الإنساني .

---

[1] عمر سعد الله، **مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص ص78.77.

[2] عبد القادر بوراس،**مرجع سبق ذكره**،ص 145.

خصائص التدخل الإنساني:

. انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي،إذ أصبح بفعل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي ،من الممكن قبول أشخاص دولة أخرى كالمنظمة التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها و أشكالها .

*أما من ناحية الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم ، فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة ، و لكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان،بدون أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية .

*أما من ناحية الحقوق فقد اقتصر الفقه على جملة من الحقوق بالغ الأهمية بالنسبة للكائن الحي كالحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في المساواة ، كما أكد النظام العالمي لحقوق الإنسان انه يمكن لكل فرد حق التمتع بكافة حقوقه و السعي من اجل تحقيق الضمانات الجديرة باحترامها، و في حالة انتهاكها فان التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه. [1]

المبحث الثاني: الإطار التاريخي للتدخل الإنساني

تمهيد:

لقد كان للتطورات و الثروات في دراسة العلاقات الدولية الأثر الكبير و المباشر على دراسة مفهوم التدخل و حدوده،فمع تزايد الفواعل غير الدول إلى جانب الدولة التي لم تصبح

[1] عبد القادر بوراس، **مرجع سابق**،ص 146.

الوحدة المركزية في التحليل،أصبح الآن المتعارف بين الدارسين و الباحثين في حقل العلاقات الدولية هو الانتقال من الحديث عن مبدأ عدم التدخل إلى شرعية التدخل في شؤون الدول استنادا إلى مبررات قانونية و كذلك إنسانية.[1]

المطلب الأول: نشأة التدخل الإنساني

تعود نشأة ظاهرة التدخل الدولي الإنساني إلى أوائل القرن (19)التاسع عشر،عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات حيث ادعت تلك الدول بأن الدولة العثمانية تعامل الأقليات الدينية و القومية الذين يعيشون في كتفها معاملة لا إنسانية.

كما ارتبطت نشأة التدخل الإنساني بظهور مبدأ الحرب العادلة في العصور الوسطى حيث طور هذا المبدأ ثم نشر في أعمال الفقيه **هيجو قروشيص**،ولقد كانت الحروب الأوروبية في القرن السادس عشر(16)و السابع عشر(17)و كذا التدخلات ذات خلفية دينية ،و اعتبرها الكثيرون حروب عادلة إلى حين عقد معاهدة واستفاليا سنة 1648م ،و التي وضعت الأساس لمبدأ توازن القوى،كما أن معاهدة واستفاليا شهدت انتقال أوروبا في العصور الوسطى التي كان البنيان السياسي فيها بنيانا رأسيا بزعامة البابا و الإمبراطور إلى بنيان أفقي على نظام الدولة ذات سيادة.[2] وسمحت المعاهدة لحكام الدول باختيار دين الدولة و رعاياها و ما يقابل ذلك من سيادة العلمانية لحكام الأقاليم على المقاطعات التابعة لهم،و لقد أدى ذلك إلى إنهاء عمليات التدخل بسب الاختلافات المذهبية و الدينية في أوروبا الغربية رغم أن الدين ظل عاملا فاعلا في أوروبا الشرقية و بصفة خاصة روسيا القيصرية.

[1] معمر فيصل خولي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 02-03.

[2] إيمان قسول، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

و رغم تحفظ **قريش** على مبدأ التدخل إلا أنه أجاز ذلك لأغراض عقابية ،فيما بعد أصبح ذلك المبدأ مبدءا إلزاميا في المجتمعات التي تفتقد إلى وجود سلطة قضائية عليا تحل النزاعات،وقد قيد ذلك الحق لمقابلة الأضرار التي يتضرر منها الأشخاص أو الدولة ذات السيادة حيثما يوجد أساس تبرره حالة اللجوء إلى الحرب ،وقد أجاد **قروشيص** الحق للسلطات العلمانية و الروحية الدفاع عن حق السادة في طلب العقاب عند وقوع الضرر، ليس فقط لمواجهتهم إنما لمواجهة رعاياها أيضا و اشترط بذلك حالة الانتهاك الصارخ للقانون الطبيعي أو قانون الأمم في مواجهة أي شخص أيما كانت طبيعته قانونية أم اعتبارية.

و على العموم أثارت تلك التدخلات جدلا كبيرا بين فقهاء القرن 19 وأوائل القرن 20 بين مؤيد و معارض له،فالمؤيدون له يرون انه للدول الأوروبية الحق لحماية حقوق الأقليات ،و أن هذا التدخل لا يعد حربا عدوانية وإنما حرب عادلة،لرفع الظلم عن المظلومين فهي حرب موجهة ضد كل حاكم يرتكب جرائم إنسانية في حق مواطنيه،أما المعارضون له يرون فيه محاولة من قبل بعض الدول الأوروبية في استغلال قيم الإنسان لتحقيق قيم إنسانية و المتمثلة في تقسيم الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على معظم مداخل و مخارج قارتي .[1]أوروبا و إفريقيا،و بعد نشأة الأمم المتحدة و ما تضمنه ميثاقها من قواعد كاحترام سيادة الدول و المساواة بين جميع أعضائها (1/2) من الميثاق ،و تحريم استخدام القوة في تصريف الشؤون الخارجية (4/2) من الميثاق،إلا في حالة الدفاع عن النفس وفقا للمادة (51) من الميثاق،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المادة(7/2) من الميثاق ، حيث أضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل احد المبادئ الرئيسة و الحاكمة للتنظيم الدولي،فقد اعتبر البعض بان الميثاق بما يحتويه من مبادئ قد أسس لثقافة حقوق

[1] معمر فيصل خولي، **مرجع سابق**، ص04.

الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت بالفعل لدرجة الإبادة الجماعية و قد تدخلت بعض الدول في الشؤون الدول الأخرى بحجة التصدي لتلك الانتهاكات ،في حين أن تدخلها كان يهدف بالأساس لتحقيق مصالحها الإستراتجية.

فيمكن القول أن **التدخل الدولي الإنساني** من أكثر القضايا التي أثارت الجدل في العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، و ذلك نظرا لمساسه بقواعد اكتسبت ثباتا قانونيا و اعتبرت ذات طبيعة آمرة في القانون الدولي المعاصر،و تلك القواعد هي احترام السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع عن النفس.[1]

المطلب الثاني:مراحل التطور التاريخي للتدخل الإنساني

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني بالتطرق إلى مختلف الحقب التاريخية التي مر بها،قبل أن ينال أهمية و مكانة في العلاقات الدولية حاليا،فالقانون الدولي و الفقه المعاصر قسموا هذا التطور إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما بين الحربين،ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أو ما يصطلح عليها بالمرحلة الراهنة.

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

في هذه المرحلة تم التدخل الإنساني لحماية الأقليات التي تنتمي أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية و اللغوية للدول المتدخلة ،و التي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة في ذلك.[2]

[1] معمر فيصل خولي، **مرجع سابق**، ص ص 5 . 10.

[2] حسام احمد الهنداوي،**مرجع سبق ذكره**،ص 16

وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حين انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية و ذلك خلال القرن السادس عشر(16)، و قد انجر عن هذا الاتفاق خلاف و صراع شديدين[1]

أصبحت معها حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها خاصة تلك التي تقييم في بلدان أوروبية ، وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات و تطورها في أوروبا و بالتحديد في القرن التاسع عشر(19)،فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم و الاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات.

و قد تميزت هذه المرحلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف نذكر منها:

. **اتفاقية فيانا** : بين المجر و ترانسلفانيا عام 1606م التي اعترفت بحق ممارسة الشعائر الدينية للأقلية البروتستانية المقيمة في المجر.

. **اتفاقية باريس** : لعام 1763م بين فرنسا،اسبانيا و بريطانيا و التي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية.

. **بروتوكول لندن:** الذي وقعته كل من فرنسا، بريطانيا، روسيا في عام 1980م حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.[2]

ما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات و رغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية

[1] الحريري العثماني،حقوق في القانون الدولي العام،الجزائر:دار الخلدونية،2009،ص390.
[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص27.

المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان وإلا جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر و الاضطهاد و خاصة الأقليات المسيحية.

مرحلة مابين الحربين:

في هذه الفترة الزمنية لم يصل الفكر القانوني و الرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات ،إلا أن أقدار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى و الدول الأوروبية بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي ،حيث أدركت الحماية الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب و الداعي الأكبر لاستباب للأمن و السلم في العالم.

و لقد كان الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة مقتصرا على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية[1]، تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا و لغويا خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى ،و عليه فإن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولة عامة و إنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق و وسط أوروبا،و من أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

. اتفاقيات الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمرفرساي1919م، بين الحلفاء من جهة ودول الجديدة التي تغيرت حدودها من جهة أخرى.

[1] عبد القادر بوراس،**مرجع سبق ذكره**،ص132.

. الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول و تعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات ،وذلك كشرط انضمام،ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية،الحق في الحياة والحرية،حق ممارسة الشعائر و المعتقدات الدينية.....الخ،والملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعا يعكس المصالح الأوروبية،الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا للسيادة و الشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية.

. ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير ،فله الحق في تلقي الشكوى و البلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله لها أم لا.

و أخيرا فإن مهمة العصبة في هذا المجال شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضفائه الطابع الدولي عليه،إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب لاقتصار مهمتها لحماية طائفة معينة من الأقليات و على نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها و هذا ما ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة و أدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام و زال نهائيا سنة 1943.

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

تميزت هذه الفترة بإنشاء هيئة بديلة لعصبة الأمم التي تمثلت في هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945،و التي أكدت في ميثاقها على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز[1]، و العمل على ترسيخ مبادئ التسامح و حسن الجوار و احترام

[1] عبد القادر بوراس،**مرجع سابق**،ص ص 133-135.

الشخصية القانونية لجميع دول الأعضاء،و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول.[1]

بهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، والذي أصبح يتميز بالعالمية و يقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان و الأجيال دون التركيز على البعض منها،و بنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول و تعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال و الشعوب من ويلات الحروب،و التدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثالث:نماذج التدخل الإنساني و آثاره

نماذج التدخل الإنساني:

لقد ذهب العديد من الباحثين إلى تصنيفات متعددة الأشكال و ذلك يرجع إلى معايير التصنيف في حد ذاتها فنجد مثلا "**jemes kurth**" قد قسم هذا التدخل إلى أربعة نماذج:

نموذج الامتناع

و نجد هذا النموذج في حالة تصعيد لعمليات الإجرام و العنف ضد المدنيين،و تقارب تلك الجرائم بنسبات عالية و تحدث كوارث إنسانية فلا مجتمع دولي ولا نظام دولي ولا قوى كبرى تملك غطاء قانوني للتدخل في هذه الحالات ،رواندا 1994،يمكن إسقاط هذا النموذج أيضا على السودان،الكونغو،الشيشان،كولومبيا.لكن سبب المشاكل التي كانت في حق الإنسانية و التي كانت في حد ذاتها نتيجة اضطراب الجماعة الدولية،جعل من رواندا

[1] معطي بوعلام ،**التدخل الدولي الإنساني و تداعياته على سيادة الدول أزمة دارفور في السودان**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2015.2016)،ص50.

[2] محمد سعيد الدقاق،**مصطفى سلام حسن،المنظمات الدولية المعاصرة**،مصر :منشأة المعارف الإسكندرية ،ص 164.

محصلة مأساوية لسياسة الامتناع،و يوصف الموقف الدولي في هذا النموذج بأنه يقف متفرجا و مشاهدا على الكوارث التي ترتكب في حق الإنسانية،كما يذهب البعض إلى اعتبار سياسة الامتناع . عدم التدخل . هي السياسة السليمة على الأقل بالنسبة لصناع القرار لاعتبارات الكلفة و الزمن.[1]

نموذج الإغاثة أي النجدة:

يمكن أن يبدو التدخل على أنه مقتصر على تحقيق أو تأمين الإغاثة الفورية و السريعة في حالات الكوارث و الجرائم الإنسانية في حالات المجاعة على سبيل المثال و بالتالي لا بد من أن يأخذ جانب من التواضع و الحماية و كذا الحذر في التعامل أو الشروع على التدخل الإنساني فهذا ما فكرت به إدارة كلينتون في الصومال و كذلك ما فكرت فيه كل من الحكومة البريطانية و الفرنسية للقيام به في البوسنة.[2]

كما أن نموذج الإغاثة في الواقع و الممارسة غير مستقر فالواقع الدولي يشهد هناك مصالح متضاربة وأطراف حربية ذات توجيهات نزاعية و هناك تدخلات بالإكراه إلى الدول التي تعرف أزمات و بالتالي فهذا النموذج لا بد أن يمتد إلى إغاثة أكثر فعالية ،ففشل حكومة كلينتون جعلها تتخلى عن الأمر و تعود إلى نموذج الامتناع و هذا ما قامت به الأمم المتحدة في البوسنة فهو لا يمثل نموذجا واقعيا أو عمليا للتدخل الإنساني.[3]

نموذج الإغاثة القصوى:

---

[1] غسان عبد الهادي إبراهيم،التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،ابوظبي . مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية ،ط2009،1،ص 60 .

[2] شهناز صبيحي ،نزاتي حورية،**التدخل الإنساني في الصومال**،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي قسم العلوم السياسية،)2010،ص 14 .

[3] شهناز صبيحي ،نزاتي حورية،**التدخل الإنساني في الصومال**،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية،جامعة حسيبة بن بوعلي قسم العلوم السياسية،)2010،ص 14 .

هذا النموذج يظهر عندما تكون السلطة تمنع المساعدات و النجدة من الأطراف الخارجية في هذه الحالة تعمل القوى الخارجية على ترميم هذا الحكم أو الإطاحة به و تنصب أصدقائها على رأس السلطة،و بالفعل هذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المناسبات خاصة في أمريكا الوسطى.

فنموذج النجدة القصوى هو شكل تقليدي للتدخل،كما يعتقد البعض أنه عملي لأنه يمنع من تزايد اضطهاد الجماعات الإنسانية في حين يرى البعض بأنه تكريس لنفوذ القوى المتدخلة و خاصة الدول التي لها أطماع توسعية كالولايات المتحدة و بالنظر إلى هذا التدخل بالقياس إلى تأثيره في إنهاء الكوارث الإنسانية فمع ذلك فهو لا يقضي على المشاكل الإنسانية مثل الفقر، الأمراض.....[1]

نموذج إعادة البناء:

هذا النوع من أكثر الأنواع تفاؤلا وطموحا في التدخل الإنساني لأنه يهدف إلى التنظيم الكلي والتام للنظام السياسي للدولة المتدخل فيها وهذا إنتاج للتخطيط الطويل، لكن من أنصار الاتجاه الليبرالي والديمقراطي وحق أنصار النظم متعددة الثقافات و الذي يهدف إلى خلق نظم ديمقراطية في البلدان المتدخل فيها ،وبالتالي تصبح تؤمن بهذه القيم و لا تتعدى على حقوق الإنسان،فهذا النموذج ليس ما حدث في كوسوفو ولا في البوسنة لأن هذه الدول لم تعرف الليبرالية،ولا الديمقراطية في مشوارها التاريخي كما يرهن على فشله في العديد من المحاولات في مناطق مختلفة،فعمليا ولا دولة في إفريقيا أو الشرق الأوسط أو الجنوب الشرقي لآسيا له خيرة تاريخية أو شروط اجتماعية تخول البناء ومن الصعب والمستعصي أن تسمح بإعادة البناء للبرالية والنظم السياسية الديمقراطية،ففي بعض أجزاء من العالم يمكن

[1] غسان عبد الهادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 152.

ذلك فالأقاليم التي لها خبرة تاريخية أو الشروط الاجتماعية المتعلقة بالقيم و الفلسفات نفسها،فمن الضروري هنا أن تنجح سياسة إعادة الإعمار(أوروبا الغربية و المركزية).

لذا فإننا نخلص إلى أن حالات التي يشار إليها أحيانا بعبارة الجيل الثاني لحفظ السلام لم تطور حتى الآن إجراءات نظرية و عملية جاهزة،مع أن الاتجاه العام يبدو أنه يهدف إلى إنشاء بيئة آمنة لتقديم المساعدات الإنسانية بدلا من الانخراط في حرب لأغراض إنسانية.

آثار التدخل الإنساني:

يهدف التدخل الإنساني إلى تحقيق آثار معينة سواء بإبقاء وضعه قائم أو تغييره:

1. تستهدف الدول من وراء هذه التدخلات الإبقاء على الأوضاع القائمة فقد تهدف الدولة من خلال تدخلها إلى حماية النظام القائم في البلد و الحيلولة دون تغيير النظام السياسي و الاجتماعي و حماية رعايا الدولة أو مصالحها أو هما معا،و كثيرا ما تذرعت الدول بوجود اتفاقيات و التزامات تربطها بالدول الأخرى أو وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومة .

2. تستهدف الدول من وراء تدخلها تغيير الوضع القائم، لان الأوضاع القائمة لا تناسب مصالحها الحيوية و الإستراتيجية و تشكل تهديدا لها و يتم هذا التدخل من أجل قلب نظام الحكم أو لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة،أو من أجل قلب نظام الحكم أو لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة أو من أجل تغيير أسس النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية ،و تعتبر جميع الوسائل المستخدمة في هذه الحالات مخالفة لأحكام القانون الدولي المحرمة للجوء إلى استخدام القوة والتهديد باستعمالها و كذلك مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية و حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

[1] عبد القادر بوراس ،**مرجع سبق ذكره**،ص 04.

خلاصة الفصل:

انطلاقا من دراستنا لمفهوم التدخل يمكن الاستنتاج أن التدخل الإنساني ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية برز بعد نهاية الحرب الباردة وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد الذي غير معادلات الفواعل الدولية ،كما لاحظنا أن مفهوم مصطلح التدخل الإنساني غامض و له عدة دلالات متنوعة معترف بها نتيجة اختلاف الفواعل الدولية.

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة مرتبطة بالإطار المفاهيمي للموضوع بمعناه الواسع، فقد ذكرنا تعريف التدخل، دوافعه، آثاره ،كذلك تعريف التدخل الإنساني ،الإشكاليات ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنساني،التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني و غيره من المفاهيم المرتبطة به،نشأته وتطوره التاريخي بالإضافة إلى الأساليب، الخصائص الشروط والنماذج التي يأخذها ويتجسد فيها هذا التدخل،لذلك في الفصل الثاني سنتطرق إلى مقاربات التدخل و كذا السند الشرعي للتدخل الإنساني، مشروعيته،والشروط القانونية له وكذا الجهات المسؤولة عن تنفيذه.

المبحث الأول: المقاربات المفسرة للتدخل الإنساني

تعتبر نظرية التدخل من النظريات المثيرة للجدل في العلاقات الدولية،وهي و إن كانت تهدف لحماية حقوق الإنسان إلا أن هناك اختلاف من قبل الفقهاء و المفكرين في تحديد الإطار النظري في تأسيسه أو في تحديد مفهوم التدخل الإنساني و أدواته،فتربط الكثير من الدراسات المتعلقة بمفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى الأصول الفقهية و النظرية التقليدية من خلال مقاربات النظريات الكبرى المعاصرة في العلاقات الدولية و هي النظرية الواقعية . الليبرالي . الماركسية .....من مسألة التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول:التدخل الدولي الإنساني في النظرية الواقعية

على الرغم من أن الواقعية ليست نظيرة واحدة بل هي اتجاهات متعددة،فقد أطلق اسم الواقعية على مقاربة نظرية معينة في دراسات العلاقات الدولية ويرد دعاة الواقعية جذورها الفكرية إلى التاريخ القديم ،ومن أوائل دعاة النهج الفكري مكيا فيلي و توماس هوبزو ماكس فيبر،علما أنه قد يكون بين العديد من الفلاسفة واللاهوتيين والمؤرخين والمحللين السياسيين من يصنفوا كواقعيين ،إلا أنه ما من أحد بين هؤلاء المفكرين اعتبر نفسه واقعيا،و على الرغم من أن جذور الواقعية نمت ففي كتابات هؤلاء المفكرين،إلا أنه لم تأخذ صفة المنهج [1] ،النظري لدراسات العلاقات الدولية إلا مؤخرا و تحديدا في أواخر الثلاثينيات من القرن من العشرين و بداية الأربعينات ،وعلى الرغم من الاختلافات الكثيرة بين المفكرين الواقعيين إلا أنهم يتفقون جميعهم على منطلق مشترك و هو أن مجال السلوك ما بين الدول كاف بحد ذاته من أجل وضع تفسير له،كما يرسم الواقعيون صورة قاتمة عن العلاقات السياسية الدولية و ضمن حدود الدولة ذات السيادة التشكيلية ، تكون السياسات نشاطا ينم عن تقديم أخلاقي

[1] مارتن غريفتس وتيري أوكالاهان،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،دبي:مركز الخليج للأبحاث ،ط1،2002،ص 453.

ممكن عبر بناء حكومة دستورية،أما فيما وراء الحدود الخاصة بالوجود السيادي فإن السياسات تصير جزءا من صراع البقاء و ليس من التقدم و تكون الضرورة و ليس الحرية،هي نقطة الانطلاق المناسبة أو الواقعية لفهم العلاقات الدولية.[1]

يعبر التدخل الدولي في المنظور الواقعي عن التركيبة الفوضوية والتناسق للنسق الدولي،فضلا من كونه يشكل إفرازا طبيعيا لاختلال موازين القوى على المستوى العالمي،لذلك يذهب الواقعيون إلى تحليل ظاهرة التدخل من منظور توازن القوى كأساس بنيوي للنظام الدولي،وعليه فالسياسات التدخلية من وجهة نظر الواقعية تعد ميكانزمات أساسية لتفعيل توازن القوى،فعلا سبيل المثال كانت الولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب الباردة تتدخل في مجالها الحيوي لدحر الشيوعية في نصف الكرة الغربي على شاكلة التدخل الأمريكي، في الدومينيكان 1965،بينما كان الإتحاد السوفياتي يتدخل بمقتضى مبدأ بريجنيف للحفاظ على توازن القوى في دائرة نفوذه zone d influence المتمثلة في أوروبا الشرقية على شاكلة التدخل السفياتي في تشيكوسلوفاكيا 1968م.

من الواقعيين من يعتبر أن التدخل يشكل أحد الخيارات الإستراتيجية المطروحة لتحقيق المصالح الوطنية المسطرة في مفكرة السياسات الخارجية للدول ولذلك يرى **هانس مورغنتو** أن تاريخ السياسة الدولية منذ العهد اليوناني إلى يومنا هذا و الأمم في صراع دائم و مستمر من أجل تسوية مصالحها المتضاربة،وعليه فالتدخل الدولي من منظور واقعي يعد وسيلة هامة لتحقيق المصالح الوطنية [2]،خاصة في كنف بيئة دولية تتسم بمحدودية الموارد.

فالتفكير الواقعي هو الذي يعلي من قيمة المصلحة وإنها فوق كل اعتبار وعليه فإنه وبهذا الفكر ما من دولة وإلا وتسعى إلى تقوية نفسها بهدف تغيير وضعها إلى الأفضل من

[1] مارتن غريفتش وتيري أوكالاهان،**مرجع سابق** ص 454 .

[2] جيمس دورتي و رويرت بالستغراف،**النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**،الكويت:كاضمة للنشر 2004 ،ص69.

حيث التمدد و الاتساع أو الحفاظ على وضعها الراهن على أقل تقدير،فقد قدم مورغنتو في كتابه السياسات بين الأمم politics among nations إلى نظرية كلية العلاقات الدولية مفادها أن سلوك أي دولة ينطلق من سعيها نحو القوة،وأن الدولة في سياستها الخارجية تبحث عن احد الخيارات التالية[1] :

الكفاح من اجل اظهارالقوة وذلك لكسب نفوذ نستخدمه في تحقيق أهدافها،الكفاح من اجل الحفاظ على القوة ويكون ذلك بدعم الوضع الراهن ،أو من اجل زيادة القوة وبكون ذلك بدعم الوضع الراهن ،أو من اجل زيادة القوة و يكون ذلك بتوسيع قوتها فيها يسميه مورغنتو بالامبريالية،إلا أن هذه النظرية قد لقيت عدة انتقادات أولها أن القوة لم توضع ضمن تعريف واضح يتفق عليه الجميع ،أي ماهي معالمها واطرحها وحدودها ،هل تكمن قوة الدولة في قوتها العسكرية ؟أم في مساحتها الجغرافية.....وبالتالي ونظرا لعدم وجود قائمة واضحة لعناصر القوة فانه لا يمكن قياسها، والأمر الثاني أن مفهوم القوة بمعنى الكفاح لا ينسحب على كل العلاقات الدولية فان هناك علاقات تعاونية وتحالفات واندماجات كما أن الاعتراف بهذه النظرية وإقرارها بدفع كل الجهود الأخرى الهادفة إلى وضع أطر عقلانية للعلاقات الدولية،وبالتالي فإنه لا داعي لإنشاء المنظمات الدولية الحقوقية أو الاهتمام بالقانون الدولي ما دام منطق القوة هو المنطق المتفق عليه،وهو الأقرب للتطبيق.[2] وعلى الرغم من التفرعات العديدة لهذه النظرية ،إلا أن أنصارها اتفقوا على الدولة وهي أساس النظرية الواقعية وتنطوي على ركنين أولهما أنها العنصر الفاعل الأبرز،وأن العناصر الفاعلة الأخرى في السياسة العالمية ذات أهمية أقل ،ثانيهما أن سيادة الدولة تشير إلى وجود مجتمع سياسي مستقل يتمتع بالسلطة القانونية فوق أراضيها،أما العنصر الثاني وهو البقاء الذي يعد الهدف الأول

[1] جوزيف ناي ،**المنازعات الدولية،مقدمة للنظرية و التاريخ**،ترجمة:أحمد أمين الجمل و مجدي كامل،القاهرة:الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،1993،ص 196.

[2] طارق علي جماز،**العلاقات الدولية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك**،كلية القانون و العلوم السياسية،الدراسات العليا لامتحان عن بعد، ص ص 4544.

للدول جميعا،و هذه هي المصلحة الوطنية العليا التي يجب على الزعماء و السياسيين كلهم أن يلتزموا بالحفاظ عليها وعلى الزعماء كي يحافظوا على أمن دولهم أن يتبنوا منهجا يحكم إذا كان العمل الفردي صحيحا أو خاطئا.

كذلك نجد عنصر آخر ألا وهو العون الذاتي فلا يمكن الاعتماد على أي دولة أخرى لضمان بقاء دولة ما ولا تسمح بنية النظام في إطار السياسة العالمية بوجود قيم مثل الصداقة و الثقة و الشرف بل في إطار السياسة العالمية بل بحالة مستديمة من الفوضى ناشئة عن غياب حكومة عالمية،ويتحقق التعايش من خلال الحفاظ على توازن القوى.

فالنظرية الواقعية تعترض على التدخل الإنساني وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

. لا تقوم الدول بالتدخل الدولي الإنساني لاعتبارات إنسانية ،حيث يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تنظر إلا في مصالحها القومية

. لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية وتعزيز القيم الإنسانية،ويؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تتدخل لاعتبارات إنسانية[1].

. إساءة استخدام التدخل الدولي الإنساني فلا يجوز تسويغ التدخل على أنه شكل استثنائي

لمبدأ عدم جواز استخدام القوة حيث إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى سوء الاستخدام.

. انتقائية التدخل الدولي الإنساني فأنصار الواقعية يرون أن الدول تمارس التدخل بشكل انتقائي،مما يؤدي إلى تناقض في السياسة،و حيث أنه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها،فإن هذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها،و تنشأ مشكلة الانتقائية.

[1] مركز الروابط و البحوث الإستراتيجية http://rawabetcenter.com/archives/11409

. الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الدولي الإنساني أي أنه لا يجوز السماح بالتدخل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية و يؤكدون أيضا أن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل الدولي الإنساني من شأنه أن يجعل حقا كهذا قادرا على تفويض النظام العالمي.

و ما يمكنه القول أنه على الرغم من أن الفكر الواقعي يعلي من شأن السيادة الوطنية إلا أن المصلحة الحيوية للدولة التي قد تكون أمنية،اقتصادية ...تسمو على الاعتبارات القانونية و الأخلاقية،ذلك أن السياسة الواقعية **real politique** هي المبدأ الحاكم للسياسة الدولية .[1]

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني في النظرية الليبرالية

الليبرالية في العلاقات الدولية هي مجموعة من الأفكار و النظريات التي تدور حول أهمية الحرية في النظام السياسي وفي العلاقات الدولية،لذا فقد نشأت الليبرالية في بداية القرن التاسع عشر (19) كمشروع فكري ترجع جذوره إلى فلاسفة عصر التنوير مثل **فولتير،جون جاك روسو،دافيد هيوم**،وكمشروع سياسي إصلاحي يدعو إلى إصلاح النظم السياسية ويعارض ما يسمى بالنظام القديم،حيث أكدت على ضرورة إصلاح النظم السياسية وفق قيم جوهرية والفصل بين السلطات[2].وجعلت النظرية الليبرالية من حقوق الإنسان أمرا مقدسا، حيث قدمت المصلحة الشخصية على المصالح الاجتماعية ما دامت مصلحة المجتمع عبارة عن تجمع حسابي للمصالح الفردية، وعندما يحقق كل فرد مصالحه

[1] كولن جراي، كين بوث ،**السياسة العالمية كالمعتاد بعد 11 سبتمبر تبرير الواقعية عوالم متصادمة الإرهاب و مستقبل النظام العالمي**،ترجمة:صالح عبد الحق ،ابوظبي:مركز الإمارات و البحوث الإستراتيجية ،2005،ص 299 .

[2] إنعام عبد الكريم أبو نور ،مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة ، 2013.)ص 106 .

الشخصية ،فإن مصلحة المجتمع تتحقق تلقائيا،و الدولة هي الحامي للحريات الفردية و درع لأي اعتداء عليها،كما أن الدولة لم توجد إلا لإكمال نواقص الجنس البشري ذلك أنه كلما تقدم شعور الأفراد بحب النظام والسلام قلت الحاجة إلى تدخل الدولة.[1]

فقد طرح مفكرو الليبرالية على المستوى الدولي مجموعة من المبادئ و القيم و التصورات القائمة على وضع حد للحرب ،و ضرورة إصلاح و تغيير النظام الدولي القائم على توازن القوى و الحرب و ضرورة قيام علاقات بين الدول قائمة على الدبلوماسية العلنية و المفتوحة و التبادل التجاري بين الدول،و قيام منظمات دولية تعمل على بلورة قانون دولي للسلام و التحدي الأساس للواقعية يأتي من عائلة النظريات الليبرالية التي ترى أحد اتجاهاتها أن الاعتماد المتبادل في الجانب الاقتصادي سوف يثني الدول عن استخدام القوة ضد بعضها البعض لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكلا الطرفين و من **مرتكزات النظرية الليبرالية** نجد :

نظرية الحقوق الطبيعية:فعلى الدولة أن تعترف بهذه الحقوق وتحترمها
نظرية الأخلاق:المتمثلة بضرورة إطلاق الحرية الكاملة للإنسان
نظرية العقد الاجتماعي: أي أن قيام الدولة يتم بين الأفراد بالتراضي على أساس فكرة التعاقد التي ضمنت احترام حقوقهم،فالفرد لا يتنازل عن كل حرياته وإنما عن جزء منها لذلك يعم العنف والفساد والمقاومة التي يقوم بها الأفراد ضد مظاهر الاستبداد
النظرية الاقتصادية: وهي مبنية على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية وهو نظام الأفضل لقدرته على توفير السعادة للفرد والمجتمع معا.

فالليبرالية ترى أنه لا تقوم العلاقات الدولية على أساس لعبة صفرية فهي ترفض الحرب و الصراع باعتبارهما امتدادا طبيعيا للسياسة العالمية ووضعا طبيعيا للعلاقات الدولية

[1] عبد الرحمن محمد يعقوب، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

وإقامة تحالفات ضد الدولة التي تهدد النظام ،كما أن النظرية الليبرالية تشكك في الرأي القائل "إن الدولة هي الطريق الفاعل في السياسة العالمية بالرغم من أن الليبراليين لا ينكرون أهميتها[1].

ويعتبرون أن الشركات متعددة والأطراف الفاعلة التي تتخطى الحدود الوطنية كالجماعات الإرهابية ،المنظمات الدولية والمجتمع المدني فئات ذات أهمية بالغة على صعيد بعض ميادين القضايا في إطار السياسة العالمية ،ومن ثم فإن الدولة ليست الفاعل الأهم على صعيد الممارسة فهي ترتكز على التعاون الدولي للتغلب على النتائج السلبية للفوضى الدولية،كما اهتمت النظرية بالاقتصاد السياسي الدولي وبالنوايا والمدركات الذهنية أكثر من القدرات لذلك لم تهتم الليبرالية بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بالفرد والرأي العام والإنسانية ولم تعط أهمية كبيرة لمسألة السيادة وأن التدخل المشروع في إطار أهداف معينة خاصة حماية الإنسان وعلى الرغم من اهتمام الليبرالية بحقوق الإنسان ،إلا أن أنصارها اختلفوا في رؤيتهم للتدخل الدولي الإنساني لكن هذا الاختلاف لم يمنعهم من تبريرهم للتدخل.في حالة تعرض هياكل دولة ما إلى الانهيار أو تعرض مواطني ورعايا دولة ما إلى انتهاكات لحقوق الإنسانية من قبل الدولة المتدخل بشؤونها.

فقد **انتقدت النظرية الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل**،حيث رأت أن السيادة ليست خبرا مطلقا،فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية،فهي ترى أن قيام الدولة مشروط بموافقة الأفراد أساسا،ومن أجل حماية حقوقهم و حرياتهم الطبيعية التي تنمي طاقتهم الإنتاجية و تحقق الرفاهية الخاصة لهم و الرفاهية العامة للمجتمع،وهو مالا يحدث إلا إذا كانت العلاقات الدولية يسودها الوفاق،لذا فهي تسوغ استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام،لأن السيادة تتأسس على احترام حقوق المواطنين و لا احترام لسيادة الدولة أي دولة لا تحترم حقوق

[1] معمر فيصل خولي، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة الوطنية لا تتلاءم، وتطورات الدولة التي تجعل مصلحة الفرد و الدولة متوافقة و مصلحة الجماعة الدولية حيث أي إنكار للحقوق الأساسية للأفراد يعرض السلام العالمي للخطر.[1]

وإذا كانت نظرية المجتمع الدولي التضامني قالت بضرورة التدخل لدواع إنسانية لرفع المعاناة و الأزمات الإنسانية ووضع حد للانتهاكات الجسيمة و السافرة لحقوق الإنسان في الدول التصوفية و ذلك استنادا إلى عالمية حقوق الإنسان و إلى الترابط الموجود بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و الدفاع عن حقوق الإنسان ،ضف إلى ذلك الضرورة التي يمليها الواجب الأخلاقي ، و من التضامنيين من يذهب إلى القول بأن التدخل الإنساني مثله مثل الدفاع الشرعي من النفس فهو يندرج تحت الاستثناء أن الواردة على خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية. أما دعاة نظرية المجتمع الدولي التعددي فيعتبرون بأن مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل والاستقلال السياسي للدول هي فوق كل اعتبار، كما أن حقوق الإنسان تتميز بالخصوصية و ليس بالعالمية و من هذا المنطلق فإن التدخل الإنساني مرفوض.[2] ويزعم أنصار الطروحات المعيارية الكوسموبوليتانية بأن الإنسان الفرد . المواطن . أن يكون في صلب السياسة الوطنية والعالمية ذلك أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفراد امنين ولذلك يذهب ولذلك يذهب **"مارك هوفمان"**للحديث عن التدخل الإنساني و"كريس براون"عن التدخل الديمقراطي والدفاع عن الحقوق الديمقراطية باعتبارها تشكل أحد منشطات السلام العالمي،بينما يؤكد " كارولين توماس " على عولمة حقوق الإنسان من أجل تعميم النمط الأمريكي والغربي على المستوى العالمي بيد أن الممارسة الدولية أثبت أن

[1] معمر فيصل الخولي،**مرجع سابق**،ص ص 48 . 49 .

[2] جوزيف ناي ،**مرجع سبق ذكره**،ص 199 .

الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تسعى إلى توظيف الوعاء القيمي لحقوق الإنسان والديمقراطية من أجل انتواك سيادة الدول والتحكم في الرهان الإستراتيجي العالمي.[1]

المطلب الثالث: المدرسة الماركسية و نظرية الحرب العادلة

ينطلق التحليل الماركسي لظاهرة التدخل الدولي الإنساني من التركيز على دور المتغيرات الاقتصادية و التفاعل غير المتوازن بين المركز و المحيط،فالظاهرة التدخلية في المنظار الماركسي هي عملية خاصة بالقوى الإمبريالية و الاستعمارية المتنافسة على الهيمنة في إطار نظام دولي محدود الموارد،و عليه فالتدخل و الامبريالية يمثلان وجهان لعملة واحدة من وجهة نظر ماركسية.

في كتابه الأهم الإمبريالية أعلى مراحل الرأسمالية يرى " لينين" بأن الامبريالية هي الرأسمالية في مرحلة التقدم و في هذه الحالة تصبح عنيفة و عدائية و غالبا ما تشن حروب تدخلية لفتح أسواق تجارية و البحث عن مناطق النفوذ و على المواد الأولية على شاكلة ما وقع في الحرب العالمية بين القوى الامبريالية المتنافسة على نهب ثروات دول العالم الثالث[2].

و يذهب أنصار نظرية العالمي التي يتزعمها " **ايمانويل و الرشتاين** " إلى تحليل ظاهرة التدخل ضمن علاقة المركز و المحيط ،و تتميز دول المركز بالقوة الاقتصادية و العسكرية الأمر الذي يجعلها تتمتع بالوضع المهيمن مقارنة بدول شبه المحيط و دول المحيط الأقل قوة و الأكثر ضعفا ،و نظرا لكون كفة ميزان القوى تميل لصالح دول المركز فهي غالبا ما تستغل هذه الميزة عبر اللجوء إلى سياسة القوة لتحقيق أحد الخيارات التالية:

[1] جيمس دورتي،و رويرت بالستغراف،**مرجع سبق ذكره**،ص 177.

[2] جيمس دورتي و رويرت بالستغراف،**مرجع سابق** ،ص 178 .

*الحفاظ على الوضع القائم "**statut quo**" الذي يضمن لها موقعها المسيطر في الاقتصاد العالمي .

*فتح الأسواق التجارية و الوصول إلى المواد الأولية.

*شل حركة دول المحيط و شبه المحيط الساعية لتغيير الوضع القائم و بالتالي تهديد الوضع الهيمني لدول المركز في النظام الاقتصادي العالمي.

انطلاقا مما سبق يتضح أن التحليل الماركسي لظاهرة التدخل الدولي الإنساني يركز على دور العوامل الاقتصادية، إلا أنه لا يكاد يميز بين التدخل كعملية أو كسياسة و بين العلاقات غير المتكافئة بين المركز و المحيط.[1]

نظرية الحرب العادلة:

يرجع الكثير مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى نظرية الحرب العادلة،فلها تاريخ طويل يمكن إرجاعه إلى كل من سانت أوغسطين ثم توماس الاكويني فأفكارها لم تناقش فقط تبرير الحرب و لكن أيضا الطريقة التي يجب التحلي بها في كل الظروف،و أصبحت مبررات القديس توماس الاكويني بعد ذلك نموذجا للمدارس القانونية و رجال القانون مثل جروسيوس.

غير أن التمييز بين الحرب العادلة و الحرب الغير العادلة تعود جذورها إلى روما القديمة، واستمر التشديد على عدالة الحرب منذ أيام ملوك الرمان، وامتد حتى عهد الجمهوريين في المراحل المتأخرة من الحضارة الرمانية،و يذهب البعض إلا أن شيشرون السياسي والخطيب الرماني المفوه قدم إسهاما هاما للفكر الرماني بخصوص فكرة الحرب العادلة،إذ أنه أقام التفرقة بين الحرب العادلة والحرب الغير العادلة وقد كانت تفرقة

[1] سالم برقوق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 177 . 178.

موضوعية[1] وإذا كان الرمان قد اعتبروا الحرب العادلة فكرة قانونية ،فإنها قد تحولت إلى فكرة لاهوتية دينية عند القديس أوغسطين الذي كان واحدا الأوائل الذين حاولوا الإجابة عن سؤال: في أي الظروف يمكن أن تكون الحرب مبررة أو عادلة،و وضع في هذا الإطار ثلاث معايير لشرعية الحرب و هي:

. أن يكون مبرر الحرب اللاعدل.

. أن تقود الحرب سلطة شرعية

. أن يحدث كل ذلك بسلامة القصد.

وأقام بعد ذلك جروسيوس فكرة الحرب العادلة على مذهب القانون الطبيعي،حيث لا تكون الحرب العادلة إلا إذا تم خوضها على إثر مخالفة لمبادئ القانون الطبيعي،وأقرها المجتمع الدولي أنها كذلك،و هذه الحروب العادلة يجب حسبه أن تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي بغض النظر عن سببها،و يجب أن تنحصر في حدود ما يحقق النصر حيث يحرم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف.

كان جروسيوس يعترف بحق التدخل للدفاع عن الشعوب المضطهدة،إلا أن هذا التدخل في رأيه يجب ألا يتجاوز هذه الغاية النبيلة ذات المعاني السامية،بحيث لا يجوز إساءة استخدام ذلك الحق و توظيفه كذريعة لتحقيق طموحات سياسية للدول المتدخلة كالتوسع الإقليمي[2]لنهب خيرات و ثروات البلاد التي يتم قهر حكامها الطغاة،و لا يجوز فرض نظام حكم معين على تلك البلاد،بل ينبغي ذلك الحق للشعوب ذاتها تمارسه بنفسها بعد رفع الظلم اللذين أنزلهما بها هؤلاء الحكام المستبدون.

---

[1] عطا الله، عماد الدين، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 327.

[2]عبد الرحمن محمد يعقوب، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

وتعد أراء جروسيوس الإشارة الصريحة الأولى لمبدأ التدخل الإنساني و خلال القرن التاسع عشر(19) أخضعت شرعية استخدام القوة المسلحة لثلاث شروط و هي عدالة الأساس القانوني و عدالة القضية ،و سلامة القصد و هي لا تختلف في جوهرها عما طرحته نظرية الحرب العادلة عبر تاريخها الطويل.

و نخلص أن **مفكري مدرسة القانون الطبيعي** يجيزون التدخل الإنساني باعتباره حربا عادلا فالجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية من جانب الطغاة تعطي الحق في قيام حرب إنسانية لمساندة الشعب المضطهد في رفع الظلم عنه و إن محاولة إسقاط هذه النظرية . الحرب العادلة . على الواقع الدولي الراهن يحيلنا إلى مواجهة عدة عوائق،و من أهمها أن تحديد المبرر العادل لخوض الحرب ليس بسيطا و ليس من السهل أيضا تحديد تعريف له،و هنا أيضا يطرح تساؤل مهم،هل المبرر العادل يتوقف فقط على تدمير الممتلكات أو سلب الأرض؟و إذا كان المصطلح " الممتلكات" يتسع إلى ممتلكات ذات أبعاد أخرى مثل الشرف،الشعور اللاعدل . حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في حالات التدخل الدولي الإنساني . فإن الطريقة التي تتم بها الحرب أكبر الظن أنها ستكون غير عادلة.

المدرسة الوضعية:

في مواجهة المذهب السابق ظهر تيار من الفقهاء يعارض مسألة التدخل وهو يمثل في صعود تيار الوضعين في القانون الدولي،فهم لا يعترفون إلا بالعادات الدولية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم كمصادر للقانون الدولي،وقد نظر هؤلاء في مشروعية التدخل الإنساني وفقا لمدرسة عدم التدخل الإيطالية فوفقا لهذا المذهب لا يجوز لدولة أخرى فالدول تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية ولاسيما السياسية والإدارية[1].

[1] عبد الرحمن محمد يعقوب، **مرجع سابق**، ص 26.

ويلخص الفقيه" **كارنازا أماري**"موقف المدرسة الإيطالية قائلا: "لا يمكن لأي دولة أن تتدخل عسكريا ضد دولة أخرى،إذا كانت حكومة هذه الأخيرة لا تحترم الحقوق الإنسانية الأساسية ،ولا تراعي قواعد العدالة في تعاملها مع رعاياها"ونجد أيضا من أنصار مدرسة عدم التدخل **الفيلسوف هيجل** الذي يرى" أن التدخل الخارجي خرق لاستقلال الدولة ،حتى لو كان هذا التدخل لأسباب حميدة،ولقد جاءت المدرسة الوضعية لكي تستبعد اقتران القانون الدولي بالمثل والقيم" ،وكما يؤكد الفقيه الألماني"**هيفتير**"أن المجازر والفضائح البشعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه.وأنها لا تشكل سندا قانونيا لأية دولة للتدخل عسكريا لوضع حد لها طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي لأنه لا يحق لأي دولة أن تصدر حكما على دولة أخرى وذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى و كذلك احتراما لسيادة هذه الدول.[1]

المبحث الثاني: السند الشرعي للتدخل الإنساني

عندما نتكلم عن السند الشرعي للتدخل الإنساني يجب أولا الانعراج إلى تعريف الشرعية والمشروعية ومعرفة الفرق بينهما حتى نعرف ما هي الركائز ذات الأطر والقواعد القانونية التي ارتكزت عليها القوى المتدخلة للقيام بتدخل ما حتى تظهر أنها تقوم على أسس قانونية تمنح الشرعية لسلوكها،هذا كما لا ننسى أن اكتساب سلوك التدخل الإنساني لصفة المشروعية أصبح يطبق من قبل القوى الكبرى في حالة لم تستلزم التدخل هذا تماشيا مع ما يخدم مصالحها ،ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشرعية و المشروعية

يرى الباحثون في علم السياسة والقانون الدستوري أن الشرعية والمشروعية يدخلان في علم السياسة والقانون الدستوري بقدر ما يتعلق المر بتعيين السلطة التشريعية فالفقيه

[1] عطا الله، عماد الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 445.

اندريه هوريو الفرنسي يقول "المفهوم السياسي للشرعية هو أن تستمد السلطة وجودها من رضاء المحكومين"،أما الدكتور **إسماعيل مرزة** الأستاذ و الباحث العراقي المعروف فيذهب في هذا المعنى إلى" أن شرعية السلطة تستمد من رضى الشعب"[1].

وفي مجال القانون يقصد بالشرعية الالتزام والتقيد بأحكام القانون، إلا أن لهذا المصطلح صبغة سياسة في الفكر الاشتراكي و لدى الدول الاشتراكية لا يمكن فهمها بمعزل عن الاشتراكية[2]،فقد ذهب **عادل محمود حمدي** إلى القول" أن المشروعية في النظام السوفياتي مشروعية اشتراكية لا تستند إلى بعض الاعتبارات السياسية".

وورد أيضا في لسان العرب **لابن منظور** "أن الشرعية لغة تعني "السنة و الشريعة والشرعة ما سن الله من الدين و الشرعي هو ما يطلق الشرع، أما اصطلاحا فتعني "خضوع التصرف كان خاصا أو عاما لقاعدة القانون وتفرض الشرعية وجود قواعد قانونية صادرة عن سلطة مختصة وفقا لنظام قانوني معين" ويمكن الإشارة هنا أيضا إلى أن **الشرعية**" مبدأ مطلق أو عام أي لا يرد عليه استثناء من جهة من يطبقه و هو كما يسري في مجال القانون العام كذلك يسري في مجال القانون الخاص".[3]

ويذهب البعض في **الفقه العربي** إلى القول بأن للشرعية معنيين" **معنى عام ومعنى واسع**" وهو يشمل كافة التصرفات من حيث وجوب خضوعها للقانون سواء في مجال القانون العام أو الخاص وهو خضوع التصرفات الصادرة من أشخاص القانون العام فقط للقانون".

---

[1] أندري هوريو،القانون **الدستوري و المؤسسات السياسية**،بيروت : الأهلية للنشر و التوزيع،1974،ص 110.

[2] عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في النظم الإدارية المحلية دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973، ص 553.

[3] مصطفى كمال وصفي، المشروعية في الدول الاشتراكية، "مجلة العلوم الإدارية"، . العدد 2، السنة الثامنة، (1966)، ص 104.

ويشير الدكتور **عبد الرحمن نورجان الأيوبي**[1] إلى لأن مبدأ الشرعية مفهومين المفهوم الضيق و المفهوم العام ،وقد ركز جانب من فقه القانون العام العربي على المعنى الضيق أو الخاص عند التعريف وقد أشار إلى ذلك كل من الباحثين **طعيمية الجرف** و**سليمان المطاوي** بوضوح،و نرى أن إعطاء الشرعية معنيين احدهما عام و الآخر خاص بعيدة كل البعد عن واقع الحال والعلاقة بين السلطة والمجتمع فالشرعية تدل على مفهوم واحد وهو الخضوع للقانون والالتزام بأحكامه من قبل الجميع فهو مبدأ مطبق فعلا في الكثير من البلدان التي تؤمن بروح الدستور وسموه.

ولا بد من إعطاء الإشارة إلى أن جانب من الفقه العربي قد أعطى للشرعية هذا المعنى مثل تعريف محسن خليل للمشروعية بأنها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على سواء، ولا بد من الإشارة أيضا إلى أن مضمون الشرعية في الفقه الغربي ينصرف إلى حماية الرد وإعطائه المجال في أن يفعل ما يشاء دون أن يضر بالآخرين ،وهكذا فتهدف الشرعية إلى حماية الفرد من تعسف السلطة العامة وتقييدها في كل تصرفاتها بالقانون من أجل تحقيق التوازن بين السلطة الممنوحة للهيئات العامة و بين الحرية التي يمارسها الأفراد بحق طبيعي ويقف الفقه الاشتراكي عند تعريف الشرعية بأنها تعني المراعاة الدقيقة و التقيد الصارم من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها العامة وموظفيها ومواطنيها لكافة القواعد الدستورية المنبثقة عنه والتي تعبر عن إرادة الشعب والناجمة عن الظروف المادية والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والسياسي للدولة وحقوق وحريات ومصالح المواطنين والذي يبين بدوره هذا التعريف أن المفهوم الاشتراكي للشرعية ذو طابع سياسي،وإذ يلتمس الفقه الاشتراكي مفهوم الشرعية المرتبطة بالنظام الاجتماعي وهو النظام الاشتراكي **فالفقه الغربي الرأسمالي** يرى مفهوم الشرعية بعيدا عن الإيديولوجية السياسية ،والملاحظ أن أكثر **فقهاء القانون العرب** قد استعملوا مصطلحي" **الشرعية والمشروعية** " كمترادفين ولم يميزوا

[1] طعيمية الجرف،**مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون**،القاهرة:دار الثقافة العربية،1973،ص 05.

بينهما،وعرف فلاسفة القانون الطبيعي بأنه" قانون سرمدي لا يتغير يصلح لكل زمان ومكان لأنه ينبع من طبيعة الأشياء ،ويتفق مع نزعة الإنسان إلى الكمال لذا يأسوا على القوانين التي تضعها الدولة،ويرى البعض أن القانون الطبيعي لا يورد أية قيود قانونية على سلطان الدولة ،بل إن ما يقرره مجرد قيود أدبية وسياسية ولا تصلح للهدف المنشود "،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يذهب **بعض الفقهاء** إلى القول بأنه "لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية و المشروعية و أنهما يدلان على معنى ضرورة احترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة متفقة و أحكام القانون بمدلوله العام"[1]، لكن أغلبية الفقه يميز المفهومين كالآتي:

الشرعية:

يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو النظام،فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية و بالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية كما يشار إلى عدم وجود ترابط بين صفة الشرعية والواقعية أو الفعلية للحكومة وبين مضمون نشاطها وأهدافها إلى تحقيقها إنما العبرة من استنادها في وجودها إلى سند قانوني لممارسة السلطة فإذا وجد هذا السند القانوني كانت حكومة أو سلطة شرعية أو قانونية أما إذا انعدم السند القانوني فإنها تكون حكومة فعلية.

المشروعية:

رغم صعوبة وجود معيار موضوعي واحد لتعريفها غير أنه في الغالب يقصد بالسلطة أو الحكومة التي تتمتع بصفة المشروعية تارة تلك السلطة التي تتفق في تصرفاتها ونشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة وتارة أخرى يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا

[1] مصطفى كمال وصفي، **مرجع سابق**، ص5.

الشعب ومن ثم يمكن القول إن سلطة الحاكم المطلق أو المستبد غير مشروعة وإن استندت إلى نص الدستور القائم حتى ولو كانت سلطة قانونية وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية مشروعة ،ولو قامت على أنقاض حكومة قانونية كانت تستنتج إلى أحكام الدستور ومثال التفرقة بين الحكومة أو السلطة التي تأتي عقب ثورة شعبية في تكون حكومة غير شرعية ،لكنها تتصف بالمشروعية لان عملها يتقبله الشعب ،أما السلطة الانقلابية فهي شرعية لأنها لم تستند في وجودها إلى سند قانوني وكذلك فإنها غير شرعية لان عملها لا يرضى الشعب.

إذن يمكن القول بأنه هناك سلطة تتمتع بالشرعية والمشروعية وسلطة شرعية لكنها لا تتمتع بالمشروعية كما أنه يوجد أيضا سلطة غير شرعية لكنها تتمتع بالمشروعية (السلطة الثورية)و هناك سلطة غير شرعية ولا تتمتع بالمشروعية في نفس الوقت(الحكومة الانقلابية).

الفرق بين الشرعية و المشروعية:

هو أنه لكل من الشرعية والمشروعية معنى ومدلول احدهما بداية لعمل و الآخر وقت لعمل ضمن الضوابط والبرامج والقانون والدستور، فنجد أن مفهوم الشرعية هو الذي يدور حول فكرة الطاعة السياسية أي حول الأسس التي على أساسها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طوعية ،أما مفهوم المشروعية فهو معنى خضوع لنشاط السلطات [1] و نشاط المواطنين للقانون الوضعي أي أن الشرعية مفهوم سياسي بينما المشروعية مفهوم قانوني.

[1] مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص ص 6 . 13

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الإنساني

انقسمت النظرية والقانونية ما بين اتجاه مؤيد وأخر معارض لمبدأ التدخل الإنساني وفيما يلي عرض لمضمون الاتجاهين وأهم الحجج و المبررات التي استند عليها كلا الموقفين:

الاتجاه الأول: المواقف المؤيدة

يعتبر المنظور الليبرالي من أبرز المدافعين عن حق وشرعية التدخل الإنساني لحماية و الحفاظ على حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارس من الدولة أو جماعات معينة ضد أخرى،لذا نجد أن أهم المرتكزات الأساسية التي ينطلق منها الليبراليون في تصورهم للعلاقات الدولية وطبيعة التفاعلات فيها عليها هي حقوق الإنسان والديمقراطية،وكذلك الدور المركزي للأخلاق في صياغة السياسة العالمية،بحيث ينطلق أنصار الليبرالية في تفسيرهم لدوافع التدخل الإنساني ومشروعية من فرضية أن الدول أو باقي الفواعل من منظمات وغيرها تتحرك بدوافع إنسانية أخلاقية للحد من انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم أي أن سلوك الدول يمكن ترشيده عن طريق القيم والأخلاق وبالتالي إمكانية الدول أن تجهز جيوش عسكرية ذات إمكانيات عالية وغالية وتخوض حرب داخل دولة أخرى لا تملك فيها مصالح بل للحفاظ على هذه القيم الإنسانية.[1]

و ينقسم هذا الاتجاه إلى موقفين حول إجازة التدخل الإنساني:

الموقف الأول: إجازة التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة

الموقف الثاني: إجازة التدخل خارج الشرعية الأممية . أنصار النزعة الإنسانية .

[1] جريدة الاتحاد، مفهوم الشرعية و المشروعية،
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid= 69852

لكن قبل التعرض إلى مضمون هذا الاتجاه نشير إلى أنه بالرغم من الاختلاف بين الموقفين فأنصار إجازة التدخل الإنساني يشتركون في فكرة أن السيادة لم تحافظ على مفهومها القديم و التقليدي الموروث عن النظام الوستفالي كون السيادة حق مطلق و مقدس للدولة القومية،لأن الأحداث التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة استدعت ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة وضرورة تكيفه مع مجريات الأحداث مثلت أحداث كوسوفو،فمفهوم السيادة تغير بشكل ثوري برغم أن حق الدولة في العمل بقوانينها الوطنية وحقها في أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي لم يسلب تماما إلا أن القداسة التي أحاطت بهما كمظاهر أساسية.[1]لسيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل.القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي وهو الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة أهمها ألا يتسبب من جراء ممارسة تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي،وفي كثير من الحالات التي حدثت فيها ذلك مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة و الإجراء العسكري الذي اتخذه حلف الناتو اتجاه كوسوفو أكد الواقع الجديد بأنه قد أصبح ممكنا أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم الأمم الكاملة لإرادة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحا على وجود صورة للسيادة الدولية لذلك فإن شرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا لم يعد يرجع فقط إلى الشعب (مصدر السيادة) و لكن الحقيقة أن الدولة ليست عنصرا للفوضى و الاضطراب في المجتمع الدولي،فمصدر سيادة الدولة لم يصبح مقتصرا على إرادة الشعب فقط بل إن الحق في ممارسة السيادة أصبح مصحوبا بشروط وضعت وهي عدم مساهمتها من خلال ممارسة حق السيادة في زعزعة الأمن، لذا ذهب البعض إلى تقديم مواقف تتعلق بإعادة صياغة مفهوم السيادة بما يتماشى و

[1] إبراهيم الدراجي،**جريمة العدوان و مدى مسؤولية القانون الدولي عنها**،دمشق:منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص 120.

حفظ حقوق الأقليات والجماعات،وهذا ما ورد في كتاب **gotliep** المعنون **against state nation**،والذي يقوم على إجراءات على المستوى المؤسساتي تحدد سلطة الدولة في القضايا الأمنية،بينما تناط السلطة في القضايا الثقافية إلى هيئات محلية أو فوق قومية التدابير المتخذة لحماية الأقليات.

وهناك طرح آخر خاص بإعادة صياغة مفهوم السيادة يتزعمه **Francis dong** وآخرون في كتابه المعنون **sovereignty as responsability** حيث يتبنون فكرة أن السيادة كمسؤولية وبالتالي إجازة التدخل لأنهم يعتبرون أن السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها اتجاه مواطنيها فالحصول على امتيازات للسيادة يتعين على الدول أن تحافظ على السلام و الأمن الوطني،وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم،أما إذا عجزت فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية و إلا ستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية ولا يكتفي بذلك بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا يقضي بالتدخل عسكريا إن لزم الأمر إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤوليتها .

الموقف الأول: إجازة التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة

و يدعو إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن،و واقعيا نجد أن هذا الاتجاه صراحة فيما دعا إليه كوفي عنان في دورة الجمعية العامة خاصة بعد سبتمبر 1999،[1] إلى دراسة آليات إجازة التدخل و طلب من الدول التي تعارض هذا المعنى بشدة و نجد من بينهم الصين الجزائر الهند) إلى تقديم رد عما كان موقفها سيؤول إليه لو أن

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص 220.

المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى 1994 لوقف أعمال الإبادة.

الموقف الثاني: إجازة التدخل خارج الشرعية الأممية . أنصار النزعة الإنسانية .

يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل **Oppenheim Hersh lauterpacht** ، اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية لوقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب بحق الأفراد والمجموعات،فقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية،فقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها عائق الفيتو الصيني . الروسي 1998 لجأت دول الناتو إلى شن قصف جوي لي 78 يوم ضد بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق ألبان كوسوفو،وأن التدخل بهذا الشكل يمكن أن يجد سندا له في تصور جديد للميثاق الأممي يسميه hindell بمرجعية 6.5 من الميثاق ،والذي يقوم حسبه على إجازة التدخل لأغراض إنسانية دون الحاجة للحصول على رضى حكومة الدولة المعنية ويعود ذلك إلى محاولة تفادي تكرار كارثة رواندا، ولا شك مثل هذا التصور يجد سندا له في إعلان فينا لحقوق الإنسان لجوان 1993،فالفقرة 27 من الإعلان تجري على أن الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان.

بما أن 171دولة صادقت على هذا الإعلان ،فإن ذلك يجعل منها طرفا ثالثا ملزما بهذا التدخل ،و واقعيا هذا الاتجاه لا يدعوا إلى التمرد على الشرعية الأممية بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن إجراء اتخاذات مناسبة بسبب حق الفيتو، و هنا يقول **glennon**" أنه يجب التفريق بين تحدي القانون مثلما فعل الناتو بتدخله في كوسوفو دون الالتزام بالمرجعية الأممية،مما يساهم في تعزيز العدالة.[1]

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ذكره ،ص 221.

ذلك لأن خرق القانون بشكل علني لتحقيق العدالة أقل خطر من الإذعان له طالما أن الخروقات المستترة سوف تفوض النقاش حول فرص إصلاح النظام القانوني ومن ذلك التعدي على حقوق الإنسان هي النقطة التي لم يبث أن تبين أن تكاليف عدم التدخل مرتفعة جدا على الصعيد الإنساني.

الاتجاه الثاني: المواقف المعارضة:

يمكننا أن نميز بين هذا الاتجاه موقفين احدهما يمثله بعض القانونيين و الثاني يمثله أنصار المدرسة الواقعية

الموقف القانوني: ينطلق هذا الاتجاه في نقد الاتجاه الأول بالاستناد إلى معايير قانونية متضمنة في ميثاق الأمم المتحدة،وينحو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة،وفي هذا الاتجاه يرى "**lan brownilie**" بعدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول يقدم غطاء شرعيا للتدخل الإنساني فالمادة (2) و(4) من ميثاق الأمم المتحدة تجري لصالح هذا الاتجاه والسيادة كما عرفها فقهاء القرن (19) ،وخاصة الفقيه "**جلينيك** "**gellinek**"هي السلطة المطلقة للدولة،فهي غير محدودة وغير مشروطة فهي بالنسبة لهذا الفقيه اختصاص الاختصاص **La compétence des compétences** ،وللسيادة وجهان،وجه داخلي ووجه خارجي في ممارسة "السيد" لما يسمى بحقوقه الملكية **les droits régaliens** بخصوص الوجه الداخلي للسيادة [1]تتمثل الحقوق الملكية المشار إليها في جملة من الوظائف التي تمارس فيها الدولة مباشرة سلطتها،أما بخصوص الوجه الخارجي فإن حقوق الملكية تتمثل في إقامة علاقات منها الدبلوماسية،إبرام الاتفاقيات والمعاهدات مع السيادات الأجنبية،

[1] إبراهيم الدراجي،**مرجع سبق ذكره**،ص ص 221 . 224.

و قد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا ،ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني ،ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة ،فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون والسيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها وأن لا تسمح لأحد كائنا من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة،وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الداخل،وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارجية بما في ذلك حقها في استخدام القوة،كما أن محاولات تقنين مبدأ التدخل الإنساني واجهته العديد من العراقيل الواقعية،فحالة كوسوفو أثبتت صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية،نتيجة التباين في مصالح الدول صاحبة الفيتو،إذن فعدم وضع ضوابط على أداء الطرف الثالث خارج الشرعية الأممية،سوف يزيد من الأخطاء وهذا سيوسع من رقعة الإحباط و التذمر لدى الكثير من أطراف المجموعة الدولية ،فهذه النزعة التدخلية ومع مرور الوقت ستبدو وكأنها لا تستند إلى القانون ولا إلى العدالة بل إلى القوة و تحكمها المعايير المزدوجة.[1]

المدرسة الواقعية:

وينطلق الواقعيون في الرد على الاتجاه الأول بنقد فكرة التدخل الإنساني من زاوية هل يمكن الاعتماد على حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية لتفسير تحركات الفواعل ،وفي هذا الإطار يطرح السؤال هل يمكن أن تجهز دولة جيوش بتكلفة عالية وتكون مستعدة لخوض حرب داخل دولة أخرى فيها مصالح لحماية حقوق أقلية معينة ؟هل يصلح هذا الإطار لتفسير سلوك الدول؟ومن هنا يبدو واضحا قصور هذا المنظور في التحليل نظرا للبعد

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص 224.

اللاعقلاني الذي يتضمنه،فالواقعيون يعتقدون أنه لا بد أن يتساوى الهدف مع الكلفة،فليست حقوق الإنسان ولا القيم الأخلاقية هي المحرك لسلوكات الدول بل إن منطق المصلحة هو المناسب لتفسيرها،لهذا فقضية حقوق الإنسان بالنسبة للواقعيين تعتبراحدى مصادر الفوضى في العلاقات الدولية،وأول تهديد للأمن الدولي،يعتبر تحديا خطيرا للشرعية الدولية وسيادة الدول الضعيفة،فغالبا ما تخفي الدول أهدافها التوسعية و الإستراتيجية وراء مبرر التدخل الإنساني(وحالة العراق أحسن مثال)،وفي هذا الإطار صرح"**هنري كيسجر**"إن العمل على تعويض حكومة بأخرى مكانها سيجعلها أمام مسؤوليتنا حول نظام السلام الذي سن عام 1648 م في واستفاليا ،والذي يرتكز على عدم السماح بتدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية لدول ذات السيادة،و بهذا يفسر لنا أنصار الاتجاه الأول الازدواجية في أشكال التدخل أو التدخلات الإنسانية خاصة في السياسة الخارجية الأمريكية،ومن جهة أخرى لا توجد معايير واضحة تسمح بالتمييز بين التدخل الإنساني و الدكتاتوري فكل التدخلات تدعي أن هدفها تحقيق مبادئ إنسانية سامية،رغم أن أغلب التدخلات الإنسانية لم تتم في الدول التي تعرف أزمة إنسانية حادة على غرار الكونغو،انغولا،الزائيري،غرب إفريقيا الشيشان،كشمير،بورما،في حين استهدفت الدول التي تشهد تحسنا داخليا على غرار العراق و في هذا الإطار يقول "**garkinmel Adam**"أحيانا تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل الإنساني كما حدث في كوسوفو وأحيانا أخرى تعزف عن ذلك على غرار رواندا والسيراليون،وفي بعض الأحيان تتدخل كفاعل رئيسي على غرار البوسنة وتارة أخرى كفاعل مساعد على غرار تيمور الشرقية،من جهته أكد " **نعوم شومسكي**"و" **إدوارد سعيد** " أن ما يعرف بالتدخل الإنساني ما هو إلا تسويق أكاديمي للسياسة التدخلية الأمريكية،فكيف يمكن اعتبار التدخل في كوسوفو تدخلا إنسانيا في الوقت الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية مع تركيا بإحدى أكبر الدول انتهاكا لحقوق الإنسان ضد القبارصة و الأكراد؟

وكيف يمكن تفسير السكوت الأمريكي على ما يحدث من قمع إسرائيلي شبه يومي ضد الفلسطينيين[1]، حتى أن التدخل الأمريكي في الصومال والذي يعتبر البعض نموذجا للتدخل الإنساني لم يكن حسب "**schrader Peter**" تدخلا جادا فعندما سئل أحد الضباط عن سبب تسخير قوة أكبر أجاب "هذه إفريقيا وليست أوروبا".[2]

المطلب الثالث:الشروط القانونية للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عن تنفيذه

1. الشروط القانونية للتدخل الإنساني

إذا قلنا الشروط القانونية للتدخل الإنساني فهذا سوف يرتبط بمدى مشروعية المساعدة الإنسانية إذ تعتبر حقا مشروعا للمجتمع الدولي و معترفا به لذلك وضع القانون الدولي شرطين أساسيين للمساعدة الإنسانية و هما:

. احترام السيادة و الاستقلال السياسي للدولة المعنية و هذا ما صرحت به الجمعية العامة في قرارها(43 . 131)فالمسؤولية تقع على عاتق الدولة في أن تعني بحماية ضحايا الكوارث و حالات الطوارئ التي تحدث في أراضيها في المقام الأول و اعتبار الدولة المعنية لها الدور الأساسي في اتخاذ المبادرات والتنسيق والتنظيم و التنفيذ لخطط المساعدة الإنسانية و هذا يعني أن مشروعية المساعدة رهن بقبول الدول المتضررة ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يرفض على الدول قبول المساعدة أو يجبر غيرها على قبول المساعدة،و تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الرابعة عشر(14)من البروتوكول الثاني حيث تشترط سيادة الدول وحقوق مواطنيها.[3]

---

[1] عماد جاد،التدخل بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعادالسياسية2018،17:35/03/23،من الموقع الالكتروني:
http://www.ahram.org.eg/ac pss/ahram/2001/1/1/book 7.htm

[2] عماد جاد، **الموقع نفسه**.
pss/ahram/2001/1/1/book 7.htm.http://www.ahram.org.eg/ac

[3] John streamlet, clinton's polar, diplomacy, washign : forgien Policy, faal ; 1996, p 81.

. شرط النزاهة والحياد وعدم التمييز بحيث لا تكون المساعدة الإنسانية مشروعة إذا قامت على أساس التمييز لذلك لا بد أن تتسم بالحياد وأن يكون غرضها محددا بمساعدة الدولة[1] و توزع المساعدات تبعا للحاجة الأكثر إلحاحا ويجب أن تباشر أعمال المساعدة طبقا لقوانين البلد المعني ودون إعاقة العمليات العسكرية وهذه الشروط متعلقة بالتزام و قبول المساعدة وهنا تبدو كنتيجة طبيعية لها.[2]

1. يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني غير موجهة وهذا وفقا للمادة(4.2)من ميثاق الأمم المتحدة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء المعنية خاصة إذا شكلت للتدخل الإنساني تهديدا للسلم والأمن الدوليين مع ضرورة أن يكون قرار التدخل قانونيا شكلا ومضمونا.[3]

2. يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعانات الفضيحة و المنظمة التي يعاني منها الأفراد مثل حالات الإبادة الجماعية و التطهير العرقي و القمع الوحشي الواسع النطاق لإرغام مجموعة من الناس على الخضوع بمعنى أن تلك الانتهاكات جسيمة و صارخة بحيث تؤدي إلى مضاعفة خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين من خلال تدفقات اللاجئين إلى الدول المجاورة أو وقوع مخاطر بتوسيع نطاق العنف إلى حرب أوسع و هنا تخرج المسألة من الاختصاص الداخلي للدولة المعنية وهكذا يكون هذا التدخل محل رضا.

3. يجب أن يكون التدخل الإنساني مجردا من كل غرض ذاتي لدولة بحيث يكون الهدف واضحا ومحددا بوقف هذه الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسان أو يكون هدف التدخل تقديم

---

[2] ريمة إدرنموش،حق التدخل الإنساني أزمة دارفور،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية،جامعة الشلف،2010)،ص 29.

[3] François Fukuyama, the end of history, Washington : the nation interest, 1989, p 04.

الإغاثة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و قد يكون الهدف توفير بيئة آمنة كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف من التدخل.[1]

4 . يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاذ الوسائل السلمية الأخرى كافة فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاذ الوسائل التي تحترم سيادة الدولة المعنية مع الالتزام بألا ينتج من التدخل أثارا أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليسير داخليا و هكذا يكون التدخل في حالة الضرورة و يؤدي إلى منافع و إلى تحسين أوضاع الدولة المتضررة.

و قد وضع"**جوتان شارني**"تطوير مشروع قانون التدخل الإنساني يطبق على حالات الانتهاكات و في نفس الوقت يمنع مخاطر التعسف و التسبب بأضرار جسيمة و يستند هذا المشروع إلى الشروط الإجرائية التالية:

. يجب أن يبرهن دليل متوافر بشكل عام على أن هناك جرائم دولية جسيمة واسعة الانتشار ترتكب في دولة ما و هذه الدولة لا يمكنها السيطرة عليها

. يجب أن تطلب منظمة حكومية إقليمية من منطقة الدولة الضعيفة من الدولة نفسها بالتدخل وحدها أو بمساعدة آخرين من أجل وقف هذه الجرائم.

. يجب أن تستنفذ المجموعة الإقليمية كل الوسائل و الحلول المتوافرة بشكل معقول لوقف السلوك الإجرامي من تدابير سليمة كالمفاوضات و المبادرات السياسية و العقوبات[2] الاقتصادية كما حدد الفقه جملة من الشروط القانونية للتدخل الإنساني و يمكن إجمالها فيما يلي:

. ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات و التدخلات الإنسانية و تفتقد هذه الموافقة عند إصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم.

. يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير

[1] بوكرا إدريس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 33 . 34.

[2] عبد القادر بوراس،**مرجع سبق ذكره**،ص 183.

مبرر من الناحية القانونية.

. يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي التدخل لإنقاذ حياة الأفراد ولحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.[1]

. يجب أن الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل الدول اعتداءا جسيما متكررا و يكون بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول وقد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين وإضافة إلى معيار الجسامة يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء أو الانتهاء أكثر من مرة و على ذلك فإن الانتهاكات البسيطة لايمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني إضافة إلى ذلك المعيار نجد أن هذه المعايير ليست ثابتة من أجل التفرقة بين الانتهاكات البسيطة و الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان غير أن هذا لا يحول دون القول ببعض المعايير التي قد تعين على فصل المسألة و من بينها:

. ثبوت إصرار الأجهزة الحكومية في بلد ما على انتهاك حقوق الإنسان يجعل في الإمكان القول بوجود انتهاكات جسيمة ومتكررة لهذه الحقوق.

. يمكن الارتكاز على طبيعة نظام الحكم في البلد الذي ينسب إليه انتهاك حقوق الإنسان فإذا كان دكتاتوريا وتم اختياره بطريقة غير ديمقراطية فإن اقترافه للانتهاكات الجسيمة والمتكررة يكون أكثر مما لو كان نظاما ديمقراطيا تم اختياره بطريقة ديمقراطية ومن ذلك فإن مجلس الأمن قد أصدر قرار رقم 688 عام 1991 في 05 أفريل فإن التدخل لصالح أكراد العراق بالقول"و إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين العراقيون في أجزاء كثيرة من مناطق العراق و الذي يشمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و أدى إلى

[1] روهان هرد كاسل،أدريان ثو،المساعدات الإنسانية في سبسل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية،ا"المجلة الدولية للصليب الأحمر"،العدد 62،(1998)،ص 578.

تدفق اللاجئين على نطاق واسع الحدود الوطنية"و إذ يشعر بإزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام يعاني منها البشر.[1]

فمن الملاحظ على الشروط السابقة أنها تؤكد عدم تعسف التدخل الإنساني بحيث تضمن قيام جماعي إقليمي منظم يحقق تقليص استخدام القوة في العلاقات الدولية زيادة على حماية حقوق الإنسان من خلال وسيلة قانونية ملائمة.[2]

ويمكن القول أن تدخل دولة ما بشكل و بصورة منفردة تدخل مرفوض بحيث يكون التدخل مشروعا عندما يتم بشكل جماعي ومن خلال إحدى المنظمات الدولية ،أما التدخلات الفردية فيمكن أن تذهب لمؤازر الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وهذا لوجود التنظيم الدولي الذي يعكس ضمير الإنسانية ويمثل الرأي العام العالمي. غير أنه لا يمكن للدول أن تصدر أحكاما على اعتبار أن أخلاقية خالصة و هذا مالها من مصالح خاصة ولا سيما أن التدخل من طرف الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى يكون تدخل مسيسا ومن ثم تنعكس عليه الاعتبارات الذاتية والانتقائية في التعامل خاصة وأن معظم الدول التي تعمل على حماية حقوق الإنسان كانت من الدول الاستعمارية السابقة باعتبار أن عملية صنع القرار خاصة في مجال السياسة الدولية التي تتحكم فيها اعتبارات سياسية و اقتصادية مهمة،وهذا ما يجعل الاتساق المطلوب صعب التحقيق.[3]إذا تم استنفاذ الحلول دون نجاح تقوم المنظمة الإقليمية بعرض المشكلة على الأمم المتحدة في اجتماع طارئ تطالب فيه بتفويض من مجلس الأمن و في حالة فشل مجلس الأمن تحول المشكلة إلى الجمعية العامة.

---

[1] عبد القادر بوراس،**مرجع سبق ذكره**،ص ص 184 . 185.

[2] عبد الرحمان محمد يعقوب ، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[3] حسن أبو حلو،الجذور الفكرية للتدخلات الأمريكية المسلحة في العالم،(مجلة البيان)،العدد 13،لندن (1998)،ص ص85 . 90.

*أن تقبل الدول الأعضاء المشاركة في عملية التدخل بأن ترفع عليها أية دعوة قضائية من قبل أية دولة تضررت جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني أمام محكمة العدل الدولية.

*يجب أن تقبل بخضوع رعاياها للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبوا جرائم ضمن اختصاصاتها أثناء عملية التدخل.[1]

*الانسحاب المباشر للدول المتدخلة بمجرد تحقيق أهداف التدخل وتأمين المستقبل وتحقيق الأمن.

الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخل الإنساني: هناك جهات تسهر على تنفيذ مبادئ ومقتضيات التدخل الإنساني حيث يمكن أن نجملها فيما يلي:

الأمم المتحدة:

تعمل من خلال أجهزتها في تنفيذ التدخل الإنساني باعتبار أن الأمم المتحدة تعمل على نشر السلم والأمن الدوليين ولذلك زاد الاهتمام خاصة ما بعد الحرب الباردة من طرف الأمم المتحدة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية.[2]لأن هذا التدخل يبعد الكثير من الماسي عندما يصعب السيطرة خاصة في حدوث عمليات عنف وإبادة جماعية وتطهير عرقي أو ديني ،لاسيما وأن مجلس الأمن اتخذ قرارات بإنشاء قوات حفظ السلام للقيام بمهمات إنسانية حيث وضع أعيان قمة مجلس الأمن لعام 1992(أنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول،وعد حق مراقبة الانتخابات وإعادة توطين اللاجئين من المهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة.)

وفي هذا الصدد رأى **بطرس غالي** أن "الأمم المتحدة لم تكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وليس بوسعها أن تقوم مكتوفة الأيدي والذي اقترح تحويل الأمين العام صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على

[1] ريمة ادنموش،المرجع السابق،ص 33.
[2] محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 33.

مجلس الأمن وإن منع هذه الانتهاكات قبل وقوعها هو أمر ذو أهمية سياسية عبر اتخاذ التدابير الوقائية.

فاهتمام هيئة الأمم المتحدة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات وإصدار قرارات لمطالبة الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين مثل القرار رقم(688)الذي يطالب العراق بوقف القمع فورا وضرورة التعاون من الأمين العام للأمم المتحدة، كما تبنى مجلس الأمن القرار بين 770 . 771 عام 1992م المتعلقين بنزاع البوسنة والهرسك وقرار رقم 794 عام 1992م المتعلق بالحرب الأهلية في الصومال حيث صرح الأمين العام "**كوفي عنان**"عندما قال" يجب على المجتمع الدولي أن يظل على أهمية الاستعداد لأن يشارك في احتواء الصراعات ويستدعي ذلك استعدادا أكبر للتدخل لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".

وفي الاتجاه نفسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 45 . 100 عام 1990 م المرتبط بإنشاء ممرات إنسانية سريعة لضحايا الكوارث الطبيعية بحيث دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تسيير عمل الجهات المتدخلة حيث أقرت الجمعية العامة في قرار 46 . 129 عام 1991م دعت إلى احترام السيادة و الوحدة الترابية و الوطنية للدول التي تتدخل فيها كما أرست قرار رقم 935 عام 1994 م بإنشاء محكمة دولية جنائية ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية.

كما ظهر كذلك تجسيد التدخل الإنساني وفق الوصيتين الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اللائحة رقم 131 . 43 الصادرة بتاريخ 08 /1988/12م المتعلقة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال الذي يعتبر تأشيرة مرور للمساعدات الإنسانية لأن ترك الضحايا دون مساعدة يعد انتهاك لحق الفرد باعتباره إنسانا في الحياة كما تم إدراجه في اللائحة باعتبار العمل الإنساني الضروري هو تقديم الإغاثة للضحايا. [1]

[1] حسن أبو حلو، **مرجع سابق**، ص ص165. 167.

- اللائحة رقم 45 . 100 الصادرة في 1992/12/14م حيث تكلمت على توسيع مبدأ المرور الحر للضحايا، وهذا ما يتضح في نص اللائحة "إمكانية إنشاء أروقة الطوارئ بصفة مؤقتة بناءا على اتفاق يقام بين الدولة المتضررة والمنظمات الدولية الحكومية و الغير الحكومية المهتمة بالأمر من أجل توزيع المساعدات الطبية والغذائية الضرورية.[1]

حيث يمكن أن يحول مجلس الأمن حق التدخل لدولة أومنظمة خاصة أو منظمة حلف الشمال الأطلسي و بالتالي لما نتكلم عن الأمم المتحدة و أجهزتها فنحن بصدد الحديث عن الدول الكبرى والدائمة العضوية في مجلس الأمن فنجد أن المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة تخول للدول الخمسة مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي توكل لها حق التدخل الإنساني من خلال إضفاء الشرعية عليه.[2]

أما بالنسبة للجهاز الثالث وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيعتبر الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتشير المادة 68 إلى أن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشأ لجنة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية من أجل التدخل الإنساني التي أنشأها لهذا الغرض حيث يقدم هذان المجلسان توصيات بهدف إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلا عن ذلك يجوز مجلس الأمن بدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تتدخل في دائرة اختصاصاتها.[3]

ما يؤخذ على ميثاق الأمم المتحدة هو أن الميثاق الذي ضمن بشكل قانوني مبدأ فكرة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كما أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك حق التدخل على

---

[1] عز الدين الجوزي،مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة و حقوق الإنسان،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تبزي وزو،2008)،ص ص 39 . 40.

[2] جميلة قرارجي،مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع التعاون الدولي،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تبزي وزو،2009)،ص 114.

[3] أحمد رفعت، **دراسة قانونية**، الأمم المتحدة:دار النهضة العربية، 1985، ص 275.

سبيل الإلزام لضمان احترام حقوق الإنسان وهو النظام الفردي بحيث لم يشر إلى جواز تظلم الفرد أو الجماعات ضد دولتهم للأمم المتحدة في حالة الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم .

كما يقرر مجلس الأمن وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كانت ما وقع عملا من أعمال العدوان ما يجوز له طبقا للمادة 42 من الميثاق "أن يتخذ بطريق القوات والبحرية والجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.[1]

2 . الدول:

لا يقل نصيب الدول في العمل على تنفيذ التدخل الإنساني بالرغم من أنها لا تدخل في مجال اختصاصاتها الداخلية استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول، وفي هذا الطرح أقرت اتفاقيات **جنيف الأربعة** في المادة الأولى من خلال تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال،كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة احترام الاتفاقيات الأربعة في النزاعات المسلحة غير الدولية و في كل الأحوال يلاحظ أن التنصيص الصادر عن الأحكام القضائية يرتكز على الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،وكذلك مبادئ التدخل الإنساني على أن ينحرف مبدأ التدخل الإنساني عن الغرض المنشود وقد لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص القرار 131/43 الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات الدولية.[2]

[1] Ch.carpentier, la résolution 688(1991) du conseil de récuirité : quel devoir d'ingérence ? In étude internationale, vol xxii, n°2, juin, 1992, pp 287-288.

[2] روهان هارد كاسل،أدريا ثو،**مرجع سبق ذكره**،ص، 578 .

3. المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنساني:

يوضح الواقع و التاريخ الدولي الحد الذي يبين الدور المهم الأساسي الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة المكان وهذه المنظمات،[1]غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونيسيف "المفوضية العليا للاجئين ،أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الغذائي العالمي ولجنة إغاثة الأطفال أو منظمة العفو الدولية حيث يوضح القرار 131/43 أهمية دور المنظمات الإنسانية بقوله يدرك أنه على جانب العمل الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة عن معاونة هذه المنظمات الإنسانية وغير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة. حيث تعمل هذه المنظمات على مساعدة الفرد باعتباره إنسانا لأن ترك الضحايا بلا مساعدة يشكل تهديدا للحياة الإنسانية واهانة لكرامة الإنسان فتقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني بل أصبح لكل دولة مصلحة قانونية لحماية كل إنسان أي إنشاء التزام دولي لحمايتها ،ورغم الدور الفعال لهذه المنظمات إلا أنه لا يمكن أن نتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول بأي سبب كان باعتبار أن العديد من المنظمات تتذرع بالبروتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة [2] الوطنية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح والرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه المنظمات الغير حكومية منظمة العفو الدولية،منظمة المراقب الأمريكي وتبين أن لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورا يتجلى في صورتين: [3]

. التنسيق الدولي غير حكومي:و يعني به ضرورة توحيد الجهود على المستوى الدولي لربح

---

[1] فوزي أوصديق،**مبدأ السيادة والتدخل** ، الجزائر:دار الكتاب الحديث،1999،ص 104.

[2] توريللي موريس ،**المرجع السابق**،ص 201.

[3] يونس محمد مصطفى، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة:دار النهضة العربية، 1996، ص ص117. 118.

الفعالية في تقديم المساعدات وجلب التأيد الدولي.

. التنسيق على الصعيد الحكومي :وذلك بدفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية حيث أنشأ مكتب التنسيق الدولي عام 1971م لتنفيذ هذا الغرض حيث نجد أن هذه المنظمات قد اختارت أسلوب التقارير السنوية أو الفصلية للتدخل الإنساني من خلال تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

و في هذا المجال نجد أن الوقع الدولي يشيد بالدور الذي تلعبه هذه المنظمات الغير حكومية من أجل تعبئة الرأي العام لما لها من تأثير على الشعوب من خلال ما تقدمه من برامج في إطار التدخل الإنساني،[1]وزيادة إلى ما تم التحدث عنه عن المنظمات غير الحكومية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعتبر من بين المنظمات الرئيسية العامة في مجال حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التدخل الإنساني في مجال النزاعات الدولية.[2] وتفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة على حقها في إجراء المفاوضات مع الحكومة المعنية بشأن التدخل وأن تنجر اختصاصها في جميع الحروب الداخلية باختلاف الوسائل وحسب الظروف ومميزات كل حرب حيث يتم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التدخل الإنساني من خلال مجموعة من الأجهزة و تتمثل في:

. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

. الرابطة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

. الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر.

. المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

---

[1] يونس محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 119 . 122.

[2] فليب ند،عمليات اللجنة الدولية للصليب في ميدان مسألة الأمن،"المجلة الدولية للصليب الأحمر"،العدد 60،(1996)،ص 323.

حيث تنفذ عمليات التدخل من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الاختصاصين التاليين:

1. الحماية وقت السلم وتؤديها في المنازعات المسلحة من أجل تطبيق اتفاقية جنيف وحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الداخلية و الخارجية.

2. الحماية و التدخل الإنساني وقت السلم و تتمثل في الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية و تقديم المساعدات أثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية.

وأخيرا يمكن القول أن لهذه المنظمة الريادي في تقليص مساحة السيادة المطلقة مما يساعد على إفساح المجال لتطبيق السيادة المحدودة.

أما تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949م في النزاعات المسلحة الدولية و هناك مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدمات أثناء الحرب على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات حيث تشمل التدخلات والتي تخص حماية الجنود الجرحى أو المرضى في القوات المسلحة البرية والخدمات الطبية والمدنية التابعة للقوات المسلحة.[1]

و كذلك هناك اتفاقية تخص الجنود و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات و الدينية التابعة للقوت المسلحة و هناك اتفاقية تخص أسرى الحرب و تخص السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة.

فعملا بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م حيث نصت على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"كذلك ينص نظام المادة الثالثة"أنه يسمح عمليا للجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول أي أرض دون موافقة الحكومة التي لا تزال تمثل الدولة بأكملها على الصعيد الدولي"

[1] نورة يحياوي بن علي،**حماية حقوق الإنسان و القانون الدولي و الداخلي**،الجزائر،ط2، 2006،ص 36.

وعلى هذا الأساس نجد أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة فإن تمويلها مرهون دائما بهبات وعطايا الدول و خاصة الكبرى منها ويمكن استعمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية أو من طرف منظمات دولية فضرورة البحث عن رؤوس الأموال بصفة دائمة من أجل تغطية المصاريف الإدارية و من أجل وضع برامج وتطبيقها ،ففي عام 1975م خصصت المنظمات غير الحكومية الأمريكية المدونة في قائمة وكالة الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية الدولية(USAID) 3,4% من إجمالي أموالها لهذا النوع من النشاط ولأجل الحصول على تمويل تصور بعض المنظمات غير الحكومية العالم الثالث في أسوء صورة من جوع و فقر وعدد كبير من الضحايا بالمقابل تعمل على صيانة صورة ذلك المتطوع الذي يساعد كل هؤلاء ،حيث نظمت منظمة أطباء بلا حدود مسيرة 1980 تحت شعار من أجل حياة الكمبودج وصفها أحد أعضاء هذه المنظمة بقوله مسرحية مشكلة بكاملها نظمناها للعالم بكامله و للرأي العام الهدف منها كان الضغط على حكومة كمبودج لتسمح بدخول المنظمة إلى أراضيها كما خلقت منظمة Oxfam مجاعة مزيفة في الكمبودج سنة 1986م بهدف التأثير على الممولين الرسميين الذي كان يقدم العون للحكومة الموالية للفيتنام رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية ويكون تمويل المنظمات غير الحكومية في شكلين هما:

التمويل العام :

هو مساهمة الحكومات في تمويل بعض المنظمات غير الحكومية حيث وصلت المساعدات العامة لنشاط هذه المنظمات سنة 1988ممن طرف دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE إلى حوالي 4.7% من المساعدة العامة من أجل التنمية أي حوالي 2.3 مليار دولار و تتبنى دول هذه المجموعة نظام تمويل على شكل مشروع[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، سويسرا، 1989، ص 36.

فتساهم الحكومة بنسب تتراوح بين 50% و 100% من قيمة المشروع الذي تقترحه المنظمة غير الحكومية لانجاز في دول العالم الثالث أما نظام التمويل العام متعلق بمنح الحكومة لعدد من المنظمات قيمة مالية مرة كل سنة لا يتم الاتفاق عليها مسبقا و هذا النظام مطبق في أكبر المنظمات البريطانية و الهولندية إذ قد يكون التمويل العام من الدول كما قد يكون من طرف هيئات دولية مثل المفوضية العليا للاجئين و يوضح لنا الجدول التالي قيم مساهمة الهيئات العامة الوطنية منها كالوزارات المتخصصة و الدولية كالهيئات الأوروبية و الأمم المتحدة في تمويل المنظمات الغير الحكومية الفرنسية. [1]

الهيئات و الوزارات	مليون أورو
وزارة الشؤون الخارجية	35.37
وزارة التعاون	34.3
وزارات أخرى	5.49
هيئات أخرى	7.47
مجموع التمويل الوطني	48.33
الإتحاد الأوروبي	127.17
الأمم المتحدة	23.17
أخرى	28.20
مجموع جزئي خاص بالتمويل الدولي	179.12
مجموع جزئي خاص بالتمويل من أصل إقليمي	9.60
وزارات أو مؤسسات عمومية فرنسية	8.99
أخرى أوروبية دولية	12.20

[1] Commission coopération et développement, argent et organisation de solidarité internationale, 1998 – 1999, ministère des affaires étrangère français, décembre, 2001, p 10.

مجموع جزئي خاص بمساهمات خدماتية	21.19
الموارد العامة	258.24

التمويل الخاص:

نجده في الشركات المتعددة الجنسيات،فكانت أول مقابلة في السبعينات مع السلام الأخضر و الشركات البترولية التي نسبت في كارثة طبيعية تسببت في تسرب البترول على سواحل ألاسكا و في سنة 1995م قامت منظمة العفو الدولية بحملات تهدف للتوصل لاعتراف هذه الشركات بمسؤوليتها الاقتصادية و الاجتماعية الناتج عن نفوذها.

وهنا أصبح استعمال الدول للمنظمات غير الحكومية العمل الإنساني جزءا لا يتجزأ من العمل السياسي في أغلب الدول الغربية وبعد أن كل وسيلة للتنمية و المساعدة أصبح أداة للتأثير الاقتصادي و السياسي و الثقافي ،فنجد المنظمات المسيحية مثل جيش الإنقاذ يقدم المساعدات أولا لمن يحتاجها حتى تتمكن من الحصول على رضى المستهدفين و تحقيق أهدافها و مصالحها وبالتالي فقد تحول العمل الإنساني من هدفه الأول تقديم المساعدة للضعفاء و دخل في لعبة المصالح و القوى.[1]

[1] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة**، ط7، بيروت:منشورات الجلي الحقوقية، 2002، ص 194.

خلاصة الفصل:

انطلاقا مما سبق نستنتج أنه تم إضفاء نوع من الشرعية والمشروعية على التدخل،ولكن في حالات نادرة و هذا راجع إلى عاملين أساسيين و هما القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة حيث أجاز القانون الدولي عمليات التدخل بشرط أن يخدم المصلحة الإنسانية و يدافع عن حقوق الإنسان في حالات طارئة دون التغاضي عن دور الأمم المتحدة التي حاولت أن تطوع التدخل الإنساني.

تمهيد

اتسمت الأزمة السورية بالتعقيد ،و استقطبت اهتماما عالميا و أثارت مخاوف لدى دول المنطقة،حيث عدة عوامل داخلية و إقليمية و دولية أدت إلى تطور الأزمة على النحو الحالي، و التي استغرقت أكثر من أربع سنوات،رتبت مأساة غير مسبوقة منذ الحرب العالمية الثانية و تحولت إلى انتفاضة شعبية للتحدر من الحكم الشمالي الطائفي إلى ساحة دولية للصراع بين القوى الكبرى،فروسيا ترفض استمرار النظام الدولي الأحادي القطبية الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية،و تنشد إقامة نظام عالمي متعدد الأقطاب ولا تريد البقاء منعزلة في حدودها و من ذلك حق الفيتو الصين الروسي تجاه قرارات أممية بشأن الأزمة السورية،و عرقلة تبني مجلس الأمن قرارا بوقف القتال و الحرب الأهلية،و هو الأمر الذي أدى إلى تفاقم المأساة الإنسانية التي شهدتها سوريا.

المبحث الأول:خلفيات الأزمة السورية

تطرقنا في المبحث الأول إلى خلفيات الأزمة السورية و ذلك من خلال تقسيمه إلى أربع مطالب،حيث تناولنا في المطلب الأول بداية الأزمة السورية ،أما المطلب الثاني تناولنا فيه العوامل السياسية وراء الأزمة السورية،و في المطلب الرابع تطرقنا إلى العوامل الاجتماعية وراء الأزمة السورية.

المطلب الأول: بداية الأزمة السورية

لقد بدأت الأزمة في سوريا نتيجة تفاعل تراكمي لعوامل متعددة بعضها سياسي و بعضها الأخر اقتصادي و اجتماعي، فقد بدأت الاحتياجات الجماهيرية في سوريا كردة فعل عفوية على واقع محتقن بسبب جمود السياسية و الاستبداد الممنهج.[1]

من أجل تحقيق التغيير في شكل السلطة من سلطة استبدادية إلى دولة تعددية لضمان تحقيق العدالة و المساواة و حق الأقلية في المشاركة السياسية الفاعلة ،لقد انطلقت الاحتجاجات في 15 مارس 2011م و كانت بدايتها احتجاجات سلمية بحتة كغيرها التي حدثت في البلدان العربية،حيث بدأت بمدينة"درعا"جنوب البلاد التي رفعت شعارات تطالب بالحرية و الإصلاح لمواجهة القمع و كبت الحريات العامة و تطورت الأحداث و تحولت من المظاهرات السلمية إلى استخدام السلاح من قبل الطرفين سواء الأجهزة الأمنية السورية و بعض الشبان المنبثقين عن الجيش السوري ،الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية ،اقتصادية،

وما اندلعت شرارات الاحتجاج في مدينة درعا حتى بدأت معظم المدن السورية بالتضامن مع درعا خاصة بعد تزايد استخدام العنف من قبل الحكومة،حيث أن النظام منذ

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى،**الأزمة السورية في ظل التوازنات الإقليمية و الدولية**،(رسالة ماجستير،كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة)،2015،ص37 . 40.

بداية الأزمة حاول دفع المحتجين على النظام نحو العسكرة،و ذلك لتبرير استخدام العنف من جهة و حشد قاعدة دعم شعبي من جهة أخرى. و باستمرار فرض النظام لأي عملية اصطلاحية ذات قيمة و زج الآلاف في السجون و استمراره في انتهاج سياسة القمع أدى إلى تزايد غضب الشعب فبدأت تطلق المسيرات المنددة ببناء النظام و المطالبة بإسقاطه ،مما أدى إلى الاستخدام المفرط للعنف من قبل النظام و ظهور حالات مقاومة مسلحة غير منظمة خاصة في المناطق الحدودية ،كما بدأت تحدث انشقاقات فردية داخل المؤسسة العسكرية و بدأت تتشكل الكتائب المسلحة في غالبية المناطق في الساحة السورية،و ذلك بعد رفض بعض الجنود و الضباط إطلاق النار على المتظاهرين. [1]

المطلب الثاني: العوامل المؤسساتية للأزمة السورية

المراحل تاريخية:

حيث تمتلك سوريا تاريخا غنيا من تطور المؤسسات الرسمية منذ الاستقلال،و من ضمن ذلك دستور حديثا،و سلطة قضائية و انتخابات حرة على مستوى البرلمان (مجلس الشعب)و البلديات،و قد حظيت في سوريا بالحق في التصويت منذ عام 1949م،و أوجدت المؤسسات الرسمية بيئة مناسبة للنشاطات السياسية و من ضمنها إنشاء الأحزاب الحديثة التي اجتذبت عددا كبيرا من السوريين.قادت النزاعات و التوترات الإقليمية و ضمها الاستعمار الفردي و الاحتلال الإسرائيلي لأراض سورية،فلسطينية،لبنانية إلى عسكرة سياسات الدول و خصصت مواد هائلة من النشاطات المنتجة للجيش و قوات الأمن، مما ترك أثره على طبيعة النظام و شكل الحكم في سوريا،و منذ عام 1963م هيمن حزب البعث العربي الاشتراكي العمل بقانون الطوارئ و منذ ذلك الوقت تزايدت الفجوة بين المؤسسات القائمة بحكم القانون و التي تؤكد على حقوق الإنسان و الانتخابات و المساءلة و مؤسسات

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **المرجع السابق**، ص41.

الأمر الواقع التي شوهت المؤسسات الرسمية المنصوص عليها في القوانين للنخبة المؤلفة من ضباط أمن و جيش من ذوي الرتب العالية إلى كبار رجال الأعمال من القطاع الخاص.
قامت شعبية حزب البعث على العوامل التالية:

. تبني القومية الهادفة إلى توحيد الدول العربية و تحرير الأراضي العربية و لاسيما في فلسطين و مرتفعات الجولان.[1]

. تطبيق السياسات الاشتراكية التي دعمت الطبقة الوسطى و إلى درجة أقل الطبقة ذات الدخل المنخفض من خلال تقديم الخدمات العامة(من صحة و تعليم و دعم الغذاء و الطاقة و بناء البنى التحتية.

و انخرط في ثمانينات القرن الماضي إلى العديد من النزاعات الداخلية و الخارجية،و يشمل ذلك الحرب الأهلية اللبنانية(1975 . 1991) و النزاع المسلح مع الإخوان المسلمين و بالتالي تنامي دور الأمن في النظام السياسي الأمر الذي أدى إلى قمع الحريات المدنية و الحركات السياسية ،و منذ ذلك الوقت دفع النظام باتجاه تبني سياسات اقتصادية تحررية أثرت على الفقراء و الطبقات الوسطى،و خلقت ما يسمى برأسمالية المحسوبيات.

و في عام 2000م كان ثمة إصلاح جدي مطروح في الأبعاد التنموية و السياسية لكن الجانب السياسي لهذا الإصلاح غلق ،في حين طبق إصلاح تدريج وغير شامل في بعض الجوانب الاقتصادية و الجوانب المتعلقة بالإدارة العامة، و في عام 2005م جرت محاولة ثانية للقيام بإصلاح جدي و أيضا هذه المرة تم تأجيل الإصلاح السياسي و حول مسار الإصلاح الاقتصادي ليكون شكلا آخر من أشكال تطبيق السياسات التحررية.[2]

---

[1] ربيع نصر و آخرون،**الأزمة السورية الحدود و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية**،سوريا:المركز السوري لبحوث السياسات،2003،ص 28.

[2] ربيع نصر و آخرون،**المرجع السابق**،ص 29.

الأوضاع السياسية في سوريا منذ عهد بشار الأسد حتى نشوب الأزمة 2000 . 2011

عمل الرئيس حافظ الأسد على تهيئة البيئة الداخلية و ترتيب مسألة انتقال السلطة من بعد لابنه باسل،و ذلك من خلال العمل على استحداث تغيرات جذرية في المؤسسة الأمنية و العسكرية بما يضمن وصول المؤيدين لخيارات التوريث و استبعاد المعارضة و العمل على ترتيب صعود بشار في المناصب العسكرية بشكل دوري و دقيق . و من هنا ترى الدراسة أن الرئيس بشار الأسد سار بخطى بطيئة في إصلاح الجوانب السياسية بعكس الجانب الاقتصادي،كما أن محاولاته الإصلاحية اصطدمت بأصحاب المصالح الذين أعاقوا حركة الإصلاح خوفا من أن تهدد مصالحهم السياسية و الاقتصادية إضافة إلى انقسام المعارضة و عدم وجود برامج ..... أعاق عملية الإصلاح الأمر الذي أسهم في انحسار دور المعارضة.

و كذلك اهتمام الرئيس بالمتغيرات الخارجية على حساب الداخل أدى إلى تزايد نقمة الطبقة الوسطى المعارضة على النظام السياسي.[1]

المطلب الثالث:العوامل الاقتصادية الكامنة للأزمة السورية.

1. النمو المرتفع نسبيا لإجمالي الناتج المحلي بين 2001 . 2010م، لم ينعكس على الاستهلاك الخاص.

حقق الاقتصاد السوري معدلات نمو مرتفعة نسبيا خلال العقد الماضي بمعدل نمو وسيط يبلغ ما يقارن 4.45 ٪ خلال الفترة الواقعة بين العامين 2001م و 2010م بيد أن نمو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، و في ظل النمو المرتفع للسكان كان أخفض بكثير عند حدود 2.0٪ و بالمقارنة بالمنطقة العربية كان أداء المستوى في سوريا أعلى بقليل من المعدل الوسطي،غير أن نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي لا يزال منخفضا نسبيا و لم

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص 33. 36.

يحقق تقارب على مستوى الدول النامية الناجحة،كما كانت لحالة التذبذب المرتفعة نسبيا في النمو واحدة من المعالم الرئيسية لعملية النمو الاقتصادي في سورية،

كما شكل توسع قطاعات الخدمات و لاسيما فعاليات القطاع غير المنظم المحرك الرئيسي للتحول البنيوي للاقتصاد السوري فقد توسعت تجارة الجملة و التجزئة مع تنامي الاستهلاك المحلي و تراجع استيراد للمنتوجات النهائية

كما توسعت خدمات الاتصال نتيجة للنمو السريع لأسواق الهاتف الخلوي، إضافة إلى التوسع الكبير للقطاع المالي و الزيادة في المضاربات العقارية و المالية علاوة على ذلك توسعت الخدمات جراء زيادة الخدمات الاجتماعية الحكومية و ارتفاع الأجور في القطاع العام.

2. شهدت القطاعات الإنتاجية توجهات نمو متباينة، فقد بلغ معدل نمو الصناعات التحويلية 7.1٪ خلال العقد الماضي و يعود ذلك بصورة جزئية إلى إنشاء المناطق الصناعية التي وفرت بنية أفضل للمنشات و من جدير الذكر هنا أن معظم منشآت القطاع العام الاقتصادي ظلت تترك أثرا سلبيا على النمو الاقتصادي لهذا القطاع،أما الصناعات الإستخراجية و خاصة النفط فقد شهدت نتائج نمو سياسية بسبب تراجع الإنتاج و قد أصبحت سوريا دولة مستورة صافية لحوامل الطاقة في عام 2006م،و ذلك بعد عقد من الزمن كان النفط فيه مصدرا رئيسيا لكل من الصادرات والإرادات . في الموازنة الحكومية، شكل هذا التحول تحديا جوهريا للإدارة الاقتصادية و زاد من الحاجة إلى التجاوب عبر إدخال تعديلات رئيسية على السياسات [1] .

و أخيرا شهد القطاع الزراعي أزمة حادة جراء الجفاف و إساءة إدارة الموارد المائية و التنفيذ المتأخر للمشاريع الحيوية و من ضمن ذلك الري الحديث و إضافة إلى تبني

[1] ربيع نصر و آخرون،**المرجع السابق**،ص 16 . 18.

السياسات التحريرية لحوامل الطاقة وأسعار الماء ز كان لهذا الانكماش الزراعي أثر على خلق فرص للعمل لأمن الغذائي و أسعار السلع و بطبيعة الحال على النمو الاقتصادي.

– حافظ معدل البطالة في سوريا و الذي يقع دون المعدل الوسطي للمنطقة العربية على مستوى مستقر يبلغ ما يقارب 8٪خلال الفترة الواقعة بين 2003م و2010م بالمقابل احتل معدل البطالة بين الإناث في العام 2010 و الذي كان بحدود 22٪ المرتبة الثانية بين أعلى المستويات في الدول العربية غير أن البطالة ترافقت بانخفاض هام في معدلات المشاركة في قوة العمل و بضعف في معدلات خلق فرص عمل جديدة. يعد التراجع في معدلات المشاركة في قوة العمل و الذي شهدته سوريا في العقد الأخير مؤشرا سلبيا و لو استمر معدل مشاركة قوة العمل كلما كان في 2001 دون تراجع خلال العقد الماضي لوصل معدل البطالة في عام 2010م إلى 24٪، و يشير ذلك إلى أن الاقتصاد السوري فشل في استيعاب. الداخليين المحتملين إلى سوق العمل و قد تأثر خلق فرص العمل بحالات الجفاف المتعاقبة التي أصرت بالتشغيل في القطاع الزراعي و الاستجابة البطيئة من قبل بقية القطاعات في مجال التشغيل و بالتالي لم يخلق الاقتصاد السوري سوى 400 ألف فرصة عمل خلال العقد الماضي مما أدى إلى تراجع معدل التشغيل و يعكس حقيقة أن النمو الاقتصادي الأمر الذي زاد الفئات المهمشة في المجتمع كما أن ذلك يكون سببا لتزايد أعداد المهاجرين في سوريا.

كما عانت سوريا خلال مرحلة الانتداب الفرنسي حالة من التخلف الاقتصادي و عدم النظور و كانت المشاريع الاقتصادية محدودة من حيث الحجم و النوع،و كان الهدف الرئيسي منها تحقيق مصالح الملاك و الإقطاعيين و يتضح من خلال الاقتصاد السوري أن الفرصة لم تتح لفروع الاقتصاد الوطني أن تتطور و تنمو طيلة فترة الانتداب الفرنسي إلا من خلال التقاء مصالح الأجهزة التي أقامتها و المؤسسات التي أتاحت له الفرصة لتعمل فيه مع الجماعات التي كانت تمثل الإقطاع البرجوازي في سوريا.

المطلب الرابع:العوامل الاجتماعية وراء الأزمة السورية

* فقر منخفض نسبيا لكنه متزايد و معدلات تفاوت معتدلة

إن الفقر الشديد في سوريا هو عموما أدنى من المتوقع بالمقارنة مع الدول الأخرى في المستوى ذاته من دخل الفرد، فقد بلغ معدل الفقر في سوريا و المستند إلى خط الفقر الوطني الأدنى 12٪ في عام 2007م ،أي أعلى مما هو عليه في تونس و المغرب و الأردن غير أن معدل الفقر في سوريا كان الأدنى بين الدول العربية، كما أسهم الانخفاض في مساحات الأراضي القابلة للزراعة في زيادة الفقر في المنطقة الشرقية(الرقة و دير الزور)كما أن حالات الجفاف خفضت الإنتاج المحلي للغذاء. [1]

وأفضت إلى حالات هجرة داخلية بأعداد كبيرة،و أدى المهاجرون الذين انتقلوا من المنطقة الشرقية الريفية باتجاه مناطق الدول الجنوبية دورا هاما في تدهور ترتيب تلك المنطقة على سلم الفقر في البلد، إضافة غلى ذلك شكلت العوامل الخارجية المتمثلة بتزايد الأسعار العالمية للبضائع الغذائية الأساسية و منتجات الطاقة منذ العام 2007م عبئا اقتصاديا إضافيا على كاهل الفقراء،كما زاد تخفيض الدعم على الوقود و الأسمدة في العام 2008م من الضغوط على مستوى معيشة الأسر السورية الفقيرة و المتوسطة و كمؤشر آخر للفقر يمثل استهلاك السعرات الحرارية أيضا مؤشرا قويا على الحرمان المادي فالأفراد الذين ينفقون على الغذاء مبالغ أي تقل عما هو مطلوب من الحد الأدنى من السعرات الحرارية التي يحتاجونها يمكن التعرف عليهم من دخل و نفقات الأسرة. إن التعليم لا يزال تحديا رئيسيا للتنمية في سوريا و معدلات الشرب في المدارس،و خاصة في مرحلة التعليم الأساسي لازلت مرتفعة ،و ثمة تحد آخر يتمثل في ارتفاع معدل الأمية إذ بلغ15.6٪ من الأفراد الذي يزيد عمرهم من 15 عاما في 2010م في حين بلغ معدل الأمية

[1] ربيع نصر و آخرون ،**المرجع السابق**،ص ص 21 . 25.

بين صفوف الإناث 2.4 أضعاف معدلاتها بين صفوف الذكور،كما تعتبر الأبحاث العلمية عموما و الأبحاث المرتبطة بالتنمية خصوصا نادرة كما يعتبر الوضع في القطاع الصحي أصعب فالإنفاق العام على الرعاية الصحية لا يتجاوز 2٪من إجمالي الناتج المحلي،كما أن نوعية الخدمات الصحية تدهورت خلال العقد الماضي و بالتالي لم تشهد المؤشرات الصحية أي تحسن بين العامين 2001 و 2009م و ينطبق الأمر ذاته على معدلات وفيات الرضع و الأطفال دون الخامسة من العمر،إضافة إلى انخفاض الوزن و سوء التغذية و تعتبر نسبة المرض للذين لديهم أمراض مزمنة و مرتفعة(10٪ من السكان) و هو مؤشر خطير يدل على انتشار الحالات المكلفة و التي يصعب اكتشافها و معالجتها.[1]

و ما يمكن أن نلخص إليه من خلال هذا المبحث هو أن المؤسسات السياسية في سوريا قد فشلت في فهم الحاجة إلى تأسيس أنظمة تضمنية تشاركية كما أنها أخفقت في إيجاد نظام صارم للمساءلة بغية تعزيز العدالة الاجتماعية و الحد من الفقر،فإن المشكلة في جوهرها هي مشكلة تستند إلى الحقوق و لا يمكن للسياسات الاقتصادية و الاجتماعية وحدها أن تشكل حلا لهذه الانتكاسات،و إذ الحل الأمثل لها هو إصلاح مؤسساتي يستند إلى احترام حقوق الإنسان بمشاركة الجميع.

المبحث الثاني:أثر الصراع و التنافس الدولي على الأزمة السورية

في هذا المبحث تكلمنا على أثر الصراع و التنافس الدولي في سوريا فقسمناه إلى خمسة مطالب تمثلت في:

- التدخل التركي في سوري ،التدخل الإيراني في سوريا، التدخل الروسي في سوريا.

[1] ربيع نصر و آخرون،**المرجع السابق**،ص ص 26 . 28.

أما في المطلب الخامس قمنا بتقييم جميع هذه التدخلات و الوقوف على الطرف الأقوى الذي لعب دورا مهما و بارزا في سوريا.

المطلب الأول: التدخل التركي في سوريا

لقد بدأ يتبلور التوتر و التأزم في العلاقات التركية السورية، منذ تأسيس الجمهورية التركية الحديثة برئاسة مصطفى كمال أتاتورك و ذلك على إثر عدد من القضايا الخلافية مثل: النزاع على الجغرافيا و الموارد المائية ومائة الأكراد و استمرار التوتر يعود لضم تركيا لواء الإسكندرية إليها و فصله عن سوريا عام 1939 إضافة إلى الاعتراف بدولة إسرائيل عام 1949 و توجهاتها نحو المغرب و الانضمام إلى حلف النضال الأطلسي عام 1952.[1]

أيضا تعد تركيا من الدول المشكلة للحلف الغربي الشرق الأوسطي حلف بغداد بالتعاون مع رئيس الوزراء العراقي الأسبق نوري السعيد عام 1955، و قد شل هذا الحلف في جدب دول عربية إليه لاعتباره معاديا للقومية، و بالتالي فإن سوريا كانت من الدول العربية التي رفضت الانضمام إليه مما دفع تركيا إلى حشد قواتها على الحدود السورية ردا على ذلك،تلك الملابسات خلقت نوعا من التوتر في العلاقات بين البلدين لكنه لم يصل إلى حد النزاع العسكري.

أ: قضية لواء الإسكندرية: بدأت الخلافات بين تركيا و سوريا حول لواء الإسكندرية، بعدما عمدت فرنسا إلى توقيع اتفاقية أنقرة الثانية عام 1939، و التي تم بموجبها سلخ اللواء و ضمه فعليا إلى تركيا دون استشارة السوريين في موضوع الحدود مما أدى إلى اعتراض سوريا و رفضها الاعتراف بشرعية انضمام لواء الإسكندرية إلى تركيا معتبرة ذلك مخالفا لاتفاقية أنقرة الأولى عام 1921 و لقد رأت الحكومات السورية المتعاقبة منذ الاستقلال أن لواء الإسكندرية جزء لا يتجزأ من أراضي سوريا و ظلت تعلن تمسكها به.

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص74.

ب: قضية المياه:

حيث اكتسبت قضية المياه العابرة أهمية و حساسية بالغة نظرا إلى قابلية الدخول في صراع بينهما، و بالتالي فإن مصادر المياه يمكن أن تتحول إلى أداة للتنافس أحيانا أو قد تشكل فرصة للتقارب في بناء سياسات مائية متوافقة أحيانا أخرى، وتعد مسألة المياه بين تركيا و سوريا من أكثر الموضوعات جدلا و التي كانت دوما سببا في توتر العلاقة بينهما، فسوريا تعتبر أن الفرات نهر دولي تطبق عليه شروط الاتفاقيات الخاصة بالأنهار الدولية، في حين تعتبره تركيا نهرا عابرا للحدود ولها الحق في السيادة المطلقة عليه، فقد هدفت تركيا إلى استخدام المياه كوسيلة ضغط على حكومة سوريا و العراق لكف يد الدعم للمقاتلين الأكراد الذين يتدربون و ينطلقون وفقا للسلطات التركية من أراضي الدولتين.[1]

و بذلك ستنخفض كمية و المياه التي تصل إلى سوريا بعد استكمال هذا المشروع بمقدار 40% و التي تصل العراق 80%، مما يساهم في عرقلة المشاريع التنموية

و تبقى الدولتان معتمدتان على الفلاحة و المحاصيل الزراعية التركية التي تعد بمثابة سل غذاء للمنطقة بصفة عامة، لكن تركيا تعهدت باستمرار تمرير 500م^3/ث من المياه إلى سوريا و العراق مقابل وقف أنشطة حزب العمال الكردستاني في البقاع و سوريا وفقا لبروتوكول عام 1987، و بموجب ذلك نجحت تركيا في الربط في مسألة المياه و النفط و المسألة الكردية، كما نجحت في تقليص قدرة سوريا في التأثير على سياستها المائية بما يتوافق مع تحقيق مصالحها

ج.المسألة الكردية:

تعد قضية الأكراد تجسيدا جيدا لمشكلة سوء تخطيط الحدود السياسية و ترسيمها بين الدول في قارة آسيا، و من ثم أصبح الأكراد يمثلون أقلية سكانية احتفظت بلغتها و عقيدتها

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 74. 75.

و عاداتها و قوميتها في بلدان متعددة، وقد رفضت الأقلية الكردية أن تنخرط و تندمج في الدول الحاضنة أملا في تحقيق الوحدة بإنشاء دولة لهم بعد أن توافرت لهم كل مقوماتها من أرض و شعب و قيادة، ومن ثم غدت الأقلية الكردية تمثل نغما شاذا في نسق الانسجام و التماسك في كل من تركيا و إيران و العراق و سوريا، حيث ازداد خطره و أصبح مصدرا للتوتر و عدم الاستقرار مع تزايد إهمال حكومات هذه الدول لهذه الأقلية مما زاد من توالد إحساسها بالنفور من تلك الحكومات، و بالتالي دفع هذا الإهمال الأكراد لإثارة القلال من خلال محاولاتها للانفصال عن الدولة الأم. و قد ساندها في ذلك وقوعها في مناطق هامشية على أطراف تلك الدول، ومن هنا فإن للأمن و التوازن داخل المجتمع التركي وتهديدا لوحدة أراضيه، كما و تعد واحدة من أكثر المشكلات الداخلية ضغطا على الحكومات التركية.[1]

حيث تفاقمت هذه المسألة و بدأت تبرز منذ مطلع الثمانينيات خاصة مع بدء العمليات العسكرية لحزب العمال الكردستاني في تركيا أواخر عام 1984.

لقد شهدت العلاقات السورية التركية نقلة نوعية و مزيد من التقارب منذ وصول حزب العدالة و التنمية إلى السلطة في تركيا عام 2002 ، حيث أسهم في توثيق العلاقات الدبلوماسية و السياسة بين البلدين و التي توجت بأول زيارة رسمية للرئيس السوري بشار الأسد إلى تركيا عام 2004،

و تم بموجبها إلغاء تأشيرات الدخول و فتح الحدود بين البلدين و تم تشكيل مجلس تعاون إستراتيجي، و عقدت العديد من الاتفاقيات التجارية و الاقتصادية، و تم توقيع اتفاقية التجارة الحرة التي شرعت بتطبيقها عام 2007.

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 76 . 78.

الموقف التركي من الأزمة السورية:

و تعود محددات الدور التركي في منطقة الشرق الأوسط لحالة الفراغ التي سادت النظام الإقليمي خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، و بالتالي جسدت هذه الرؤية محاولة الحكومة التركية الالتزام بنهج توفيقي توازني على كافة المستويات الداخلية الإقليمية و الدولية بين التركيز على المصالح الوطنية التركية من جهة، و إعادة صياغتها وبين تقديمها بما يتناسب مع مكانة تركيا الحقيقية و بشكل يحقق التوافق بين هذه المصالح و مصالح القوى الإقليمية المتعددة من جهة أخرى، و بين السعي لتعزيز استقلالية الرؤية التركية كدولة إقليمية لها مصالحها المحدودة ذاتيا، و تجنب الصدام المباشر مع مصالح وترتيبات الولايات المتحدة الأمريكية و القوى الكبرى في المنطقة من ناحية أخرى.

تميز موقف تركيا اتجاه "الربيع العربي" بالاختلاف النسبي في التعامل مع الثورات، ففي البداية التزمت تركيا بالمتابعة و الحذر من الأوضاع في تونس.[1]

ثم كان الموقف أكثر وضوحا في الحالة المصرية.و جاء التحرك التركي اتجاه سوريا بحذر فالعلاقات التركية مع سوريا بالغة الحساسية و الأهمية بالنسبة لأنقرة. حيث تعتبر سوريا ركيزة الدبلوماسية التركية الأساسية في منطقة المشرق العربي، و من هنا فقد بدأ الموقف التركي اتجاه الأزمة إيجابيا، و قد اتسم منذ البداية بالتصاعد التدريجي اعتقادا منها أنه بالإمكان التأثير في النظام و دفعه إلى التغيير باعتبار الأزمة السورية شأن داخلي(1). لذلك مبكرا تفادي الأحداث بعد ارتفاع حدة التصادمات بين الجيش و المعارضة من خلال مطالبة النظام السوري بإجراء تغييرات تشريعية دستورية و سياسية جوهرية في البنية الأساسية تسمح بتحويل تدريجي لسوريا نحو الديمقراطية، وتلبية المطالب الشعبية المشروعة وحل الأزمة حلا سلميا لتجاوز المحنة الداخلية.

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**،ص ص 79. 80.

حيث رأت تركيا أن مطالبة الشعب بمزيد من الحريات و الديمقراطية ورفع كافة القيود المتعلقة بالحقوق السياسية و الإنسانية هي مطالب مشروعة، و رأت أن الصداقة مع النظام لا يمكن أن تكون على حساب الشعب السوري، و لتحقيق تلك الإصلاحات قد أبدت الحكومة التركية دعمها الكامل و استعدادها لتوفير الإصلاح المطلوب باعتبارها حليفة وثيقة مجاورة لسوريا.

و بالرغم من استخدام تركيا العديد من الأوراق الضاغطة على النظام السوري لاختيار الأسد على إيجاد حل سلمي و العمل على تغيير طريقته في التعاطي مع الأزمة لكنها فشلت مما أسهم في خروج تركيا من معادلة التأثير في سوريا،حيث حصلت القطيعة الكاملة بينها وبين النظام السوري في 2011 بعد فشل أوغلوا في إقناع النظام السوري بإعادة الجيش إلى الثكنات وقف العمليات العسكرية و البدء بعملية سياسية.[1]

لكن تلك المحاولات التركية فشلت في دفع النظام نحو تحقيق إصلاحات حقيقية، و بذلك توصلت إلى نتيجة مفادها أن النظام السوري يسير في اتجاه مغاير للنصائح التركية،مما حدا بأنقرة لتغيير لهتها اتجاه الرئيس الأسد و بدأت بتفعيل أوراق الضغط على سوريا.

و اتخذت شكل العداء الصريح من خلال شن حملة منسقة عبر الصحف الموالية لحزب العدالة و التنمية ضد نظام الحكم في سوريا مطالبة نظام بشار الأسد بالتنحي عن السلطة، كما لعبت تركيا دورا مهما في دعم المعارضة السياسية و التأثير عليها و منحها التسهيلات لتطوير عملها و تنسيق جهودها ل إسقاط نظام الرئيس بشار الأسد، حيث تبين أن الأزمة السورية عكست ارتباكا كبيرا في الموقف التركي بالمشكلات الأمنية التي ترتبت على زيادة المواجهات في سوريا.

[1] . سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 81. 82

المطلب الثاني: التدخل الإيراني في سوريا:

تعد العلاقات الإيرانية السورية أهم المعادلات الإقليمية التي حظيت باهتمام كبير، فمن خلالها عرف الشرق الأوسط لأول مرة تحالفا شديد التماسك و الاستمرارية، بالرغم من الصعوبات والضغوطات الإقليمية والدولية، ورغم التناقض بين الدولتين، إحداهما ذات سلطة سياسية علمانية، والأخرى سياسية دينية، واحدة عربية و الأخرى فارسية، إلا ان سجعها الانقسام العربي على تحديد بؤرة انتقامية كسوريا كدولة راديكالية و الأقطاب العربية كمحور معتدل إقليمي، أيضا تزايدت شدة التقارب السوري الإيراني مع غياب الموقف العربي الموحد تجاه القضايا الشرق الأوسطية التي تعتبر في جوهرها قضايا عربية.[1]

ـ تعود العلاقات السورية الإيرانية إلى ما قبل الثورة الإسلامية، حيث أنها تميزت بالتقلب ما بين التنافر والسلام البارد نتيجة تأثرها بالصراع الدولي ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي على التوازنات الإقليمية.

لعب العامل القومي دورا أساسيا في بناء نسيج العداء ما بين الدولتين نتيجة القلق الإيراني حول الطبيعة الراديكالية للنزعة القومية العربية التي تبنتها سوريا خوفا أن يمتد تأثيرها إلى المناطق الإيرانية، وخاصة التي يتواجد فيها العرب، فيؤدي إلى زعزعة الاستقرار فيها، كما تعود جذور التقارب و التوافق في العلاقات السورية الإيرانية إلى قيام الثورة الإسلامية في إيران، حيث لعب النظام السوري دورا كبيرا في دعم الثورة الإسلامية، و العمل على إسقاط نظام الشاه عام 1979، وقد مهد ذلك الطريق لاصطفاف استراتيجي جديد بين سوريا و إيران.

فالنظام الذي أسسه الخميني أحدث تغيرات جذرية في السياسة الإيرانية، كما حصل تحولا في نمط التفاعلات و التحالفات الدولية خاصة على مستوى علاقاتها ب و م أ و

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**،ص ص 83 . 85.

إسرائيل، حيث تحولت إيران من حليف لهما إلى مصدر قلق وتهديد، تتحدى كل ما يشكل مصلحة لكليهما، فأصدقاء الأمس أصبحوا أعداء اليوم.

العلاقات الإيرانية السورية في عهد بشار الأسد:

تطورت العلاقات السورية الإيرانية في عهد بشار الأسد وباتت أشد عمقا و إحكاما مما كانت عليه في عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد، لمواجهة الضغوطات والعراقيل التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على كلا البلدين، خاصة في ظل المتغيرات الإقليمية و الدولية، حيث أسهمت العديد من القضايا الإقليمية في لعب دورا في تقوية أواصر العلاقات.[1] بين البلدين و تقريب جهات النظر في ظل تعاظم الضغوط الأمريكية عليها، فكان التعاون و التعاضد بين الطرفين قد بلغ أقصى مداه في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية، كما استمرت إيران بمساعدة سوريا بتطوير منظومتها العسكرية.

الموقف الإيراني اتجاه الأزمة السورية:

جاءت موجات التغيير و التحول السياسي و الديمقراطي التي اجتاحت الدول العربية منذ ديسمبر 2010 لتربك أوراق و حساب إيران من جديد، فقد بدأت التطورات تفرض تداعيات متباينة على مصالح إيران ودورها الإقليمي، لدرجة لا يمكن القول عن وجود سياسة واحدة لإيران بل سياسات متعددة وربما متناقضة في بعض الأحيان.

من هنا نرى أن الموقف الإيراني تجاه التحولات السياسية في النظام الإقليمي اتسم بموقفين متناقضين:

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 86 . 87.

الموقف الأول:

موقف متجانس حيث رحب النظام الإيراني بداية الأمر بالتحولات السياسية التي حدثت في المنطقة العربية، و رأت أن ما يحدث في تونس، مصر وليبيا هو بمثابة صحوة و امتداد للثورة الإيرانية الإسلامية، لأن ذلك يعزز الدور الإيراني في المنطقة ويجعله نموذج يحتذي به .

أما الموقف الثاني: يتناقض مع الموقف الأول فهو تبلور مع حدوث الأزمة السورية و التي اتسم الموقف الإيراني الرسمي حيالها بالانحياز الكامل، و الموقف الساند والداعم للنظام السوري بكل الطرق المتاحة السياسية والعسكرية و الإسلامية ضد الاحتجاجات الشعبية.[1]

وقد أخذ النظام الإيراني يصرح أن ما يحدث في سوريا إنما هو "مؤامرة" أمريكية أروبية إسرائيلية، تستهدف سوريا باعتبارها إحدى الدول الممانعة التي يمكن من خلالها إضعاف الدور الإيراني في المنطقة، و اتهم وزير الخارجية الإيراني "رامين مهمان رت" كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الغرب بالوقوف خلف الأحداث قائلا "إن الاحتجاجات في سوريا عمل شرير ينفذه الأمريكيون الغربيون و الصهاينة خاصة "، كما برهنت إيران عن موقفها بشكل حازم و اعتبرت أن ما يحدث في سوريا هو نشأ داخلي لا يجوز لأي دولة التدخل فيه و أن النظام السوري "خط أحمر" إن لا يمكن لطهران التخلي عن حليفها الإستراتيجي يسقط بسهولة.

يرى بعض السياسيون أن التوازن المذهبي بين الطرفين هو الذي أحدث التقارب في العلاقات السورية الإيرانية، في حين رأى الآخرون أن إيران تعاملت مع الأزمة السورية من منطلق المصلحة.

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**،ص ص 93 .95.

التدخل الأمريكي في سوريا:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولات جذرية في بيئة المناخ الإقليمي و الدولي كما لها تأثير على توجه السياسة الخارجية الأمريكية على سوريا، فقد اتخذت الو م أ سياسة الترغيب و الترهيب، أما ما يعرف بسياسة العصا و الجزرة كمحاولة لإجبار سوريا على انتهاج سياسة أكثر توافق مع المصالح الأمريكية، حيث شكل اجتياح العراق للكويت عام 1990 و ما ترتب عليه من تداعيات نقطة تحول في تاريخ العلاقات الأمريكية السورية، وتتجه لهذا التحول في النظرة الإستراتيجية لكل من سوريا و الو م أ بعد بروز هذه الأخيرة كقوة منفردة في عالم ما بعد الحرب الباردة.[1]

بدأ التدخل الأمريكي العسكري في سوريا ميدانيا منذ مطلع مارس 2017 حتى الآن، وذلك بعد أن قررت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي رونالد ترامب أن تكون أكثر انخراطا في الأزمة السورية على عكس الإدارة السابقة، وكان لذلك تأثير لم يقف عند الأبعاد و التداعيات العسكرية فقط، بل إلى أبعاد وتداعيات سياسية أبرزها صياغة خرائط نفوذ سياسية جديدة.

كان التدخل الأمريكي العسكري السوري، من باب محاربة تنظيم دولة "داعش" فتح المجال أمام مسار جديد من العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و القوى الدولية الإقليمية المنخرطة في الصراع السوري، فقد شكل اتجاه واشنطن لدعم الأكراد السوريين في مواجهة داعش بمدينة منبع استعدادا للرقة و نقطة الخلاف الرئيسية مع أنقرة، حيث ترى الأخيرة أن ميليشيات الأكراد السورية على صلة وثيقة بميليشيات حزب العمال الكردستاني التركي المعارض، الذي تصفه تركيا باعتبارها منطقة إرهابية، وكانت الضربة الأمريكية ضد قاعدة الشعيرات بمثابة إعادة تقيم واشنطن لحساباتها السياسية و الأمنية في سوريا، و كذلك

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**،ص 112.

كانت مدفوعة بجملة من الأهداف، كما أنها حصلت العديد من الدلالات،أهمها رغبة ترامب توجيه رسائل لإيران الراعي الرسمي للإرهاب في المنطقة.

أما الضربة الثانية بعد قاعدة الشعيرات، و التي كانت ضد تحركات ميليشيات تابعة للنظام السوري في منطقة التنف الحدودية، فقد أوضحت أن الولايات المتحدة الأمريكية لن يقتصر دورها في منطقة شرق سوريا على محاربة تنظيم "داعش" في التبرقة و دير الزور فقط، و إنما يمتد ليشمل عرقلة تحركان إيران و تفويض نفوذها في المنطقة المذكورة نفسها، و اعتبار تلك التحركات أهداف مهمة بالنسبة للاستراتجيات العسكرية الأمريكية.

وهو ما أدركته روسيا و حاولت كبح جماح الضربات العسكرية الأمريكية المتكررة ضد حلفاء النظام السوري لرفض موسكو ترك منطقة الشرق السوري مجالا مفتوحا أمام التحركات العسكرية الأمريكية

سواء كانت تحركات برية للقوات السورية الموالية لها أو ضربات جوية متتالية، مما يشير إلى حالة عدم التوصل إلى صيغة للتفاهم بين للولايات المتحدة الأمريكية و روسيا، ومن ورائهما النظام السوري و إيران لتحديد أماكن النفوذ و السيطرة بين تلك القوى[1].

الموقف الأمريكي اتجاه الأزمة السورية:

شهدت المنطقة العربية العديد من التغيرات و التحولات السياسية التي شكلت تحديا للولايات المتحدة الأمريكية وأربكت حساباتها و مصالحها باعتبار سقوط تلك الأنظمة الموالية لها يشكل تهديدا لسيطرتها و هيمنتها على المنطقة العربية لذلك اتسم سلوك الولايات المتحدة الأمريكية بالتفاوت وفقا لتحقيق مصالحها بناءا على عاملين هما أمن إسرائيل و النفط.

[1] التدخل العسكري الأمريكي في سوريا....خرائط النفوذ الدولية و الإقليمية،متحصل عليه من الموقع: http://a cpss.ohoram,oig.eg/News/16376/ospx. يوم 29.08.2018.على الساعة 15:14

و من الجدير بالذكر أن الموقف الأمريكي يعد من أهم المواقف في المعادلة السورية حيث اتسم في بداية الأمر بالارتباك و الحذر و مراقبة سلوك النظام السوري وردة الفعل الشعبية، و من ثم المراهنة على قيام النظام بتقديرات و إجراء إصلاحات تتضمن الحد من مركزية احتكار السلطة و تلبية احتياجات الشعب السوري و إنهاء العنف وفتح ممرات للمساعدات الإنسانية لذلك بقيت التصريحات الأمريكية مقتصرة على الدعوة لوقف العنف و تلبية المطالب المحتجين.

نظرا لعدم امتلاك الإدارة الأمريكية الصورة الحقيقية للمجتمع السوري و توجهاته السياسية، و عدم رصد أي حراك سياسي حقيقي داخل سوريا البعث،و نظرا لمحدودية أدوات الضغط التي تمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية على النظام السوري، لذا بقي الداخل السوري مهما لديها مما حذا بها الاستعانة بتركيا التي تملك أدوات الضغط و التأثير في كل من النظام و المعارضة.

و بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن نظام الأسد لم يعد له مكانة في حل الأزمة السورية، حيث تجد أن هناك مصلحة حقيقية لها في تغير النظام سواء فيما يتعلق بعلاقاتها مع إيران أو بمواقفها من الصراع العربي الإسرائيلي، و نظرا لتجاوز النظام السوري للخطوط الحمراء التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامه السلاح الكيماوي في مواجهة قوى الغوطة الشرقية، اتخذ الرئيس الأمريكي باراك أوباما قرارا بتوجيه ضربة عسكرية محدودة للنظام بهدف إضعافه و إتاحة الفرصة للمعارضة في مواجهة الجيش السوري بما يفرض واقعا متوازيا بين الطرفين و يكبح حالة التفوق العسكري التي حققها النظام السوري[1].

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 115-116.

التدخل الروسي في سوريا:

تعد روسيا من القوى الفاعلة و المؤثرة في الشرق الأوسط و التي بدأت بإقامة علاقات دبلوماسية مع سوريا منذ استقلالها عام 1946، و قد تطورت تلك العلاقات منذ مطلع الخمسينات و أصبحت سوريا المنحازة في تطورها للاشتراكية من أهم حلفاء الإتحاد السوفياتي سابقا في الشرق الأوسط، فمنذ وصول الرئيس حافظ الأسد إلى الحكم ترسخت أسس التعاون المشترك وتعمقت الروابط بين البلدين في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و بعد أحداث سبتمبر 2001 اختل التوازن الإستراتيجي للنظام الدولة و تحولت الولايات المتحدة الأمريكية القوة المقررة.

و بذلك تزايدت الضغوطات الأمريكية على سوريا مستغلة غياب الدور الروسي الداعم للنظام السوري من خلال تضييق الخناق الاقتصادي، و فرض عزلة دولية و إقليمية محكمة من أجل إجبار سوريا على فك ارتباطاتها الإقليمية التي تمثل عائقا أمام تنفيذ المشروع الأمريكي في المنطقة .

لكن سوريا بدأت بمقاومة تلك الضغوطات و تفكيك أثار العزلة المفروضة عليها من خلال إعادة مراجعة سياستها الخارجية، حيث تمكنت من التأقلم مع الوضع الجديد ذلك عبر إتباع سياسات خارجية مثقلة أتاحت لها الحفاظ على مواقفها الأساسية و كذلك بناء شبكة من العلاقات الدولية و الإقليمية سوق لها حرية الحركة بعيد عن مسار السياسة الأمريكية و قد كانت روسيا أهم محاور السياسة الخارجية السورية التي كانت بحاجة إلى دعمها[1].

ويتضح من أن سوريا كانت بحاجة إلى تجديد الدعم السوري خاصة بعد وصول فلاديمير بوتين إلى الحكم، أما بالنسبة إلى موسكو فإن سياستها الشرق الأوسطية تسند إلى محورية المكانة التي تتمتع بها سوريا في المنطقة.

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص122.

لهذا سعت روسيا للتأثير في الآليات الإقليمية من خلال شراكتها مع روسيا و تبين من ذلك أن كلا من روسيا و سوريا بحاجة للآخر للحفاظ على دوره و مكانته الإستراتيجية، فسوريا تشغل حيزا في الحسابات الروسية

وتبرز الأهمية الإستراتيجية لسوريا بالنسبة لروسيا في عدة اتجاهات و التي تتمثل في:

الأهمية الجيوستراتيجية:

تمثل سوريا أهمية محورية في معادلة القوى الدولية حيث تشكل العلاقة بين روسيا و سوريا لامتداد طبيعيا للعلاقة التاريخية بين الإتحاد السوفياتي سابقا و الأنظمة الاشتراكية في المنطقة العربية، وتكمن فاعلية الدور الروسي في استعادة بعض مواقع النفوذ التي فقدتها روسيا منذ انهيار الإتحاد السوفياتي سابقا،و إعادة التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية في علاقات متكافئة بين ندين و شريكين في إطار نظام متعدد الأقطاب، و في ظل تطور السياسة الخارجية الروسية بدأت تشكل قاعدة طرطوس البحرية في سوريا أهمية إستراتيجية للقوات البحرية الروسية التي تمكنها من مواجهة الغبن الجغرافي الذي يعاني منه الإتحاد السوفياتي في الوصول للب حر الأبيض المتوسط، كما تمكنه من مواجهة التنافس الغربي بعد تهديد أوكرانيا بطرد الأسطول الروسي من قاعدته في سيباستوبول المسار الوحيد للبحرية الروسية على البحر المتوسط.

كذلك تتمحور أهمية العلاقات السورية الروسية في مساندة روسيا للنظام السوري لمواجهة العقوبات المفروضة عليه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، كما تعد سوريا من الدول القليلة التي أيدت الوجود الروسي في جورجيا عام 2008 [1].

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 123.

الأهمية الاقتصادية و العسكرية:

حيث تمثل سوريا أهم الشركاء العرب التجاريين لروسيا في منطقة الشرق الأوسط خاصة في مجالي الطاقة و السلاح، إضافة إلى أن سوريا تعتبر سوق سلاح هام لروسيا، إذ تشكل التجارة الروسية السورية 20% من إجمالي التجارة العربية الروسية.

يتضح مما سبق أنه بالرغم من التحولات التي شهدتها البيئة الداخلية الروسية من تراجع و انحصار خلال عقد التسعينات من القرن الماضي بعد انهيار الإتحاد السوفياتي إلا أنها بدأت بتفعيل دورها من جديد من خلال تطوير علاقاتها مع دول المنطقة و حلفائها التقليديين غير الموالين للسياسة الأمريكية، حيث أن هدف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين و ثم ديمتري ميد فيديف إلى تعزيز قوة روسيا في توازنات القوى الدولية و الإقليمية.

و استعادت مكانتها كفاعل أساسي في شؤون آسيا الوسطى و الشرق الأوسط، مع محاربتها لأي محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية لها، و قد مثلت سوريا بالنسبة لإيران ركنا مهما في استرتيجية روسيا اتجاه الشرق الأوسط[1] .

الموقف الروسي اتجاه الأزمة السورية :

بدأت الأزمة السورية مرتبطة بصيرورة الربيع العربي إلا أنها سرعان ما تحولت إلى صراع نفوذ بين الدول الإقليمية الكبرى ثم أخذت ترتبط بمستوى أعلى من التنافس بين القوى العظمى في النظام الدولي ، وتحديدا روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى[2].

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص ص 124-125.

[2] علي زاد أحمد وآخرون،**خلفيات الثورة،دراسات سورية**،بيروت:المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات،2019،ص478.

منذ بداية هذه الأزمة تماير الموقف الروسي كليا عن الموقف الأمريكي في حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها و أن التخلص من بشار الأسد هو أولى الخطوات التي يجب أن تتم ويرى الجانب الروسي أن القضاء على الإرهاب ومصادره هو ما يجب وضعه في قمة الأولويات ، إلا أن ما يثير الانتباه أن الولايات المتحدة الأمريكية غير راغبة في التدخل بصورة مباشرة لتغير النظام في سوريا كما فعلت مع العراق ، في المقابل لم تجد تحرك روسي للتدخل المباشر للقضاء على تنظيم داعش إلا بعد مرور سنوات على بدأ هذا الصراع،حيث كانت روسيا تدعم نظام الأسد سياسيا وعسكريا.وقد تميز الموقف الروسي المعلن من الأزمة السورية بأنه ينظر إلا النظام السوري على أنه الممثل الشرعي،و إلى ضرورة الاتعاظ من نهج التغير الذي حدث في العراق وليبيا بإسقاط رؤوس النظام وترك هذه البلدان في حالة من الفوضى غير المنتهية[1].

فروسيا عبرت عن إسياءها من الخديعة التي تعرضت لها على يد حلف الناتو فيما يتعلق بإصدار قرار دولي بحجة حماية المدينة من العقيد معمر القذافي، ليتحول ذريعة للتدخل العسكري لفرض وصاية غربية على ليبيا، لذا فقد أعلنت عزمها عن معارضة أي قرار دولي يصدر في حق سورية[2] .

يبدو أن الموقف الروسي والتفاعل الروسي مع الأزمة السورية موقف متسم بالحزم والإرادة الكبرى على الحفاظ على الأرض السورية والنظام السوري طبقا لما يرتبط معها بمصالح كبرى عملت على هذا التفاعل الكبير في سوريا.

---

[1] لمس مضر الأمارة،**الموقف الروسي من الأزمة السورية و انعكاساتها الخارجية**،متحصل عليه من الموقع: على الساعة 9:00،تاريخ الاطلاع2018/08/10.

HTTPS://platform.

[2] جمال واكيم،**صراع القوى الكبرى على سوريا الإبعاد الجيوسياسية للأزمة 2011**،"مجلة كلية الاقتصاد العلمية"،العدد4،جامعة النيلين،2014،ص 205.

ويتضح ذلك بالموقف الوسط الذي تبنته روسيا في بداية الأزمة السورية كوسيط بين قوات المعارضة والنظام،وهو ما استمر فترة قصيرة،وظهور التزام روسي واضح وحازم بضرورة المحافظة على نظام الأسد ودعمه ، سواء كان الدعم سياسيا،عسكريا، دبلوماسيا،اقتصاديا[1].

يرى بعض المراقبين للازمة السورية أنها أصبحت ساحة الصراع غير المباشر بين و.م.أ وحلفائها من الدول الأوروبية من جهة وروسيا وحليفتها الصين من جهة ثانية ، بدليل أن روسيا والصين أصبحتا تمثلان عائقا أمام اتخاذ أي قرار دولي للتدخل في سوريا وخاصة عندما استخدما حق الاعتراض –الفيتو– في مجلس الأمن ضد تبني مبادرة جامعة الدول العربية لمرحلة انتقالية في سوريا تقتضي بخروج الأسد [3] .

قامت القيادة الروسية بتوجيه الكثير من الانتقادات للنظام السوري في استخدامه للقوى في قمع المظاهرات ، ولكن على الرغم من ذلك إلا أن الموقف الروسي من بداية الاحتجاجات يعبر عن الدعم والتأييد الواضحين للنظام السوري وذلك يرجع إلى :

*تعتبر روسيا أن سوريا بمثابة حجر الزاوية في أمن منطقة الشرق الأوسط ، وان عدم استقرار الوضع فيها يؤدي بدوره حتما إلا زعزعة الوضع في البلدان المجاورة وإلى صعوبات في المنطقة بأكملها ، وأن سقوط نظام الأسد بموقع سوريا الجغرافي المتميز وتحالفاته الإقليمية مع إيران وحزب الله سيؤثر حتما في التوازن الإقليمي.

*من مبادئ السياسة الخارجية الروسية رفضها التدخل الخارجي وخاصة العسكري في سوريا، وأكدت على احترام روسيا للسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

[1] سفيان توفيق،**روسيا و مستقبل الأزمة السورية**،الموقع:

http://arabiyaa.com/news/d/9230.

*التخوف من تكرار النموذج الليبي ، لذا ساندت روسا نظم الأسد ، وقمت بتدعيمه وأتخذ الدعم الروسي للنظام السوري ومنذ عام 2011 عدة أشكال سياسيا،اقتصاديا،عسكريا[1].

وعلى الرغم من الانتقادات الروسية للنظام السوري إلا أنه يتقاطع معه إلى حد كبير تجاه متغيرات البيئة الدولية ،وهذا ما يفسر بقاء و استمرارية النظام السوري حتى اليوم ،بالرغم من الضغوطات الدولية و الإقليمية التي يتعرض لها ،فالمصلحة الروسية تتمحور حول استمرارية النظام السوري الحالي وتقوية العلاقات الثنائية معه في كل المجالات.

تقييم التدخلات الأجنبية :

من خلال هذه التدخلات يمكن استنتاج مايلي :

*أدت الأزمة السورية إلى ظهور تحالفات إقليمية وأخرى دولية ، منها التقارب الروسي الصيني الذي وجد تلك الأزمة فرصة سانحة للحد من انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام العالمي .

*أدت الأزمة السورية إلى تنامي الدور الإقليمي لإيران ، خشية من سقوط حليفها النظام السوري .

*بروز دور تركي قوي في الأزمة السورية ، فدعمت المعارضة سياسيا واصطفت مع الشعب السوري ضد قمع النظام ، ونشرت الدروع الصاروخية على أراضيها مما أثار حفيظة روسيا التي هددت بنصب صواريخ في ستراسبورج لتهديد أمن أوربا .

[1] شدوى محمد إبراهيم،**السياسة الخارجية اتجاه الأزمة السورية في الفترة 2016/2011**من الموقع:ساعة21:00يوم2018/8/4

http://www.democraticac.de/?P:33933.

*مازلت روسيا تدعم نظام الأسد على الرغم من الممارسات العدوانية التي يقوم بها ضد شعبها انطلاقا من تاريخ العلاقات القديمة بين البلدين .

*تمثل سوريا أهمية كبيرة لروسيا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، فضلا عن أنها من أهم حلفائها في المنطقة .

*يبدو أن روسيا متخوفة من وصول نظام جديد في سوريا خلفا لنظام بشار الأسد الذي يحمي مصالحها، الأمر الذي يشكل خطرا على مصالحها في سوريا بشكل خاص والمنطقة بشكل عام.

*إن الموقف الروسي المستميت في الدفاع عن سوريا يرجع إلى إدراك القيادة السورية بأن خسارة سوريا بالكامل لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية يعني إغلاق منطقة الشرق الأوسط في وجه الروس عن أخرها ،وتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من التغلغل عبر تركيا إلى منطقتي القوقاز ووسط آسيا وهو ما يعني زعزعة الاستقرار في روسيا نفسها عبر تشجيع حركات انفصالية تبدأ من الشيشان و تنتهي في منغوليا و أعماق سيبيريا .

خلاصة

تعد الأزمة السورية من أكثر الأزمات المعاصرة تعقيدا على المستوى الإقليمي والدولي حيث بات هناك انقسام واضح في مواقف الدول الكبرى ، ويبدو أن للازمة السورية اثر واضح في النظام الدولي ، وإلا لما كرست الدول الكبرى جهودها للقيام بدور فاعل في إدارة الأزمة ، وهذا يدل على إن النظام الدولي لم يعد يقوده قطب أحادي ينفرد بكافة القرارات الدولية ، وإنما تعددت الأقطاب بصعود قوى جديدة على الساحة الدولية ، وبذلك يتبين ان روسيا تحاول دعم النظام السوري حتى تقنع العرب بأنه لا إمكانية من إعادة رسم خرائط في سوريا والمشرق العربي دون التعامل معها وضمان مصالحها في المنطقة ، فيما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية عبر تمديد أمد الأزمة إلى إخراج سوريا من الأزمة وهي غير قادرة على تحد إسرائيل أو أي دولة أخرى ،وأن إمكانية حل الأزمة السورية مرهونة بمدى توافق الرؤى بين القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

إن تاريخ التدخل و النزاع مرتبط بتاريخ الإنسان الأول و سيبقى مرتبطا به طالما هو كائن،و طالما أن فكره مرتبط بمصالحه و أهدافه،فظاهرة التدخل الإنساني أخذت حيزا كبيرا في أدبيات المجتمع الدولي بين رافضي التدخل و بين مؤيديه باعتباره يقع في صميم الأمم المتحدة التي ترمي إلى الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و من مقتضياتها احترام معايير حقوق الإنسان الدولية،فالتدخل الإنساني ليس نظرية و ليس مصدرا من مصادر القانون الدولي فشرعيته مستمدة من قرارات مجلس الأمن و الدول ملزمة بقبوله،فالتدخل الإنساني يملك المشروعية دون الشرعية.

فبناءا على ما تقدم يمكن القول أن كل نظرية من النظريات السابقة تحيط بأخذ جوانب الحقيقة في تفسير ظاهرة التدخل الإنساني،فبينما عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في تنظير التدخلات الإنسانية مع مراعاة المبادئ الأخلاقية و التنبيه لدور الشرعية الدولية،نجد أن الواقعية هي الأقدر في تفسير انتقائية هذه التدخلات،في حين تبرز النظرية الماركسية دور العوامل الاقتصادية و علاقات التبعية في النظام العالمي في تفسير التدخل الإنساني.

كما استخلصنا أن الوضع في سوريا يستجيب لشرط التدخل و يقدم نموذجا للتدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية فأي تدخل في سوريا سيعمل على تأزم الوضع أكثر خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخصوصيات الطائفية السورية و كذلك المعطيات الجيوستراتيجية،فالصمت الدولي في حقيقة الأمر أقرب على التواطؤ إزاء ما يرتكبه بشار الأسد و حلفائه من جرائم.

قائمة المراجع

الكتب:

1/ أبو الخير مصطفى، **أزمة السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر**، مصر:أتراك للنشر والتوزيع،2006

2

3/ أوصديق فوزي،**مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟كيف؟**الجزائر:دار الكتاب الحديث،1999.

4/ بوراس عبد القادر،**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** ،الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2004.

5/ بطرس فرج الله سمعان،**جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة**،القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،ط،2008،1.

6/ جميل العساسي عصام،دراسات دولية سوريا:منشورات اتحاد الكتاب العربي،1998.

7/ جراي كولن،**السياسة العالمية كالمعتاد بعد 11 سبتمبر تبرير الواقعية في كين بوث و يتم ديون عوالم متصادمة الإرهاب و مستقبل النظام العلمي**،ترجمة صالح عبد الحق، ابوظبي: مركز الإمارات والبحوث الإستراتيجية ،2005.

8/ دورتي جيمس وروبرت بالستغراف،**النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**،ترجمة،وليد عبد الحي ،الكويت : كاظمة للنشر،2004.

9/ الهنداوي حسام أحمد،**التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية و تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي**،القاهرة:دار النهضة العربية،1996.

10/ حافظ غانم محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة:دار النهضة العربية، 1972.

11/ يحياوي بن علي نورة،**حماية حقوق الإنسان و القانون الدولي و الداخلي**،الجزائر:دار النشر و التوزيع،ط،2006،2.

/ 20/ توريللي موريس،**هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني**،القاهرة:دار المستقبل العربي،2000.

/

6

الحر طعيمية،**مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون**،القاهرة:دار الثقافة العربية،1979.

خليل مرسي محمد، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الأردن:دار وائل للنشر،ط،2009،1.

2/ محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة:دار النهضة العربية، 1996

3/ محمود حمدي عادل، **الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، القاهرة:دار الفكر العربية، 1973.

4/ نصر ربيع و آخرون،**الأزمة السورية للحدود و الآثار الاقتصادية والاجتماعية**، سوريا:المركز السوري لبحوث السياسات،2003.

5

7/ سليمان سليمان عبد الله، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

8/ سعيد الدقاق محمد،مصطفى سلام حسن،**المنظمات الدولية المعاصرة**،الإسكندرية:نشأة المعارف،

9/ سعد الله عمر، **مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان**، القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

عبد الهادي غسان إبراهيم،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**،ابوظبي:مركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية،ط،2009،1.

11/ عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره و مبادئه و أهم قواعده**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001.

12/ عطا الله عماد الدين، **التدخل الإنساني في ضوء و مبادئ و أحكام القانون الدولي**، القاهرة:دار النهضة العربية، 2007.

13/ العثماني الحريري،**حقوق في القانون الدولي العام**،الجزائر :دار الخلدونية،2009.

14/ علي أزاء أحمد و آخرون،**خلفيات الثورة دراسات سورية**،بيروت:المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات،2013.

15/ فيصل خولي معمر، **الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني**، القاهرة:العربي للنشر و التوزيع، ط، 1، 2011.

16/ رفعت أحمد، **الأمم المتحدة دراسة قانونية**، الإسكندرية:دار النهضة العربية، 1987.

/17

19/ الرشيدي أحمد،**حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**،القاهرة:مكتبة الشرق الدولية،2003.

21/ 22/ غريفتش مارتن،تيري أوكالاهان،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،دبي:مركز الخليج للأبحاث،ط،1،2002.

23

24

/25

26/ مارشال مارل،**سوسيولوجيا العلاقات الدولية**،ترجمة،حسن نافع،القاهرة:دار المستقبل العربي،ط،1986،1.

27

/28

29

31/ المجذوب محمد، **التنظيم الدولي و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة**، بيروت: منشورات الجلي الحقوقية، ط،7، 2002.

32/ محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الدولي في العلاقات الدولية**، الإمارات:مركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط، 1، 2004.

33/ ناي جوزيف،**المنازعات الدولية مقدمة للنظرية و التاريخ**،ترجمة، احمد أمين الجمل ومجدى كامل،القاهرة:الجمعية المصرية للنشر و المعرفة و الثقافة،1999.

هوريو أندري،**القانون الدستوري على المؤسسات السياسية**،بيروت: الأهلية للنشر و التوزيع،1974.

/30

المجلات:

1/ أبو حلو حسن،**الجذور الفكرية للتدخلات الأمريكية المسلحة في العالم**،"مجلة البيان"،العدد ،1989،13.

2/ جمال واكيم،**صراع القوى الكبرى على سوريا الإبعاد الجيوسياسية للأزمة 2011**،"مجلة كلية الاقتصاد العلمية"،العدد،4، ،جامعة النيلين،2014

3/ هرد كاسل روهان،أدريان ثو،**المساعدات الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية**،"المجلة الدولية للصليب الأحمر"،العدد ،1998،62.

4/ وصفي مصطفى كمال، **المشروعية في الدول الاشتراكية**، "مجلة العلوم الإدارية"، السنة الثانية، العدد، 2، 1966.

5/ مدني نابعة محمد،**التدخل الروسي على الأزمة السورية**،"مجلة كلية الاقتصاد العالمية"،العدد،2014،4.

6/ فليب ند،**عمليات اللجنة الدولية للصليب في ميدان مسألة الأمن**،"المجلة الدولية للصليب الأحمر"،العدد ،1996،60 .

قائمة المراجع

المذكرات:

1. أبو نور إنعام عبد الكريم،**مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الأزهر غزة،كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية،2013).

2/ صبحي شهناز،نزاتي حورية،**التدخل الإنساني في الصومال**،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،قسم العلوم السياسية،2010).

3/ بوكرا إدريس،**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة الجزائر،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،1983).

4/ برقوق سالم،**تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية**،**(مذكرة ماجستير**،جامعة الجزائر،معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جوان 1994).

5/ الجوزي عز الدين،**مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة و حقوق الإنسان** ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري تبزي وزو،كلية الحقوق،2008).

6/ زردومي علاء الدين،**التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد خيضر بسكرة،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2013).

7/ فتحي سهام،سليمان أبو مصطفى،**الأزمة السورية في ظل التوازنات الإقليمية و الدولية**،(رسالة ماجستير،جامعة الأزهر غزة،كلية الآداب و العلوم الإنسانية،2017).

8/ قرارجي جميلة،**مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية و التطبيق**،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة مولود معمري تبزي وزو،كلية الحقوق،2009).

9/ قسول إيمان،**مشروعية التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة في كوسوفو**،(مذكرة لنيل شهادة ليسانس،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012 . 2013).

10/ معطى بوعلام،**التدخل الإنساني و تداعياته على سيادة الدول دراسة أزمة دارفور في السودان**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010).

المواقع الالكترونية:

1/ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية،التدخل الإنساني بين السياسة و القانون 7جويلية 2016 www.politis.dz

2/ مركز الروابط و البحوث الإستراتيجية

copyright © Http : // rawabet center.Com 2017

3/ علي حجاز طارق،**العلاقات الدولية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك**،كلية القانون و العلوم السياسية، الدراسات العليا لامتحان عن بعد

4/ جريدة الاتحاد، مفهوم الشرعية و المشروعية

5/ جاد عماد،التدخل بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية

6/التدخل العسكري الأمريكي في سوريا....خرائط النفوذ الدولية و الإقليمية،متحصل عليه من الموقع:

http://a cpss.ohoram,oig.eg/News/16376/ospx

7/ لمس مضر الأمارة،**الموقف الروسي من الأزمة السورية و انعكاساتها الخارجية**،متحصل عليه من الموقع:

8/ سفيان توفيق،روسيا و مستقبل الأزمة السورية،الموقع:الساعة18،00:11/8/2018.
9/ شدوى محمد إبراهيم،السياسة الخارجية اتجاه الأزمة السورية في الفترة 2016/2011من الموقع:ساعة21:00يوم2018/8/4

http://arabiyaa.com/news/d/9230.

http://rawabetcenter.com/archives/11409

pss/ahram/2001/1/1/book 7.htmhttp://www.ahram.org.eg/ac

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=69852

http://www.democraticac.de/?P:33933.

على الساعة 9:00،تاريخ الاطلاع2018/08/10.

HTTPS://platform.

يوم 29.08.2018.على الساعة 15:14

المراجع باللغة الأجنبية

1/Ch.carpentier,la la résolution 688(1991) du conseil de récuirité :quel devoir d'ingérence ? In étude internationale, vol xxii, n°2, juin, 1992

2/Commission coopération et développement, argent et organisation de solidarité internationale, 1998 – 1999 ministère des affaires étrangère français, décembre, 2001, p 10.

3/François Fukuyama, the end of history, Washington : the nation interest, 1989

4/John streamlet, clinton's polar, diplomacy, washign : forgien Policy, faal ; 1996

5/Joseph joblin ،p.j.،action humanitaire témoignage de l'evangile.revue de l'institut international de géopolitique : puf،n68،janvier 2000.

6/Ken Booth,security in anaarchy ,utopian realism in theory and theory and practice, international affairs, vol67,n°3,jul,1991,

7/Mario beettati, b.kouchner, le devoir d'ingérence. Paris : Denoël, 1987

8/Peter bueher, the role of human right, London : foreign ; Policy, 1994.

9/Xavier Emmanuelle, les prédateurs de l'action humanitaire, Albin Michel, 1991.

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والتاريخي للتدخل الإنساني

مقدمة الفصل

المبحث الأول:مفهوم التدخل

تمهيد

المطلب الأول:

تعريف التدخل

أنواع التدخل

دوافع التدخل

أثار التدخل

المطلب الثاني:

مفهوم التدخل الإنساني

إشكاليات ذات الصلة بالمفهوم التدخل الإنساني

التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني وغيره من المفاهيم المرتبطة به

المطلب الثالث:

شروط التدخل الإنساني

خصائص التدخل الإنساني

الفهرس

المبحث الثاني:الإطار التاريخي للتدخل الإنساني

تمهيد

المطلب الأول:نشأة التدخل الإنساني

المطلب الثاني:مراحل التطور التاريخي للتدخل الإنساني

المطلب الثالث:

نماذج التدخل الإنساني

أثار التدخل الإنساني

خلاصة الفصل

الفصل الثاني :التدخل الدولي الإنساني بين المقاربات المفسرة و مشروعية التدخل

مقدمة الفصل

المبحث الأول :المقاربات المفسرة للتدخل الإنساني

تمهيد

المطلب الأول:التدخل الدولي الإنساني في النظرية الواقعية

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني في النظرية الليبرالية

المطلب الثالث: المدرسة الماركسية – نظرية الحرب العادلة – المدرسة الوضعية

المبحث الثاني:السند الشرعي للتدخل الإنساني

تمهيد

المطلب الأول:مفهوم الشرعية والمشروعية

المطلب الثاني: مشروعية التدخل الإنساني

المطلب الثالث :الشروط القانونية للتدخل الإنساني والجهات المسؤولة عن تنفيذه

خلاصة الفصل

الفصل الثالث:التدخل الإنساني * دراسة حالة الأزمة السورية نموذجا *

مقدمة الفصل :

المبحث الأول: خلفيات الأزمة السورية

تمهيد

المطلب الأول:بداية الأزمة السورية

المطلب الثاني:

العوامل السياسية وراء الأزمة السورية

مراحل تاريخية

الأوضاع السياسية في سوريا منذ عهد بسار الأسد حتى نشوب الأزمة 2011/2000

المطلب الثالث:

العوامل الاقتصادية وراء الأزمة السورية

النمو المرتفع لإجمالي الناتج المحلي بين 2001–2010، لم ينعكس على الاستهلاك الخاص

المطلب الرابع:

العوامل الاجتماعية وراء الأزمة السورية

فقر مدقع نسبيا لكنه متفاوت، ومعدلات تفاوت معتدلة

المبحث الثاني :التدخلات الأجنبية في الأزمة السورية

تمهيد

المطلب الأول :

التدخل التركي في الأزمة السورية

قضية لواء الإسكندرية

قضية المياه قضية الأكراد

الموقف التركي من الأزمة السورية

المطلب الثاني: التدخل الإيراني في سوريا

العلاقات السورية الإيرانية في عهد بشار الأسد

الموقف الإيراني اتجاه الأزمة السورية

الموقف الأول للتدخل الإيراني في سوريا

الموقف الثاني للتدخل الإيراني في سوريا

المطلب الثالث:

التدخل الأمريكي في سوريا

موقف الأمريكي اتجاه الأزمة السورية

المطلب الرابع :

التدخل الروسي في سوريا

الأهمية الجيوستراتيجية لسوريا

الأهمية الاقتصادية والعسكرية لسوريا

الموقف الروسي اتجاه الأزمة السورية

المطلب الخامس :

تقييم التدخلات الأجنبية

خلاصة الفصل

خاتمة

الملخص

يعد التدخل الإنساني من المفاهيم التي لاقت جدلا واسعا بين مختلف الفلاسفة والفقهاء ذلك لتعدد التعاريف والمفاهيم واختلاف الرؤى و الأفكار ،حيث تسعى الدول الكبرى أثناء التدخل لخدمة المصالح الشخصية وليس لحماية حقوق الإنسان،كما شهد هذا المفهوم عدة مراحل وتطورات ساعدت في انتشاره بطريقة واسعة ،حيث لاقى اهتمام جميع الدول الكبرى ،وذلك من خلال تفعيل وتطبيق هذا المفهوم في الدول التي تعرضت إلى انتهاكات و استعمالات تعسفية للقوة ضد المدنيين،حيث لم تعد القضايا والمشكلات وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ،حيث لم تعد هذه القضايا والمشكلات مقصورة على النظام الداخلي للدولة ،بل تم التأكيد على عالميتها وربطها بالسلم والأمن العالمي ،وهذا ماشهدناه في الأزمة السورية من تنافس وصراع لمواقف الدول الإقليمية والدولية الكبرى .

Résumer:

L'intervention humanitaire des concepts qui ont attiré une sensation entre les différents philosophes et juristes à la multiplicité des définitions, des concepts et des visions différentes et des idées, où les grands pays cherchent pendant l'intervention pour servir les intérêts personnels et non pour protéger les droits de l'homme, ce concept a connu plusieurs étapes et développements ont contribué à répandre l'échelle d'une manière où a rencontré l'attention de tous les grands pays, grâce à l'activation et à l'application de ce concept dans les pays soumis à des violations et recours à la force arbitraire contre des civils, qui ne sont plus des questions et des problèmes, liés notamment aux droits de l'homme et de la démocratie, en termes de ces questions et problèmes ne p plus limité Les règles de

procédure Z de l'Etat, mais l'accent a été mis sur son universalité et liés à la paix et la sécurité mondiales, et ce dans la crise syrienne et les conflits sont en concurrence pour les positions des principaux pays régionaux et internationaux.